الكتاب الأول

①

كتاب فيه الإيمان

ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته

صنّفه

الإمام الحافظ أبو عُبيد القاسم بن سلّام

المتوفى سنة (٢٢٤هـ) رحمه الله

تحقيق

عادل آل حمدان

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونَعوذُ بالله من شُرورِ أنفُسِنا ومن سَيئاتِ أعمالنا، من يهدِهِ الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إلٰه إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فهذا هو الكتاب الأول من كتاب «الجامع في كتب الإيمان»، وهو «كتاب في الإيمان ومعالمه، وسُننه، واستكماله، ودرجاته» لأبي عبيد القاسم بن سلَّام (٢٢٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو إمام من أئمة السُّنَّة واللغة، صنَّف هذا الكتاب في القرن الثالث من الهجرة.

وأصل هذا الكتاب عبارة عن سؤال وجِّه إلى أبي عبيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في مسائل الإيمان، وعن اختلاف الأمة في استكماله، وزيادته ونقصانه، وموقف السلف الصالح من هذه المسائل العظيمة التي كثر فيها الكلام والاختلاف.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الكتاب، وبيَّن فيه مذهب السَّلف في مسائل الإيمان، ومن خالفهم فيها من الفرق كالمرجئة والجهمية.

وقد ذكر الأدلة على صحَّة مذهب السلف في الإيمان من الكتاب والسُّنَّة وإجماع السلف على أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص.

ويمتاز هذا الكتاب عن سائر كتب الإيمان بحسن التصنيف والتبويب والتعليق على ما يستدل به من النصوص.

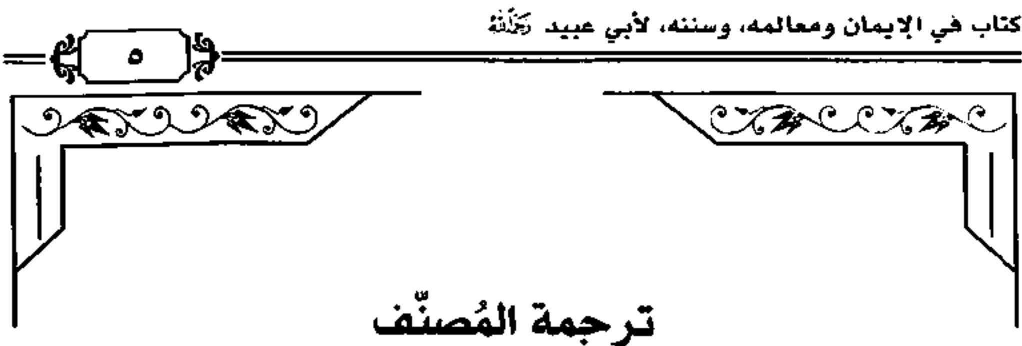
مع مناقشة ما استدلت به الفرق المخالفة من المتشابه من النصوص، فهو يرد عليهم ويبيِّن ضلالهم ومخالفتهم للكتاب والسُّنَّة والإجماع واللغة، ولا يخفى أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إمام في السُّنَّة واللغة، ومشهود له بحسن التصنيف.

وقد أسند رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه هذا أكثر رواياته، وبعض الروايات يستشهد بها يذكرها من غير إسناد.

وعند تتبعي لكتب الإيمان الأخرى وجدت للمصنف أقوالًا مهمة في هذه المسائل العظيمة، فرأيت أن أُذيِّل بها كتابه هذا إتمامًا للفائدة.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه، موافقًا فيه لسُّنَّة نبيه ﷺ، متبعًا فيه سبيل المؤمنين من سلف هذه الأمة وعلماء الحديث والأثر، والله من وراء القصد، والحمد لله أولًا وآخرًا.

□ □ □



ترجمة المُصنِّف

* **الاسم:** القاسم بن سلَّام بن عبد الله الهروي الأزدي بالولاء، الخراساني البغدادي.
* **الكُنية:** أبو عُبيد.
* **المولد:** (١٥٧هـ) بهراة.

○ مكانته العلمية:

قال أحمد بن حنبل: أبو عُبيد ممن يزداد عندنا كلّ يومٍ خيرًا.

وقال إبراهيم بن أبي طالب: سألت أبا قدامة عن الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عُبيد؟

فقال: أما أفقههم فالشافعي؛ لكنه قليل الحديث، وأما أورعهم فأحمد، وأما أحفظهم فإسحاق، وأما أعلمهم بلغاتِ العرب فأبو عُبيد.

وقال إسحاق بن راهويه: أبو عبيد أوسعنا علمًا، وأكثرنا أدبًا، وأجمعنا جمعًا، إنا نحتاج إليه، ولا يحتاج إلينا.

وقال: الحقُّ يحبه الله ﷻ، أبو عبيد القاسم بن سلام أفقه مني، وأعلم مني.

وقال أحمد بن كامل القاضي: كان أبو عبيد فاضلًا في دينه وفي علمه، ربانيًا، مُفننًا في أصناف علوم الإسلام من القرآن، والفقه، والعربية، والأخبار، حسَنَ الرواية، صحيح النقل، لا أعلم أحدًا طعن عليه في شيء من أمره ودينه.

وقال إبراهيم الحربي: كان أبو عُبيد كأنه جبل نفخ فيه الروح، يحسن كل شيء إلّا الحديث صناعة أحمد ويحيى.

«فائدة»: قال الذهبي في «السير»: ولم يتفق وقوع رواية لأبي عبيد في الكتب السّتة، لكن نقل عنه أبو داود شيئًا في تفسير أسنان الإبل في الزكاة، وحكى أيضًا عنه البخاري في كتاب «أفعال العباد». اهـ.

○ آثاره العلمية:

«الأموال»، و«الغريب»، و«فضائل القرآن»، و«الطهور»، و«الناسخ والمنسوخ»، و«المواعظ»، و«الغريب المصنف في علم اللسان».

وغير ذلك، وله بضعة وعشرون كتابًا.

قال عبد الله بن أحمد: عرضت كتاب «غريب الحديث» لأبي عُبيد على أبي، فاستحسنه، وقال: جزاه الله خيرًا.

○ شُيوخه:

أخذ العلم عن: إسماعيل بن جعفر، وشريك بن عبد الله، وهشيم، وإسماعيل بن عياش، وسفيان بن عيينة، وأبي بكر بن عياش، وعبد الله ابن المبارك، وسعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، وغندر، وحفص بن غياث، ووكيع، وعبد الله بن إدريس، وأبي معاوية الضرير، ويحيى القطان، وابن مهدي، ويزيد بن هارون، وخلق كثير.

○ تلاميذه:

حدث عنه: نصر بن داود، وأبو بكر الصاغاني، وأحمد بن يوسف التغلبي، وأبو بكر بن أبي الدنيا، والحارث بن أبي أسامة، وعلي بن عبد العزيز البغوي، ومحمد بن يحيى المروزي، وعبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، وعباس الدوري، وأحمد بن يحيى البلاذري، وآخرون.

○ مناصبه:

ولي قضاء طرسوس ثماني عشرة سنة، من سنة (١٩٢هـ)، إلى سنة (٢١٠هـ)، وفي سنة (٢١٠هـ) رجع إلى بغداد، واتصل بعبد الله بن طاهر والي خرسان.

○ من أخباره:

قال أبو بكر بن أبي الدنيا: قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام: زُرتُ أحمد بن حنبل، فلما دخلت عليه بيته قامَ فاعتنقني، وأجلسني في صدرِ مجلسه. فقلت: يا أبا عبد الله، أليسَ يُقال: صاحب البيت - أو المجلس - أحقُّ بصدر بيته أو مجلسه؟

قال: نعم، يقعد، ويُقعِدُ مَن يريد.

قال: فقلتُ في نفسي: خُذ إليك أبا عبيد فائدة. ثم قلتُ: يا أبا عبد الله، لو كنتُ آتيك على حقِّ ما تستحقُّ لأتيتُك كلَّ يومٍ.

فقال: لا تقل ذاك؛ فإنَّ لي إخوانًا ما ألقاهم في كلِّ سنَةٍ إلَّا مرَّةً، أنا أوثقُ في مودتهم ممن ألقى كلَّ يومٍ.

قال: قلتُ: هذه أُخرى يا أبا عُبيد. فلما أردت القيام قام معي. قلتُ: لا تفعل يا أبا عبد الله.

قال: فقال: قال الشعبي: مِن تمام زيارة الزائر يُمشى معه إلى باب الدارِ، ويؤخذُ بركابه.

قال: قلتُ: يا أبا عبد الله، من عن الشعبي؟ قال: ابن أبي زائدة، عن مُجالد، عن الشعبي. قال: قلتُ: يا أبا عُبيد، هذه ثالثة[1].

---

(١) «طبقات الحنابلة» (٢/ ٢١٢).

قال ابن أبي يعلى: قد أقام ببغداد، ثم ولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة ـ وخرج بعد ذلك إلى مكة فسكنها حتى مات بها.

قال محمد بن وهب: قال أبو عبيد: كنت في تصنيف هذا الكتاب [يعني: غريب الحديث] أربعين سنة، وربما كنت أستفيد الفائدة من أفواه الرجال فأضعها في موضعها من هذا الكتاب، فأبيت ساهرًا فرحًا مني بتلك الفائدة، وأحدكم يجيئني فيقيم عندي أربعة أشهر، وخمسة أشهر فيقول: قد أقمت الكثير.

قال أبو عُبيد: المتبع للسُّنَّة كالقابض على الجمر، وهذا اليوم أفضل عندي من ضرب السيف في سبيل الله ﷻ.

○ معتقد المصنف:

أبو عبيد رحمه الله من أئمة أهل السُّنَّة في أبواب والاعتقاد، وممن وصفه بذلك:

١ ـ قال أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي رحمه الله: مذهبنا.. التمسك بمذهب أهل الأثر مثل: أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، وأبي عبيد القاسم بن سلام، والشافعي[1]..

٢ ـ قال اللالكائي رحمه الله في مقدمة كتابه «اعتقاد أهل السُّنَّة» (١/٢٨): وكان في الإسلام من يؤخذ عنه هذه الطريقة، قوم معدودون، أذكر أساميهم في ابتداء هذا الكتاب؛ لتعرف أساميهم، ويكثر الترحّم عليهم، والدعاء لهم لما حفظوا علينا هذه الطريقة، وأرشدونا إلى سنن هذه الشريعة.. وذكر منهم: القاسم بن سلام رحمه الله.

---

(١) انظر: اللالكائي (٣٢٣).

○ ومن أقواله رَحِمَهُ اللَّهُ في أبوب السُّنَّة والاعتقاد:

١ ـ قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ: القرآن برُمته غير مخلوق(١).

٢ ـ وقال: القرآن كلام الله غير مخلوق، فمن قال مخلوق؛ فهو كافر(٢).

٣ ـ قال عبد الملك السمسار: اتفقت أنا وعلي بن المديني وأبو عبيد القاسم بن سلام، فقال علي أو غيره: يا أبا عبيد، ما تقول فيمن قال: القرآن مخلوق؟ فقال أبو عبيد: هذا رجل يُعلَّم، ويقال له: إن هذا كفر؛ فإن رجع وإلَّا ضربت عنقه(٣).

٤ ـ وقال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ: من قال: (القرآن مخلوق)؛ فهو شرّ ممن قال: (إن الله ثالث ثلاثة) جل الله وتعالى؛ لأن أولئك يثبتون شيئًا، وهؤلاء لا يثبتون المعنى(٤).

٥ ـ وقال رَحِمَهُ اللَّهُ وذكر الباب الذي يروى في الرؤية، والكرسي، وموضع القدمين، وضحك ربنا من قنوط عباده، وقرب غِيرِهِ، وأين كان ربنا قبل أن يخلق السماء؟ وأن جهنم لا تمتلئ حتى يضع ربك عَزَّوَجَلَّ قدمه فيها، فتقول: قط قط، وأشباه هذه الأحاديث.

فقال: هذه أحاديث صحاح، حملها أصحاب الحديث والفقهاء بعضهم عن بعض، وهي عندنا حق لا شك فيها؛ ولكن إذا قيل: كيف وضع قدمه؟ وكيف ضحك؟ قلنا: لا يُفسَّر هذا، ولا سمعنا أحدًا يُفسّره(٥).

٦ ـ وقال: هذه الأحاديث حق لا يشك فيها، نقلها الثقات بعضهم عن بعض حتى صارت إلينا، نصدق بها، ونؤمن بها على ما جاءت(٦).

---

(١) «اللالكائي» (٥٧).
(٢) «اللالكائي» (٤٨٦).
(٣) «اللالكائي» (٥٠٩).
(٤) اللالكائي (٤٥٢).
(٥) «الصفات» للدارقطني (٥٧).
(٦) «السُّنَّة» للخلال (٢٩٥) بتحقيقي.

٧ ـ وقال: أفعال العباد كلها مخلوقة لله ﷻ طاعاتها ومعاصيها.

٨ ـ وقال: كلمتُ الناسَ، وكلمتُ أهل الكلام؛ فلم أرَ قومًا أوسَخَ [وسَخًا]، ولا أقذَرَ، ولا أطفَسَ[١] مِن الرَّافضة، ولقد نَفَيتُ ثلاثةَ رجالٍ إذ كنتُ بالثغرِ قاضيًا: جَهميين، ورافضيًّا، أو رافضيين وجهميًّا، وقلتُ: مثلُكم لا يجاورُ أهل الثغور[٢].

٩ ـ وقال: ما أُبالي صليتُ خلفَ الجهمي والرَّافضي، أم صَليتُ خلفَ اليهودي والنَّصراني.

ولا يصلَّى خلف من لا يُقدِّم أبا بكر على الخلق أجمعينَ بعد رسول الله.

فأما الصَّلاة خلف القدري، والخارجي، والمُرجئ فلا أُحِبُّها، ولا أراها[٣].

* **الوفاة**: توفي سنة (٢٢٤هـ) رحمه الله.

○ **مصادر الترجمة:**

«الجرح والتعديل» (٧/ ١١١)، و«طبقات الحنابلة» (٢/ ٢١٠)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ٤٠٢)، «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣٩٢)، و«السير» (١٠/ ٤٩٠)، و«العبر» للذهبي (١/ ٣٩٢).

---

(١) أي: أقذر وأنجس. الطَّفَسُ: قذر الإنسان إذا لم يعهد نفسه بالتنظيف. «تهذيب اللغة» (٤/ ٢٥٧).

(٢) «السُّنَّة» لعبد الله (٤٩١)، و«تاريخ ابن معين» للدوري (٤٩٩٢)، والخلال (٧٨٠)، ولفظهم: فما رأيت أوسخ وسخًا، ولا أقذر قذرًا، ولا أضعف حُجة، ولا أحمق من الرافضة.. الأثر.

(٣) «السُّنَّة» لحرب (٢٨٧).

○ توثيق نسبة الكتاب للمصنف:

لم يختلف أهل العلم في نسبة كتاب «الإيمان» إلى أبي عبيد رَحِمَهُ اللهُ، فكل من ترجم له ذكره من مصنفاته.

وكذلك بعض أسانيده للآثر قد رواه في كتبه الأخرى.

وقد وقفت لهذا الكتاب على إسنادين:

أحدهما: ذكره أبو عبد الله محمد بن أحمد الرازي في «مشيخته» (٢٢٠).

والآخر: ذكره ابن حجر في «معجم المفهرس» (٥٢).

○ وصف المخطوط:

لم أقف لهذا الكتاب إلَّا على نسخة واحدة، وهي نسخة كاملة قديمة محفوظة في المكتبة الظاهرية تحت رقم مجموع: (١١٦).

وجاء عنوان الكتاب فيها: «كتاب في الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته» مما صنفه أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللهُ.

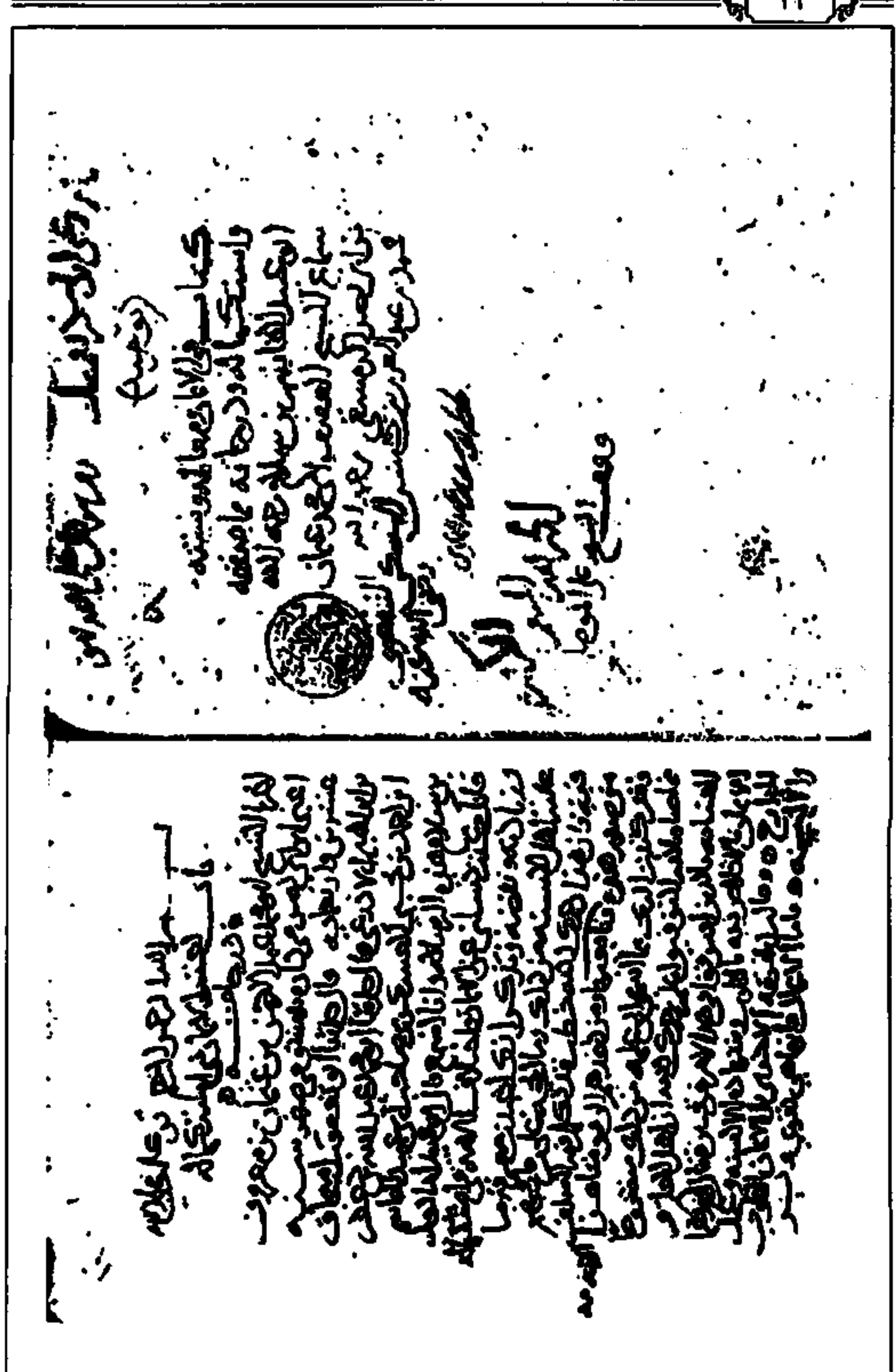
عدد أوراقها: (٢٣) لوحة، في كل لوحة صفحتان.

عدد الأسطر: في كل صفحة ما يقارب (٢٠) سطرًا.

وهي نسخة مقروءة.

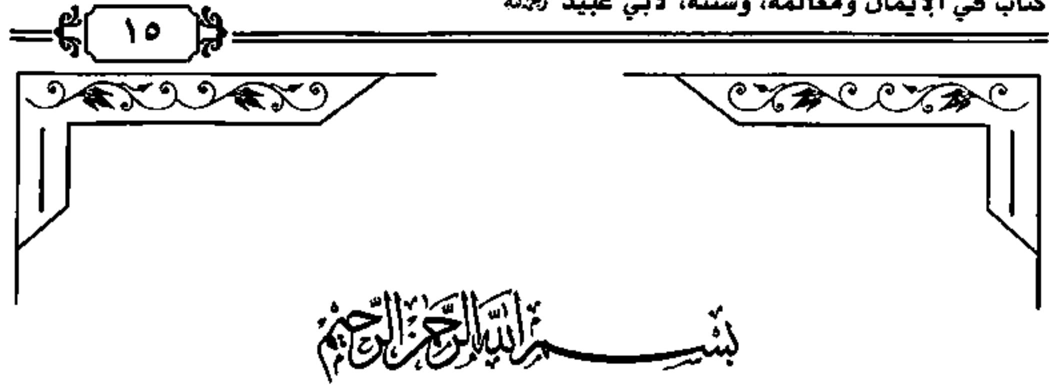
وقد ذكر ناسخها أنه فرغ من نسخها في شوال سنة: (٤٨٨هـ).

❐ ❐ ❐



صورة أول المخطوط

نص الكتاب المحقق



بسم الله الرحمن الرحيم

توكلت على الله

١ ـ باب

نعت الإيمان في استكماله ودرجاته

أخبرنا الشيخ أبو محمد عبد الرحمٰن بن عثمان بن معروف ـ أعني: ابن أبي نصر ـ في داره بدمشق في صفر سنة: عشرين وأربع مائة، قال: حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الأذرعي، قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن أحمد بن يحيى العسكري[١] ـ صاحب أبي عبيد القاسم بن سلَّام ـ هذه الرسالة وأنا أسمع.

قال أبو عُبيد:

أما بعد، فإنك كنت تسألني عن الإيمان، واختلاف الأُمة في استكماله، وزيادته ونقصه، وتذكر أنك أحببت معرفة ما عليه أهل السُّنَّة من ذلك، وما الحُجَّة على من فارقهم فيه؟[٢].

(١) كذا في الأصل. وفي «تهذيب الكمال» (٢٣/٣٥٦) في ذكر من روى عن أبي عُبيد: عبد الله بن جعفر بن أحمد بن بحر العسكري.

(٢) ذكر ابن تيمية رحمه الله أن أصل مقالة الفرق المخالفة في الإيمان من المرجئة، والخوارج، والمعتزلة، والجهمية، والأشاعرة وغيرهم تقوم على شبهتين: =

فإن هذا ـ رحمك الله ـ خطبٌ قد تكلَّم فيه السلف من صدرِ هذه الأمّة وتابعيها، ومن بعدهم إلى يومنا هذا، وقد كتبت إليك بما انتهى إليَّ علمه من ذلك مشروحًا مخلَّصًا، وبالله التوفيق.

[١] اعلم ـ رحمك الله ـ أن أهل العلم والعناية بالدِّين افترقوا في هذا الأمر فرقتين[1]:

= الشبهة الأولى: اعتقادهم أن الإيمان كلٌّ لا يتجزَّأ، إما أن يوجد كله، وإما أن يذهب كله.
قال في «الإيمان» (ص٣٧٣): وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم: أنهم جعلوا الإيمان شيئًا واحدًا، إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه كما قال النبي ﷺ: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان». اهـ.
الشبهة الثانية: أنه لا يجتمع في الإنسان كفر وإيمان.
قال في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٥٣): وطوائف أهل الأهواء من الخوارج والمعتزلة والجهمية والمرجئة كراميهم وغير كراميهم يقولون: إنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق، ومنهم من يدعي الإجماع على ذلك، وقد ذكر أبو الحسن في بعض كتبه الإجماع على ذلك، ومن هنا غلطوا فيه، وخالفوا فيه الكتاب والسُّنَّة وآثار الصحابة والتابعين لهم بإحسان، مع مخالفة صريح المعقول. .اهـ.
وقد تكلمت عن هذه المسألة في المقدمة (ص٢٠٩).

(١) فَهِمَ بعضهم من هذا القول أن المصنف رَحِمَهُ اللهُ يرى أن المرجئة من أهل السنة، وهذا غير صواب، فإنه قد بوَّب في كتابه هذا بابًا في الإنكار عليهم، فقال: (ذكر ما عابت به العلماء من جعل الإيمان قولًا بلا عمل، وما نهوا عنه من مجالستهم)، ثم أسند بعض الآثار في هجرهم، ثم ختم الباب بقوله: (وعلى مثل هذا القول كان. . أهل السُّنة. . وأئمة العلم. . زارين على أهل البدع كلها، ويرون الإيمان قولًا وعملًا)، فقد صرح هاهنا بإخراجهم من أهل السنة ووصفهم بالبدعة. وكذلك قال في (باب الاستثناء): فأما على مذهب من قال: إيمانه كإيمان الملائكة والنبيين فمعاذ الله، ليس هذا طريق العلماء). وقد نقل المصنف إجماع أهل العلم والسنة على خلاف قول المرجئة في الإيمان، فكيف يكون منهم وهو يخالف إجماعهم؟!.
وقد تقدم نقل قوله في المقدمة (١/ ١٠) عن الصلاة خلف أهل البدع: . . فأما الصلاة خلف القدري، والخارجي، والمُرجئ؛ فلا أحبُّها، ولا أراها.
فلو كان يعدهم من أهل السُّنة لرأى الصلاة خلفهم، ولما جعلهم في مصافة القدرية والخوارج.

فقالت إحداهما: الإيمان بالإخلاص لله بالقلوب، وشهادة الألسنة، وعمل الجوارح.

وقالت الفرقةُ الأُخرى: بل الإيمان بالقلوب والألسنة، فأما الأعمال فإنها هي تقوى وبرٌّ [٢/ب]، وليست من الإيمان[١].

وإنا نظرنا في اختلاف الطائفتين، فوجدنا الكتاب والسُّنَّة يصدقان الطائفة التي جعلت الإيمان: بالنية، والقول، والعمل جميعًا، وينفيان ما قالت الأُخرى[٢].

---

(١) وهو مذهب المرجئة، أو ما يسمون بمرجئة الفقهاء.
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢٣٨): أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلَّا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم إيمانٌ إلَّا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمى إيمانًا، قالوا: إنما الإيمان التصديق والإقرار، ومنهم من زاد والمعرفة. اهـ.
قلت: ومن ذلك قول الطحاوي الحنفي في عقيدته «الطحاوية»: والإيمان: هو الإقرار باللسان، والتصديق بالجنان. اهـ.
ولهذا تعقَّبه الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: هذا التعريف فيه نظر وقصور، والصواب الذي عليه أهل السُّنَّة والجماعة: أن الإيمان: قول وعمل واعتقاد، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والأدلة على ذلك من الكتاب والسُّنَّة أكثر من أن تحصر.. وإخراج العمل من الإيمان هو قول المرجئة، وليس الخلاف بينهم وبين أهل السُّنَّة فيه لفظيًا، بل هو لفظي ومعنوي، ويترتب عليه أحكام كثيرة يعلمها من تدبَّر كلام أهل السُّنَّة وكلام المرجئة، والله المستعان. اهـ. «التعليق على الطحاوية» (ص٦٠).
وقد تقدم في المقدمات (١/ ٣٠٩) بيان من هم المرجئة عند أئمة السُّنَّة؟

(٢) سينقل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ إجماع السلف على ذلك كما في فقرة (٤١).
واعلم أن الخوارج والمعتزلة وافقوا أهل السُّنَّة في تعريف الإيمان وأن له ثلاثة أركان: قول وعمل ونية، إلَّا أنهم خالفوهم في الحكم على مُرتكب الكبيرة، فالخوارج كفَّرت أصحاب الكبائر، والمعتزلة حكمت عليهم بأنهم في منزلة بين المنزلتين، مع اتفاق الطائفتين على خلوده في النار، فسلبوه مطلق الإيمان، وفارقهم أهل السُّنَّة هاهنا فلم يسلبوه سوى الإيمان المطلق، فأخرجوه من دائرة الإيمان إلى دائرة الإسلام، كما سيأتي تفصيله في حكم مرتكب الكبيرة. فتنبه.
وانظر المقدمة (١/ ٧٣).

والأصل الذي هو حجّتنا في ذلك:

[٢] اتباع ما نطق به القرآن.

فإن الله تعالى ذكره علوًّا كبيرًا، قال في مُحكم كتابه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

[٣] وإنا رددنا الأمر إلى ما ابتعث الله عليه رسوله صلى الله عليه [وسلم]، وأنزل به كتابه؛ فوجدناه قد جعل بدء الإيمان: شهادة أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله صلى الله عليه [وسلم].

فأقام النبي ﷺ، على ذلك بمكة بعد النبوة عشر سنين، أو بضع عشر[١] سنة، يدعو إلى هذه الشهادة خاصَّةً، وليس الإيمان المفترض على العباد يومئذٍ سواها، فمن أجاب إليها كان مؤمنًا، لا يلزمه اسم في الدِّين غيره، وليس يجب عليهم زكاة، ولا صيام، ولا غير ذلك من شرائع الدِّين.

[٤] وإنما كان هذا التخفيف عن الناس يومئذٍ فيما يرويه العلماء رحمة من الله لعباده، وترفُّقًا بهم؛ لأنهم كانوا حديث[٢] عهد بالجاهلية وجفائها، ولو حمَّلهم الفرائض كلها معًا نفرت منه قلوبهم، وثقلت على

---

(١) كذا في الأصل. والصواب: (عشرة).
وقوله: (أقام بمكة عشر سنين)، يدل عليه ما رواه البخاري (٣٥٤٧) عن أنس رضي الله عنه قال:.. أنزل عليه وهو ابن أربعين، فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه، وبالمدينة عشر سنين.. الحديث.
وروى البخاري (٣٨٥١) أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أنزل على رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين، فمكث بمكة ثلاث عشرة سَنَة، ثم أمر بالهجرة فهاجر إلى المدينة فمكث بها عشر سنين ثم توفي ﷺ.

(٢) كذا في الأصول. ولعل الصواب: (حديثي عهدٍ بالجاهلية).

أبدانهم، فجعل ذلك الإقرار بالألسُن وحدها هو الإيمان المفترض على الناس يومئذٍ، فكانوا على ذلك إقامتهم بمكة كلها، وبضعة عشر شهرًا [٣/ب] بالمدينة بعد الهجرة[1].

[٥] فلما أثاب[2] الناسُ إلى الإسلام، [و] حسنت فيه رغبتُهم؛ زادهم الله في إيمانهم أن صرف الصلاة إلى الكعبة، بعد أن كانت إلى بيت المقدس، فقال: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

[٦] ثم خاطبهم وهم بالمدينة باسم الإيمان المتقدِّم لهم في كلِّ ما أمرهم به، أو نهاهم عنه؛ فقال في الأمر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]، و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

وقال في النهي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ﴾ [المائدة: ٩٥].

وعلى هذا كلُّ مُخاطبة كانت لهم فيها أمرٌ أو نهي بعد الهجرة.

[٧] وإنما سمَّاهم بهذا الاسم [بـ]ـالإقرار وحده إذ لم يكن هناك فرض غيره، فلما نزلت الشرائع بعد هذا؛ وجبت عليهم وجوب الأول سواء لا فرق بينهما؛ لأنهما جميعًا من عند الله، وبأمره وبإيجابه، فلو

---

(١) الصلاة فرضت في مكة قبل الهجرة كما لا يخفى، وإنما أراد ـ والله أعلم ـ أن فرض تحويلها من بيت المقدس إلى مكة إنما كان في المدينة بعد الهجرة كما سيأتي ذلك من قوله.

(٢) كذا في الأصل. ولعل الصواب: (فلما ثاب الناس)، من ثاب يثوب؛ أي: رجع.

أنهم عند تحويل القبلة إلى الكعبة أبوا أن يُصلُّوا إليها وتمسَّكوا بذلك الإيمان الذي لزمهم اسمه، والقبلة التي كانوا عليها؛ لم يكن ذلك مغنيًا عنهم شيئًا، ولكان فيه نقضٌ لإقرارهم؛ لأن الطاعة الأولى ليست بأحقّ باسم الإيمان من الطاعة الثانية، فلما أجابوا الله [٤/أ] ورسوله إلى قبول الصلاة كإجابتهم إلى الإقرار، صارا جميعًا معًا هما يومئذٍ الإيمان، إذ أُضيفت الصلاة إلى الإقرار(١).

٨ والشهيد على أن الصلاة من الإيمان:

قــول الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وإنما نزلت في الذين توفوا من أصحاب رسول الله وهم على الصلاة إلى بيت المقدس، فسُئل رسول الله ﷺ عنهم، فنزلت هذه الآية(٢).

---

(١) وفي قول أبي عبيد ؒ هذا دليل على أنه كان يرى تكفير تارك الصلاة كما هو إجماع الصحابة ﷺ كما تقدم بيان ذلك في المقدمة (١/ ١٣٤).
وقد عدَّه اللالكائي في كتابه في «السُّنَّة» (٤/ ٨٩٦) من الذين يكفرون تارك الصلاة.
ولا يُفسَّر كلام المصنف هذا على أنهم أبوا وجحدوا فرض الصلاة ولم يقروا بها أصلًا، ولو أنهم أقروا بها ولم يصلوها لم يكفروا بذلك، فإن هذه هي عقيدة المرجئة.
قال ابن تيمية ؒ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٨٧): لو قُدِّرَ أن قومًا قالوا للنبي ﷺ: نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شكٍّ؛ ونقرُّ بألسنتنا بالشهادتين، إلَّا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه، فلا نصلي، ولا نصوم، ولا نحج، ولا نصدق الحديث.. ولا نفعل شيئًا من الخير الذي أمرت به، ونشرب الخمر.. هل كان يتوهم عاقل أن النبي ﷺ يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملو الإيمان، وأنتم من أهل شفاعتي يوم القيامة، ويرجى لكم ألا يدخل أحد منكم النار، بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك.اهـ.

(٢) يشير إلى ما رواه البخاري (٤٠) من حديث البراء ﷺ، وفيه: أنه مات على القبلة قبل أن تُحوَّل رجالٌ، وقتلوا فلم ندرِ ما نقول فيهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾.

فأيُّ شاهد يُلتمسُ على أن الصلاة من الإيمان بعد هذه الآية؟![(١)].

٩ فلبثوا بذلك بُرهة من دهرهم، فلما أن داروا إلى الصَّلاة مسارعةً، وانشرحت لها صدورهم، أنزل الله فرض الزكاة في إيمانهم إلى ما قبلها، فقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

فلو أنهم ممتنعون من الزكاة عند الإقرار وأعطوه ذلك بالألسنة، وأقاموا الصلاة غير أنهم ممتنعون من الزكاة كان ذلك مُزيلًا لما قبله، وناقضًا للإقرار والصلاة، كما كان إباء[(٢)] الصلاة قبل ذلك ناقضًا لما تقدم من الإقرار.

١٠ والـمُصدِّق لهذا جهادُ أبي بكر الصِّديق رحمة الله عليه بالمهاجرين والأنصار على منعِ العرب الزكاة؛ كجهاد رسول الله ﷺ أهلَ الشِّرك سواء، لا فرق بينهما في سفكِ الدِّماء، وسبي الذُّرية، واغتنام المال، فإنما كانوا مانعين لها غير جاحِدين بها[(٣)].

= وفي «السُّنَّة» للخلال (١٠١٨) قال أحمد بن حنبل: قال أصحاب رسول الله ﷺ حين حولت القبلة إلى البيت: فكيف بصلاتنا التي صلينا إليها؟ فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ قال أحمد: فجعل صلاتهم إيمانًا، فالصلاة من الإيمان.

(١) قال الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشريعة» (٢/ ٦٥٤): الصلاة من الإيمان، ومن لم يصل فلا إيمان له ولا إسلام، وقد سمى الله تعالى الصلاة في كتابه إيمانًا، وذلك أن الناس كانوا يصلون إلى بيت المقدس إلى أن حولوا إلى الكعبة ومات قوم على ذلك فلما حولت القبلة إلى الكعبة قال قوم: يا رسول الله فكيف... الحديث.

(٢) الأصل: (إيتاء).

(٣) يشير إلى حديث ما رواه البخاري (٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلَّا الله، فمن قال: لا إله إلَّا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقِّه، وحسابه على الله». فقال: والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق =

= المال، والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه. فقال عمر: فوالله ما هو إلَّا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق.

قال ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (ص٢٣٢): فأبو بكر رضي الله عنه أخذ قتالهم من قوله: «إلَّا بحقِّه»، فدلَّ على أن قتال من أتى بالشهادتين بحقِّه جائز، ومن حقِّه أداء حق المال الواجب، وعمر رضي الله عنه ظنَّ أن مجرد الإتيان بالشهادتين يعصمُ الدم في الدنيا تمسكًا بعموم أول الحديث، كما ظنَّ طائفة من الناس أن من أتى بالشهادتين امتنع من دخول النار في الآخرة تمسكًا بعموم ألفاظ وردت، وليس الأمر على ذلك، ثم إن عمر رضي الله عنه رجع إلى موافقة أبي بكر رضي الله عنه. وقد خرج النسائي قصّة تناظر أبي بكر وعمر بزيادة وهي: أن أبا بكر قال لعمر: إنما قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلَّا الله، وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»، وخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»؛ ولكن هذه الرواية أخطأ فيها عمران القطان إسنادًا ومتنًا، قاله أئمة الحفاظ، منهم: علي بن المديني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والترمذي، والنسائي، ولم يكن هذا الحديث عن النبي ﷺ بهذا اللفظ عند أبي بكر ولا عمر، وإنما قال أبو بكر: والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، وهذا أخذه - والله أعلم - من قوله في الحديث، «إلَّا بحقِّها».

وفي رواية: «إلَّا بحقِّ الإسلام»، فجعل من حقِّ الإسلام: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، كما أن من حقِّه أن لا يرتكب الحدود، وجعل كلَّ ذلك مما استثنى بقوله: «إلَّا بحقِّها».

وقوله: (لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حقُّ المال)، يدلُّ على أن من ترك الصلاة فإنه يقاتل؛ لأنها حقُّ البدن، فكذلك من ترك الزكاة التي هي حقُّ المال، وفي هذا إشارة إلى أن قتال تارك الصلاة أمر مُجمع عليه؛ لأنه جعله أصلًا مقيسًا عليه، وليس هو مذكورًا في الحديث الذي احتج به عمر، وإنما أخذ من قوله: «إلَّا بحقِّها»، فكذلك الزكاة؛ لأنها من حقِّها، وكل ذلك من حقوق الإسلام.اهـ.

قلت: وقد انعقد إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تكفير مانعي الزكاة بمجرد منعهم لها دون النظر إلى هل يقرون بها أو هم جاحدون لها كما حكاه أبو عبيد رحمه الله هاهنا.

قال أبو يعلى الفراء في «الإيمان»: وأيضًا فإنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ وذلك أنهم نسبوا الكفر إلى مانع الزكاة وقاتلوه وحكموا عليه بالردة، ولم يفعلوا مثل ذلك بمن ظهر منه الكبائر، ولو كان الجميع كفرًا لسووا بين الجميع.اهـ.

وقال ابن تيمية رحمه الله في الكلام على كفر مانعي الزكاة -: والصحابة رضي الله عنهم لم يقولوا: أنت مقرٌّ بوجوبها، أو جاحد لها، هذا لم يعهد عن الخلفاء والصحابة، بل قد قال الصديق لعمر: (والله لو منعوني عقالًا - أو عناقًا - كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها)، فجعل المبيح للقتال مجرَّد المنع، لا جحد الوجوب. =

١١ ثم كذلك كانت شرائع الإسلام [٤/ب] كلها؛ كلما نزلت شريعةٌ صارت مُضافةً إلى ما قبلها لاحقة به[١]، ويشملها جميعًا اسم الإيمان، فيقال لأهله: مؤمنون[٢].

١٢ وهذا هو الموضع الذي غلط فيه من ذهب إلى أن الإيمان بالقول:

أ ـ لما سمعوا تسمية الله إياهم: (مؤمنين)، أوجبوا لهم الإيمان كله بكماله.

ب ـ كما غلطوا في تأويل حديث النبي ﷺ حين سُئل عن الإيمان ما هو؟

فقال: أن تؤمن بالله، وكذا وكذا[٣].

= وقد روى: أن طوائف منهم كانوا يقرُّون بالوجوب؛ لكن بخلوا بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعهم سيرة واحدة، وهي قتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، والشهادة على قتلاهم بالنار، وسموهم جميعهم: (أهل الردة)؛ وكان من أعظم فضائل الصديق رضي الله عنه عندهم: أن ثبته الله عند قتالهم، ولم يتوقف كما توقف غيره، فناظرهم حتى رجعوا إلى قوله. [انتهى نقلًا من «الدرر السنية» (١٢/ ٤١٨)].
وقال أيضًا في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥١٩ ـ ٥٣٠): وقد اتفق الصحابة رضي الله عنهم والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس، ويصومون شهر رمضان. وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين، وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب كما أمر الله.. كان السلف قد سموا مانعي الزكاة: (مرتدين) ـ مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين ـ.اهـ.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (بها).

(٢) وقد زاد هذه المسألة بيانًا ووضوحًا الآجري رحمه الله في «الشريعة» (١/ ٥٥٠).
وروى نحوه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٨٦٧/ بتحقيقي) عن سفيان بن عُيينة رحمه الله.
وسيأتي نحوه عن غير واحد من السلف في «الإيمان» لأحمد رحمه الله (٧٥ و٩٧)، وسيأتي هناك نقل كلام ابن رجب رحمه الله في ذكر خلاف العلماء حول هذه المسألة.

(٣) رواه البخاري ومسلم. وسيأتي تخريجه في كتاب «الإيمان» لابن أبي شيبة (١١٩).
وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما كما سيأتي قريبًا لما قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ فأمرهم بالإيمان بالله وحده، ثم فسَّر النبي ﷺ الإيمان بما فسَّر به الإسلام في حديث جبريل عليه السلام.

ج ـ وحين سأله الذي عليه رقبة مؤمنة عن عتقِ العجمية، فأمر بعتقها وسمَّاها: (مؤمنة)[(١)].

وإنما هذا على ما أعلمتُك من دخولهم في الإيمان، ومن قبولهم وتصديقهم بما نزل منه، وإنما كان ينزل مُتفرِّقًا كنزول القرآن.

والشاهد لما نقول، والدليل عليه: كتاب الله تبارك وتعالى، وسُنَّة رسول الله صلى الله عليه [وسلم].

١٣ فمن الكتاب:

قوله: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾﴾ [التوبة: ١٢٤].

وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾﴾ [الأنفال: ٢].

في مواضع من القرآن مثل هذا.

---

(١) يشير إلى قول النبي ﷺ: «أعتقها فإنها مؤمنة». رواه مسلم كما سيأتي تخريجه عند ابن أبي شيبة (٨٤).
وقد أجاب أئمة السُّنة على استدلال المرجئة بهذا الحديث من عدة أجوبة:
١ ـ أن أكثر رواة الحديث اقتصروا على قوله: «اعتقها» ولم يذكروا فيه: «فإنها مؤمنة».
٢ ـ أن قوله ﷺ هذا للجارية كان قبل أن نزول الفرائض.
٣ ـ أن قوله: «فإنها مؤمنة»، يعني: حكمها في الدنيا حكم المؤمنة التي نطقت بالشهادتين.
٤ ـ أن النبي ﷺ لم يقل عنها أنها مؤمنة حتى قال لها: أتؤمنين بكذا، أتؤمنين بكذا.
وقد عقد الخلال رحمه الله في كتابة «السنة» بابًا في الرد على المرجئة في استدلالهم بهذا الحديث، فقال: (ومن حجة المرجئة بالجارية التي قال النبي ﷺ: «أعتقها؛ فإنها مؤمنة»، والحُجَّة عليهم في ذلك؛ لأن النبي ﷺ قد سألها عن بعض شرائع الإيمان).
وساق فيه أقوال أئمة السنة في الرد عليهم، وقد لخصتها لك فيما تقدم.

أفلست ترى أن الله تبارك وتعالى لم يُنزل عليهم الإيمان جُملة كما لم يُنزل [٥/ب] القرآن جُملة؟

فهذه الحُجَّة من الكتابِ، فلو كان الإيمان مُكمَّلًا بذلك الإقرار ما كان للزيادة إذًا معنى، ولا لذكرها موضع.

١٤ وأما الحُجَّة مِن السُّنَّة:

فالآثار المتواترة في هذا المعنى من زيادات قواعد الإيمان بعضها بعد بعض؛ ففي حديث منها أربع، وفي آخر خمس، وفي الثالث تسع، وفي الرابع أكثر من ذلك.

فمن الأربع:

١٥ حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أن وفد عبد القيس قدموا عليه.

فقالوا: يا رسول الله، إنا[١] هذا الحي من ربيعة، وقد[٢] حالت بيننا وبينك كفار مُضر، فلسنا نخلص إلَّا في شهر حرامٍ، فمُرنا بأمرٍ نعمل به، وندعو إليه من وراءنا.

فقال: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان..».

ثم فسَّره لهم: «شهادة أن لا إلٰه إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدُّوا خمس ما غنتم، وأنهاكم عن الدُّباء، والحنتم، والنَّقِير، والمُقَيَّر»[٣].

---

(١) في الأصل، وكتاب «الأموال» (٣١) للمصنف: (أن).
وما أثبته من «السير» (١٠/٥٠٩) فقد أخرجه من طريق المصنف.

(٢) في الأصل: (فقد)، وما أثبته من كتاب «الأموال» للمصنف (٣١).

(٣) رواه البخاري (٥٢٣)، ومسلم (١٧).
قال محمد بن نصر رَحِمَهُ اللَّهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (١/٤٠١): قالوا: فهذا رسول رب العالمين الذي جاء بالإيمان، ودعا إليه، سأله الوفد عن أمر يدخلهم الجنة وينجيهم من النار، فأمرهم بالإيمان بالله، ثم قال لهم مخافة أن يحملوا ذلك على غير وجهه: =

قال أبو عُبيد: حدثناه عبَّاد بن عبَّاد المُهلَّبي، قال: حدثنا أبو جمرة[(١)]، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه [وسلم] بذلك.

ومن الخمس:

١٦ حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه [وسلم] يقول: «بُني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلَّا الله، وأن

= «أتدرون ما الإيمان بالله؟»، ثم فسَّره لهم فجعله: توحيده، والإقرار برسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإيتاء الخمس من الغنائم، فهذا مما يُبيِّن لك أن الإيمان بالله إنما هو توحيده وعبادته. اهـ.

وقال ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٠٥): وأما وجه الجمع بين هذه النصوص وبين حديث سؤال جبريل عليه السلام عن الإسلام والإيمان، وتفريق النبي ﷺ بينهما، وإدخاله الأعمال في مُسمَّى الإسلام دون مُسمَّى الإيمان، فإنه يتضح بتقرير أصلٍ، وهو أن من الأسماء ما يكون شاملًا لمسميات مُتعددةٍ عند إفراده وإطلاقه، فإذا قرن ذلك الاسمُ بغيره صار دالًّا على بعض تلك المسميات، والاسم المقرون به دالٌّ على باقيها، وهذا كاسم الفقير والمسكين، فإذا أفرد أحدهما دخل فيه كل من هو محتاجٌ، فإذا قُرن أحدهما بالآخر دلَّ أحد الاسمين على بعض أنواع ذوي الحاجات، والآخر على باقيها، فهكذا اسم الإسلام والإيمان: إذا أفرد أحدهما، دخل فيه الآخر، ودلَّ بانفراده على ما يدل عليه الآخرُ بانفراده، فإذا قُرن بينهما دلَّ أحدهما على بعض ما يدلُّ عليه بانفراده، ودلَّ الآخر على الباقي.. ويدل على صحَّة ذلك أن النبي ﷺ فسَّر الإيمان عند ذكره مفردًا في حديث وفد عبد القيس بما فسَّر به الإسلام المقرون بالإيمان في حديث جبريل، وفسَّر في حديث آخر الإسلام بما فسَّر به الإيمان، كما في مسند الإمام أحمد عن عمرو بن عبسة.. وبهذا التفصيل يظهر تحقيق القول في مسألة الإسلام والإيمان: هل هما واحد، أو هما مختلفان؟ فإن أهل السُّنَّة والحديث مختلفون في ذلك، وصنَّفوا في ذلك تصانيف متعددة.. وبهذا التفصيل الذي ذكرناه يزول الاختلاف، فيقال: إذا أفرد كل من الإسلام والإيمان بالذكر فلا فرق بينهما حينئذ، وإن قرن بين الاسمين، كان بينهما فرق. والتحقيق في الفرق بينهما: أن الإيمان هو تصديق القلب، وإقراره، ومعرفته. والإسلام: هو استسلام العبد لله، وخضوعه، وانقياده له، وذلك يكون بالعمل، وهو الدين.. إلخ.

(١) الأصل: (أبو حمزة). والتصحيح من كتاب «الأموال» للمصنف (٣١).
واسم أبي جمرة: نصر بن عمران.

محمدًا رسول الله، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»[١].

قال أبو عُبيد: حدثناه إسحاق بن سليمان الرَّازي، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة [٥/ب] بن خالد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ بذلك.

[و] من التِّسع:

١٧ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «للإسلام صُوى ومنارًا كمنار الطَّريق منها» ـ قال أبو عُبيد: (صوى): ارتفع من الأرض، واحدتها صُوَّة[٢] ـ.

«كمنار منها: أن تؤمن بالله لا تشرك به شيئًا، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تُسلِّم على أهلك إذا دخلت عليهم، وأن تُسلِّم على القومِ إذا مررت بهم، فمن ترك من ذلك شيئًا [فقد تركَ سهمًا من الإسلامِ، ومن تركهُنَّ] فقد ولَّى الإسلام ظهره»[٣].

---

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦). وقد عقد الآجري في (كتاب الإيمان) من كتابه «الشريعة» بابًا في هذا الحديث وهو (٣/باب على كم بني الإسلام؟).

(٢) كذا في الأصل. وفي «غريب الحديث» للمصنف (٤/١٨٣): قال أبو عمرو: (الصوى): أعلام من حجارة منصوبة في الفيافي المجهولة فيستدل بتلك الأعلام على طرقها، واحدتها صوة. قال أبو عُبيد: .. فأراد أن للإسلام صوى يقول: علامات وشرائع يعرف الإسلام بها كمنار الطريق، فذكر شهادة أن لا إله إلَّا الله، وإقام الصلاة، وغير ذلك من الشرائع. اهـ.

(٣) رواه اللالكائي (١٦٨٨) من طريق المصنف، وفي إسناده ضعف بسبب الرجل الذي لم يُسم. وما بين [ ] منه.
ورواه ابن السُّني في «عمل اليوم والليلة» (١٦١)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٠٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٤٢٩)، والحاكم (١/ ٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢١٧) عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي هريرة رضي الله عنه به. =

قال أبو عُبيد: حدثنيه يحيى بن سعيد القطان، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن رجلٍ، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ.

١٨ فظنَّ الجاهلون بوجوه هذه الأحاديث أنها مُتناقضةٌ لاختلاف العدد منها! وهي بحمدِ الله ونعمته بعيد من التناقض، وإنما وجوهها: ما أعلمتك من نزول الفرائض بالإيمان مُتفرِّقًا، فكلما نزلت واحدةٌ، ألحق رسولُ الله صلى الله عليه [وسلم] عددها بالإيمان، ثم كلَّما جدَّد الله له منها أُخرى، زادها في العددِ حتى جاوز ذلك سَبعين خُلَّة.

١٩ كذلك الحديث المثبت عنه أنه قال: «الإيمانُ بضعة وسبعون جزءًا، أفضلها: شهادة أن لا إله إلَّا الله، وأدناها: إماطة [٦/أ] الأذى عن الطريق».

قال أبو عُبيد: حدثنا أبو أحمد الزُّبيري، عن سفيان بن سعيد، عن سُهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ[1].

= قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد روى عن محمد بن خلف العسقلاني، واحتج بثور بن يزيد الشامي، فأما سماع خالد بن معدان عن أبي هريرة ﷺ فغير مستبعد، فقد حكى الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عنه أنه قال: لقيت سبعة عشر رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ، ولعل متوهمًا يتوهم أن هذا متن شاذ فلينظر في الكتابين، ليجد من المتون الشاذة التي ليس لها إلَّا إسناد واحد ما يتعجب منه، ثم ليقس هذا عليها. اهـ.

وروى أحمد في «الإيمان» (٣٩٣) بإسناد صحيح عن حذيفة ﷺ: الإسلام ثمانية أسهم، الصلاة سهم.. الأثر.

(١) رواه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥). وقد عقد الآجري في (الإيمان) من كتابه «الشريعة» لهذا الحديث بابًا (٥ ـ باب ذكر أفضل الإيمان ما هو؟ وأدنى الإيمان ما هو؟).

«فائدة»: قال ابن رجب ﷺ في «الفتح» (١/ ٣٤): فإن قيل: فأهل الحديث والسُّنَّة عندهم أن كل طاعة فهي داخلة في الإيمان، سواء كانت من أعمال الجوارح، أو القلوب، أو من الأقوال، وسواء في ذلك الفرائض والنوافل، هذا قول الجمهور الأعظم منهم، وحينئذ فهذا لا ينحصر في بضع وسبعين، بل يزيد على ذلك زيادة =

٢٠ لهذا الحديث ـ وإن كان زائدًا في العدد ـ فليس هو بخلاف ما قبله؛ وإنما تلك دعائم وأصول، وهذه فروعها زائداتٌ في شعب الإيمان من غير تلك الدعائم.

فنرى والله أعلم أن هذا القول آخر ما وصف به رسول الله الإيمان؛ لأن العدد إنما تناهى [إليه](١)، وبه كمُلت خصاله.

والمصدِّق له قول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣].

٢١ قال أبو عُبيد: حدثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أن اليهود قالوا لعمر بن الخطاب رحمة الله عليه: إنكم تقرؤون آية لو أُنزلت فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا. فذكر هذه الآية، فقال عمر: إني لأعلم حيث أُنزلت، وأي يومٍ أُنزلت؛ بعرفة، ورسوله صلى الله عليه [وسلم] واقف بعرفة.

= كثيرة، بل هي غير منحصرة. قيل: يمكن أن يجاب عن هذا بأجوبة:
أحدها: أن يقال: إن عدد خصال الإيمان عند قول النبي ﷺ كان منحصرًا في هذا العدد، ثم حدثت زيادة فيه بعد ذلك حتى كملت خصال الإيمان في آخر حياة النبي ﷺ، وفي هذا نظر.
والثاني: أن تكون خصال الإيمان كلها تنحصرُ في بضع وسبعين نوعًا، وإن كانت أفراد كل نوعٍ تتعدد تعددًا كثيرًا، وربما كان بعضها لا ينحصر، وهذا أشبه. وإن كان الوقوف على ذلك يعسرُ أو يتعذر.
والثالث: أن ذكر السبعين على وجه التكثير للعدد، لا على وجه الحصر كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، والمراد تكثير التعداد من غير حصوله هذا في العدد، ويكون ذكره للبضع يشعر بذلك كأنه يقول: هو يزيد على السبعين المقتضية لتكثير العدد وتضعيفه، وهذا ذكره أهل الحديث من المتقدمين، وفيه نظر.
والرابع: أن هذه البضع وسبعين هي أشرفُ خصال الإيمان وأعلاها وهو الذي تدعو إليه الحاجة منها، قاله ابن حامد من أصحابنا. اهـ.

(١) هذه الزياده من كتاب «الإيمان» لأبي يعلى نقلًا عن المصنف.

قال سُفيان: وأشكُّ أقال: يوم الجمعة، أم لا؟[١].

٢٢ قال [أبو] عبيد: حدثنا يزيد، عن حماد بن[٢] سلمة، عن عمار بن أبي عمار، قال: تلى ابن عباس [٦/ب] هذه الآية، وعنده يهودي، فقال اليهودي: لو أُنزلت هذه الآية فينا لاتخذنا يومها عيدًا.

قال ابن عباس ﷺ: فإنها نزلت في يوم عيدٍ، يوم جمعة، ويوم عرفة[٣].

٢٣ قال أبو عُبيد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: نزلت عليه وهو واقفٌ بعرفة، حين اضمحلَّ الشِّركُ، وهُدم منار الجاهلية، ولم يطُف بالبيت عُريان[٤].

٢٤ فذكر الله جلَّ ثناؤه إكمالَ الدِّين في هذه الآية، وإنما نزلت فيما يُروى قبل وفاة النبي صلى الله عليه [وسلم] بإحدى وثمانين ليلة.

قال أبو عُبيد: كذلك حدثنيه حجَّاج، عن ابن جُريج[٥].

فلو كان الإيمان كامِلًا بالإقرار، ورسولُ الله صلى الله عليه [وسلم] بمكة في أوَّل النبوَّة كما يقول هؤلاء ما كان للكمال معنًى، وكيف يكمُل شيئًا قد استُوعب وأُتي على آخرِه؟![٦].

---

(١) رواه البخاري (٤٤٠٧)، ومسلم (٣٠١٧).

(٢) في الأصل: (عن)، والصواب ما أثبته.

(٣) رواه الترمذي (٣٠٤٤)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٥٤)، والآجري في «الشريعة» (٢٠٠). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس ﷺ .اهـ.

(٤) رواه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٧١٣)، والطبري (٦/ ٨١)، وهو صحيح عنه.

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٨٠) من طريق حجاج، عن ابن جريج قال: مكث النبي ﷺ بعد ما نزلت هذه الآية إحدى وثمانين ليلة.

(٦) وقال المصنف أبو عُبيد ﷺ: فأخبر الله ﷻ أنه إنما أكمل الدين الآن في آخر =

[٢٥] قال أبو عُبيد:

فإن قال لك قائلٌ: فما هذه الأجزاء الثلاث وسبعون[١]؟

قيل له: لم تُسَمَّ لنا مجموعةً [فنسمِّيها كذلك][٢]، غير أن العلم يُحيط أنها مِن طاعة الله وتقواه، وإن لم تُذكر لنا في حديثٍ [٧/أ] واحدٍ، ولو تُفُقِّدت الآثارُ لوجُدت مُتفرِّقةً فيها[٣].

[٢٦] ألا تسمع قوله في إماطة الأذى، قد جعله جزءًا من الإيمان[٤].

= الإسلام في حَجَّة النبي ﷺ، وزعم هؤلاء أنه كان كاملًا قبل ذلك بعشرين سنة في أول ما نزل عليه الوحي بمكة حين دعا الناس إلى الإقرار به، ولو كان ذلك كذلك ما كان لذكر الإكمال معنى، وكيف يكمل ما قد استقصى من عند آخره وفرغ منه، هذا قول غير مقبول، حتى لقد اضطر بعضهم حين أدخلت عليه هذه الحجة إلى أن قال: إن الإيمان ليس بجميع الدين؛ ولكن الدين ثلاثة أجزاء؛ فالإيمان جزء، والفرائض جزء، والنوافل جزء.

وقال أبو عُبيد: وهذا غير ما نطق به الكتاب، ألم تسمع إلى قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣]، فأخبر أن الإسلام هو الدين برمته، وزعم هؤلاء أنه ثلث الدين، فصيروا ما سمى الله دينًا كاملًا ثلث الدين!. اهـ.

[نقلا من كتاب «تعظيم قدر الصلاة» لمحمد بن نصر (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٦)].

ونقل نحو هذا الكلام ابن حجر في «الفتح» (١/ ١٠٣) ونسبه إلى «الإيمان» للمصنف!!

(١) كذا في الأصل. ولعل الصواب: (الثلاث والسبعون).

(٢) في الأصل: (تفقتها)، وما أثبته بين [] من كتاب «الإيمان» لأبي يعلى نقلًا عن المصنف.

(٣) قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٣٣): وقد انتدب لعدها طائفة من العلماء كالحليمي، والبيهقي، وابن شاهين وغيرهم، فذكروا أن كل ما ورد تسميته إيمانًا في الكتاب والسُّنَّة من الأقوال والأعمال، وبلغ بها بعضهم سبع وسبعين، وبعضهم تسعًا وسبعين، وفي القطع على أن ذلك هو مراد الرسول ﷺ من هذه الخصال عُسر، كذا قاله ابن الصلاح وهو كما قال. اهـ.

وانظر: «الإيمان» لأبي يعلى (١٤) فقد سرد ذكرها عن ابن شاهين.

(٤) تقدم برقم (١٩).

٢٧ وكذلك قوله في حديثٍ آخر: «الحياء شُعبة من الإيمان»(١).

٢٨ وفي الثالث: «الغيرةُ مِن الإيمان»(٢).

٢٩ وفي الرَّابع: «البَذاذةُ مِن الإيمان»(٣).

٣٠ وفي الخامس: «حُسن العهد من الإيمان»(٤).

فكلٌّ هذا من فُروع الإيمان(٥).

---

(١) رواه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٩٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٥٤)، وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٤٥٩).
ورواه عبد الرزاق (١٩٥٢١) عن معمر، عن زيد بن أسلم مرسلًا.

(٣) رواه أحمد في «الإيمان» (٣٩)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٥٧)، وانظر: بقية تخريجه هناك، وهو حديث صحيح.
قال المصنف رحمه الله في «غريب الحديث» (١/ ١٤٥) (بذذ)..: قال الكسائي: هو أن يكون الرجل مُتَقَهِّلًا، رَثَّ الهيئة. يقال منه: رجل باذُّ الهيئة؛ أي: في هيئته بذاذة وبذَّة. ومنه الحديث الآخر أن رجلًا دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب، فأمره أن يصلي ركعتين، ثم قال: «إن هذا دخل المسجد في هيئة بذَّة، فأمرته أن يصلي ركعتين، وأنا أريد أن يفطن له رجل فيتصدق عليه». اهـ.
وقال البوشنجي: (البذاء) خلاف (البذاذة)، إنما (البذاء): طول اللسان برمي الفواحش والبهتان، و(البذاذة): رثاثة الثياب في الملبس والمفرش، وتواضعًا عن رفيع الثياب وثمين الملابس والمفترش، وهي ملابس أهل الزهد، يقال: فلان بذ الهيئة: رث الملبس. اهـ. [نقلًا من «السير» (١٣/ ٥٨٤)]. وسيأتي في «الإيمان» لأحمد (٣٩) زيادة بيان.

(٤) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٩٧١)، والحاكم (١/ ١٦)، وهو حديث صحيح.
وذكره المصنف في «غريب الحديث» (٣/ ١٣٧) في مادة (عهد)، فقال: في حديثه ﷺ أنه دخلت عليه عجوز، فسأل بها فأحفى السؤال، وقال: «إنها كانت تأتينا في زمان خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان». قال: (العهد) في أشياء مختلفة؛ فمنها: الحفاظ، ورعاية الحرمة، والحق، وهو هذا الذي في الحديث.. إلخ.

(٥) جعل المصنف رحمه الله هذه الأعمال من فروع الإيمان التي لا يخرج تاركها من الإسلام، بينما لما ذكر الصلاة والزكاة جعلهما من الأصول التي يكفر تاركهما ولا تنفع الشهادة بدونهما، فتنبه. وانظر المقدمة (١/ ٩٧).

[٣١] ومنه حديث عمار ﷺ: ثلاثٌ من الإيمان: الإنفاقُ مِن الإقتار، والإنصاف مِن نفسك، وبذل السَّلام على العالم[١].

[٣٢] ثم الأحاديث المعروفة عند ذكرِ كمال الإيمان حين قال: «أي الخلْقِ أعظم إيمانًا؟».

فقيل: الملائكة. ثم قيل: النبيون. ثم قيل: نحن يا رسول الله.

فقال: «بل قوم يأتون بعدكم..»، فذكر صفتهم[٢].

[٣٣] ومنه أيضًا قوله: «إن أكمل ـ أو من أكمل ـ المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلقًا»[٣].

[٣٤] و[كـ]ـذلك قوله: «لا يؤمنُ الرجلُ الإيمانَ كلَّه حتى يدعَ الكذبَ في المزاحِ والمراءِ وإن كان صَادقًا»[٤].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٣١) كما سيأتي، وهو صحيح عنه.

(٢) رواه اللالكائي (١٦٦٩)، والجرجاني في «تاريخ جرجان» (١/ ٤٠٤) من طريق خالد ابن يزيد، قال: نا سفيان الثوري، عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أي شيءٍ أعجب إيمانًا؟»، قيل: الملائكة. قال: «وكيف وهم في السماء يرون من أمر الله ما لا ترون». قيل: فالأنبياء. قال: «وكيف وهم يأتيهم الوحي». قالوا: فنحن. قال: «وكيف وأنتم يُتلى عليكم آيات الله، وفيكم رسوله؛ ولكن قوم يأتون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني، أولئك أعجب إيمانًا، أولئك هم إخواني وأنتم أصحابي». والحديث له شواهد، ومنها: حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، رواه اللالكائي (١٧٦١)، وفي إسناده: المغيرة بن قيس وهو ضعيف.

وحديث ابن عمر ﷺ، رواه البزار (٢٨٩)، والعقيلي (٤/ ٢٣٨)، وضعفه.

وحديث أبي جمعة الأنصاري ﷺ، رواه أحمد (١٦٩٧٦) بإسناده عن أبي جمعة، قال: تغدينا مع رسول الله ﷺ ومعنا أبو عبيدة بن الجراح، قال: فقال: يا رسول الله، هل أحد خير منَّا؛ أسلمنا معك، وجاهدنا معك؟

قال: «نعم، قومٌ يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني».

وحديث أنس ﷺ، رواه البزار (٧٢٩٤)، وقال: غريب من حديث أنس.

(٣) حديث صحيح، وسيأتي تخريجه في «الإيمان» لابن أبي شيبة (١٧).

(٤) رواه أحمد (٨٧٦٦)، والطبراني في «الأوسط» (٥١٠٣) من حديث أبي هريرة ﷺ. =

٣٥ وقد روي مثله أو نحوه عن عمر بن الخطاب[١]، وابن عمر[٢] ﵄.

ثم من أوضح ذلك وأبينه:

٣٦ حديث النبي ﷺ في الشفاعة حين قال: «**فيخرجُ مِن النارِ من كان في قلبِه مِثقال شعيرةٍ من إيمان، وبُرَّة من الإيمان، ومثقال ذرَّةٍ**»[٣]، وإلَّا صولب.

٣٧ ومنه حديثه في الوسوسة حين سُئل عنها، فقال: [٧/ب] «**ذلك صريحُ الإيمان**»[٤].

٣٨ وكذلك حديث عليٍّ ﵇: إن الإيمانَ يبدأُ لُمْظةً في القلبِ،

= قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن مكحول إلَّا منصور بن آذين، تفرَّد به عبد العزيز ابن أبي سلمة. اهـ. قلت: مكحول لم يسمع من أبي هريرة ﵁.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٦١١٩) من طريق ميمون بن أبي شبيب، عن عمر ﵁ قال: لا تبلغ حقيقة الإيمان حتى تدع الكذب في المزاح. وإسناده منقطع.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣٩٣) من طريق شعبة، عن الحكم قال: قال ابن عمر ﵄: لا يبلغ رجل حقيقة الإيمان حتى يدع المراء وهو محقّ، والكذب في المزاح. وسيذكر المصنف هذا الأثر برقم (٨٩).
وفي الباب آثار كثيرة انظرها في كتاب «الصمت» لابن أبي الدنيا (باب ذم المزاح).

(٣) رواه البخاري (٤٤ و٧٤١٠)، ومسلم (١٩٣) من حديث أنس ﵁.

(٤) رواه مسلم (١٣٢) من حديث أبي هريرة ﵁ قال: جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه، إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به. قال: «وقد وجدتموه؟». قالوا: نعم. قال: «ذاك صريح الإيمان».
قال محمد بن نصر ﵀ في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٧٢٦): ليس يعني أن الوسوسة في نفسها هي صريح الإيمان، إنما يعني: ما أظهروا له من الكراهة عن الخوف من الله ﷻ، إذ اختاروا لأن يخرُّوا من السماء على أن يتكلموا به، ولا تطيب نفس أحد بأن تخرَّ من السماء وأن تصير حممة إلَّا من شدة الخوف، فذلك الخوف هو صريح الإيمان؛ لأنه إذا وجد الوسوسة من طريق الشرك نظر إلى ما أعدَّ الله لأهل الشرك من العذاب، وطابت نفسه أن تكون حممة. اهـ.
وانظر: نحوه عن إسحاق بن راهوية ﵀ كما في «السُّنَّة» لحرب الكرماني (٦٦٤).

فكلما ازدادَ الإيمان عِظمًا، ازداد ذلك البياض عِظمًا[١].

في أشياء مِن هذا النحو كثيرة يطول ذكرها.

يتبيّن لك التفاضل في الإيمان بالقلوب والأعمال، وكلها يَشهد[٢]، أو أكثرُها أن أعمال البرِّ من الإيمان.

فكيف تُعاند هذه الآثار بالإبطال والتكذيب؟!

٣٩ ومما يصدِّق تفاضله بالأعمال:

قول الله جلَّ ثناؤه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ إلى قوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤].

فلم يجعل الله للإيمان حقيقة إلَّا بالعمل على هذه الشُّروط، والذي يزعم أنه بالقول خاصَّة يجعله مؤمنًا حقًّا وإن لمْ يكن هناك عملٌ!! فهو معاندٌ للكتاب والسُّنَّة[٣].

---

(١) سيأتي تخريجه في كتاب «الإيمان» لابن أبي شيبة (٨).
قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في «غريب الحديث» (٣/ ٤٦٠): قوله: (الإيمان يبدو لُمْظة في القلب..). قوله: (لمظة) قال الأصمعي: اللمظة هي مثل النكتة ونحوها من البياض، ومنه قيل: فرس ألمظ، إذا كان بجحفلته شيء من البياض. والمحدثون يقولون: لمَظة بالفتح، وأما كلام العرب فبالضم لُمظة، مثل: دُهمة، وشُهبة، وحمرة، وصُفرة، وما أشبه ذلك؛ وقد رواه بعضهم: (لمطة) بالطاء، فهذا الذي لا نعرفه ولا نراه حفظ. وفي هذا الحديث: حُجَّة على من أنكر أن يكون الإيمان يزيد أو ينقص، ألا تراه يقول: كلما ازداد الإيمان ازدادت تلك اللمظة، مع أحاديث في هذا كثيرة، وعدة آيات من القرآن.اهـ.

(٢) في الأصل: (يشد).

(٣) قال محمد بن نصر رَحِمَهُ اللَّهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٣٥٦): وصف الله ﷻ المؤمنين بالأعمال، ثم ألزمهم حقيقة الإيمان، ووصفهم بها بعد قيامهم بالأعمال من الصلاة والزكاة وغيرهما، فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ [الأنفال: ٢]، ثم قال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٧٤] فوصفهم بحقيقة الإيمان بعد قيامهم بالأعمال التي ذكرها.
=

٤٠ ومما يُبين لك تفاضله في القلب:

قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ ألست ترى أن ها هنا منزلًا دون منزل: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠].

كذلك ومثله قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٣٦].

فلولا أن هناك موضع مزيدٍ ما كان لأمره بالإيمان معنى.

ثم قال أيضًا: ﴿الم (١) أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ (٣)﴾ [العنكبوت: ١ ـ ٣].

وقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠].

وقال: ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ (١٤١)﴾ [آل عمران].

= فليس لأحدٍ أن يعارض خبر الله بالرد، ويقلب وصفه ويبدله فيقول: إن المؤمنين الذين إذا ذُكر الله لم تجل قلوبهم، وإذا تليت عليهم آياته لم تزدهم إيمانًا، ولا يتكلون على ربهم، ولا يقيمون الصلاة، ولا يؤتون الزكاة، أولئك هم المؤمنون حقًا، فيبدل وصف الله، ويقلب حكمه، فثبت أول الآية، وثبت آخرها بالحقيقة لمن آمن بالله، ويلغي ما بين أولها وآخرها من العمل، فيسمي المؤمن مؤمنًا حقًا بإلغاء ما بين أول الآية وآخرها من العمل، فيكون قد عارض حكم الله بالرد، ولو كان كل مؤمن مؤمنًا حقًا لما كان لقول الله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ بعد الأعمال التي وصفهم بها معنى، إذ كان من عمل تلك الأعمال ومن لم يعملها مؤمنًا حقًا.. فحقيقة الإيمان واستكماله لا يجوز إلا بأداء الأعمال المفترضة، واجتناب المحارم، فأما اسم الإيمان وحكمه فإنه يلزم بالدخول في الإيمان، وإن لم يكن يستكمله، وكذلك جميع الأعمال إذا دخل الناس فيها استحقوا اسمها عند ابتدائها والدخول فيها، ثم يتفاضلون في استكمالها بالازدياد في الأعمال.. إلخ.

أفلست تراه تبارك وتعالى قد امتحنهم بتصديق القول بالفعل، ولم يرضَ منهم بالإقرار دون العمل، حتى جعل أحدهما من الآخر؟

فأيُّ شيء يُتبع بعد كتاب الله، وسُنَّة رسوله ﷺ، ومنهاج السَّلف بعده الذين هم موضع القدوة والإمامة؟

[٤١] فالأمر الذي عليه السُّنَّة عندنا، ما مضى عليه علماؤنا ما اقتصصنا في كتابنا هذا: أن[١] الإيمان بالنية، والقول، والعمل جميعًا[٢].

وأنه درجات بعضها فوق بعض؛ إلَّا أن أولها وأعلاها: الشَّهادة باللسان، كما قال رسول الله صلى الله عليه [وسلم] في الحديث الذي جعله فيه بضعة وسبعين جزءًا.

فإذا نطق بها القائل، وأقرَّ بما جاء من عند الله لزِمه اسم الإيمان بالدخول فيه[٣]، [لا] بالاستكمال عند الله، ولا على تزكية النُّفوس، وكلما ازداد لله طاعةً وتقوى، ازداد به إيمانًا. [٨/ب]

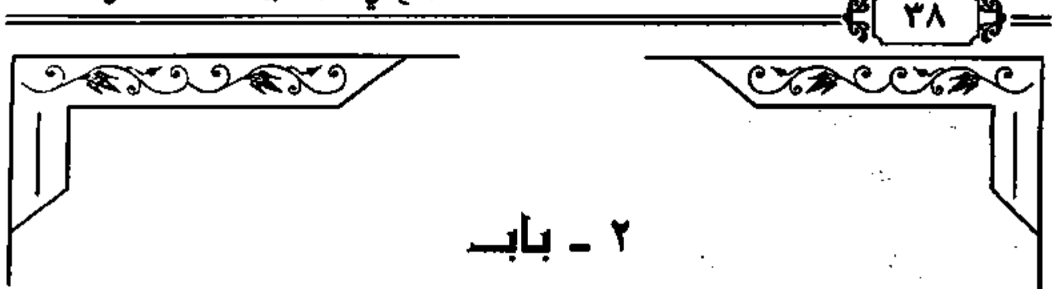
❐ ❐ ❐

---

(١) في الأصل: (لأن).

(٢) وهذا إجماع ينقله أبو عُبيد رَحِمَهُ اللَّهُ عن أهل العلم والسُّنَّة أن للإيمان ثلاثة أركان، لا يصح إيمان عبد إلا بها خلافًا للمرجئة الضالة كما تقدم بيان ذلك في المقدمة (١/ ١٩).

(٣) في الأصل: (فيه فيه).



٢ ـ بابـ

الاستثناء في الإيمان(١)

....

(١) قال الآجري كَلَّلَهُ في «الشريعة» (باب ذكر الاستثناء من الإيمان من غير شك فيه):
من صفة أهل الحق ممن ذكرنا من أهل العلم: الاستثناء في الإيمان لا على جهة الشك ـ نعوذ بالله من الشك في الإيمان ـ؛ ولكن خوف التزكية لأنفسهم من الاستكمال للإيمان، لا يدري أهو ممن يستحق حقيقة الإيمان أم لا؟.. هذا طريق الصحابة والتابعين لهم بإحسان، عندهم أن الاستثناء في الأعمال لا يكون في القول، والتصديق في القلب، وإنما الاستثناء في الأعمال الموجبة لحقيقة الإيمان، والناس عندهم على الظاهر مؤمنون، به يتوارثون، وبه يتناكحون، وبه تجري أحكام ملة الإسلام؛ ولكن الاستثناء منهم على حسب ما بيناه لك، وبينه العلماء من قبلنا.اهـ.
وقد اختلفوا في حكم الاستثناء، و«اختلاف الحكم راجع إلى اختلاف المأخذ والوجه الذي يقع عليه الاستثناء، ولذلك يرى شيخ الإسلام أن أصح الأقوال وأعدلها هو جواز الأمرين الاستثناء وتركه بناء على اختلاف مأخذ الاستثناء ووجوه، فأما الوجوه التي يجوز فيها الاستثناء عند أهل السُّنَّة فهي:
١ ـ أن يستثني لئلا يُزكِّي نفسه ويمدحها ويشهد لها بما لا يعلم أنه جاء به من الإيمان المطلق المتضمن فعل جميع ما أمر الله به، وترك كل ما نهى الله عنه.
٢ ـ أن يستثني؛ لأنه لا يدري أتقبل الله منه ما عمله أما لا، فيستثني شكًا في القبول.
٣ ـ أن يستثني خوفًا من سوء الخاتمة، وعدم علمه بالعاقبة.
٤ ـ أن يستثني فيما يعلم وجوده ويتيقنه ولا يشك فيه من باب تعليق الأمور بمشيئة الله». [انظر: «آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام (د/ السند) (ص٤٥٤).
قلت: خالف في الاستثناء المرجئة فحرموه وعدُّوه من باب الشك في الإيمان!
قال ابن تيمية كَلَّلَهُ في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٤١): وأبو حنيفة وأصحابه لا يجوِّزون الاستثناء في الإيمان.اهـ.
وقال (٧/ ٦٦٦): وقالت المرجئة والمعتزلة: لا يجوز الاستثناء فيه بل هو شك.اهـ.

[٤٢] قال أبو عُبيد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي الأشهب، عن الحسن، قال: قال رجل عند ابن مسعود: أنا مؤمن.

فقال ابن مسعود رضي الله عنه: أفأنت من أهل الجنَّة؟!

فقال: أرجو.

فقال ابن مسعود: أفلا وكلت الأولى كما وكلت الأُخرى(١).

[٤٣] قال أبو عُبيد: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان بن سعيد، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: جاء رجل إلى عبد الله، فقال: بينا نحن نسير إذ لقينا ركبًا، فقلنا: من أنتم؟ فقالوا: نحن المؤمنون!

فقال: [أ]ولا قالوا: إنا من أهل الجنة؟!(٢).

[٤٤] قال أبو عُبيد: حدثنا يحيي بن سعيد، ومحمد بن جعفر كلاهما، عن شُعبة، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال رجل عند عبد الله: أنا مؤمن!

فقال عبد الله: فقل: إني في الجنة! ولكن آمنا بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله(٣).

---

(١) رواه أحمد في «الإيمان» (١٧٧ و١٧٩ و١٨٠ و٢٠٥) من طرق عن ابن مسعود رضي الله عنه، وهو صحيح عنه، وانظر ما بعده.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٢٣)، وأحمد في «الإيمان» (١٧٨)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٦٣٤)، وإسناده صحيح.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/٤١٦):.. المؤمن المطلق في كتاب الله وهو الموعود بالجنة بلا نار إذا مات على إيمانه، ولهذا كان ابن مسعود رضي الله عنه وغيره من السلف يلزمون من شهد لنفسه بالإيمان أن يشهد لها بالجنة؛ يعنون: إذا مات على ذلك، فإنه قد عُرِف أن الجنة لا يدخلها إلّا من مات مؤمنًا، فإذا قال الإنسان: أنا مؤمن قطعًا، وأنا مؤمن عند الله. قيل له: فاقطع بأنك تدخل الجنة بلا عذاب إذا متّ على هذا الحال، فإن الله أخبر أن المؤمنين في الجنة.اهـ.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٢٢)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٦٣٣)، وإسناده صحيح.

٤٥ قال أبو عُبيد: حدثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن مُجِل[١] بن محرز، قال: قال لي إبراهيم: إذا قيل لك: أمؤمن أنت؟ فقل: آمنتُ بالله، وملائكتِه، وكتبِه، ورُسلِه[٢].

٤٦ قال أبو عُبيد: حدثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: إذا قيل لك: أمؤمن أنت؟ فقل: آمنت بالله، وملائكتِه [٩/أ]، وكُتبِهِ، ورسلِه[٣].

٤٧ قال أبو عُبيد: حدثنا عبد الرحمٰن، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عن محمد بن سيرين، قال: إذا قيل لك: أمؤمن أنت؟

فقل: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ﴾ الآية [البقرة: ١٣٦][٤].

٤٨ قال أبو عُبيد: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم، قال: قال رجل لعلقمة: أمؤمن أنت؟

فقال: أرجو إن شاء الله[٥].

٤٩ قال أبو عُبيد: ولهذا كان يأخذ سفيان ومن وافقه الاستثناء فيه، وإنما كراهتهم عندنا أن يبتُّوا الشهادة بالإيمان، مخافة ما أعلمتكم في الباب الأول من التزكية والاستكمال عند الله.

وأما على أحكام الدنيا؛ فإنهم يسمُّون أهل الملَّة جميعًا مؤمنين[٦]؛

---

(١) في الأصل: (محلي).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٩)، وأحمد في «الإيمان» (١٧١)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٢٧).
(٣) رواه أحمد في «الإيمان» (١٧٢)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٢٢٨).
(٤) رواه أحمد في «الإيمان» (١٧٣)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٢٦٢).
(٥) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٢٤)، وأحمد في «الإيمان» (١٨٤)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٣٥ و٦٩٧).
(٦) كما قال سفيان الثوري ﷺ: الناسُ عندنا مؤمنون في الأحكام والمواريث، ونرجو أن يكونوا كذلك، ولا ندري ما حالنا عند الله ﷻ. سيأتي عند أحمد برقم (١٨٩). =

لأن ولايتهم، وذبائحهم، وشهاداتهم، ومناكحتهم، وجميع سننهم إنما هي على الإيمان، ولهذا كان الأوزاعي يرى الاستثناء وتركه جميعًا واسعين.

٥٠ قال أبو عُبيد: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، قال: من قال: (أنا مؤمن) فحسن، ومن قال: (أنا مؤمن إن شاء الله) فحسن؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وقد علم أنهم داخلون[1].

= ورواه الخطيب في «تاريخه» (٣/ ٣٧١) من طريق وكيع قال: سمعت الثوري يقول: .. وذكره. ثم قال وكيع: وقال أبو حنيفة: من قال بقول سفيان هذا فهو عندنا شاكٌّ، نحن المؤمنون هنا وعند الله حقًّا!!

قال وكيع: ونحن نقول بقول سفيان، وقول أبي حنيفة عندنا جُرأة.

قال الشالنجي: سألت أحمد عمن قال: أنا مؤمن عند نفسي من طريق الأحكام والمواريث، ولا أعلم ما أنا عند الله؟ قال: ليس بمرجئ.

«مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٥٣).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «المدارج» (١/ ٥٢٥): قالوا: ولأن شرائع الإسلام على الأفعال الظاهرة، وأما حقائق الإيمان الباطنة فتلك عليها شرائع الثواب والعقاب، فلله تعالى حكمان: حكم في الدنيا على الشرائع الظاهرة وأعمال الجوارح، وحكم في الآخرة على الظواهر والبواطن، ولهذا كان النبي ﷺ يقبل علانية المنافقين، ويكل أسرارهم إلى الله فيناكحون، ويرثون ويورثون، ويعتد بصلاتهم في أحكام الدنيا، فلا يكون حكمهم حكم تارك الصلاة، إذ قد أتوا بصورتها الظاهرة، وأحكام الثواب والعقاب ليست إلى البشر، بل إلى الله، والله يتولاه في الدار الآخرة. اهـ.

(١) في إسناده محمد بن كثير. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: ذكر أبي محمد بن كثير فضعَّفه جدًا، وضعف حديثه عن معمر جدًّا، وقال: هو منكر الحديث. وقال: يروي أشياء منكرة.

وقال أبو أحمد ابن عدي: له روايات عن معمر والأوزاعي خاصة عداد لا يتابعه عليها أحد. «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٣٢٩).

قلت: ولعل هذه منها، فإن الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ كان ينكر سؤال الرجل للرجل: أمؤمن أنت؟ وكان لا يجيب السائل عن هذه المسألة.

فروى أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٥٤) قال الأوزاعي في الرجلِ يُسأل: أمؤمنٌ أنت حقًّا؟ قال: إن المسألة عما سئل مِن ذلك بدعةٌ، والشهادةُ عليه تعمّق، ولم نُكلّفه في =

٥١ وهذا عندي وجه حديث عبد الله حين أتاه صاحب معاذ، فقال: ألـم تعلم أن الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه [وسلم] ثلاثة أصناف: مؤمنٌ، ومنافقٌ، وكافرٌ، فمن [٩/ب] أيهم كنت؟

قال: من المؤمنين(١).

إنما نراه أراد: أني كنت من أهل هذا الدِّين لا من الآخرين.

فأما الشهادة بها عند الله؛ فإنه كان عندنا أعلم بالله، وأتقى له من أن يريده، فكيف يكون ذاك والله يقول: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢].

والشاهد على ما نظنُّ: أنه كان قبل هذا لا يقول: أنا مؤمن على تزكية، ولا على غيرها، ولا نراه أنه كان ينكره على قائله بأيِّ وجهٍ كان، إنما كان يقول: آمنت بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، لا يزيد على هذا اللفظ، وهو الذي كان أخذ به إبراهيم، وطاووس، وابن سيرين(٢).

= ديننا، ولم يشرعه نبيُّنا عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام. ليس لمن يسأل عن ذلك فيه إمامٌ إلَّا مثل القولِ فيه جدلٌ، [و] المُنازعة فيه حَدثٌ وهزؤ.. إلخ.

وفي «السُّنَّة» للخلال (١٠٤٣) عن أحمد بن القاسم أنه قال لأبي عبد الله: يروى عن الأوزاعي أنه قال: الاستثناء وترك الاستثناء سواء.. فلم أره يعجبه ترك الاستثناء، ورأيته أكثر عنده.

قلت: سيأتي قريبًا أقوال أئمة السُّنَّة في الإنكار على من ترك الاستثناء في الإيمان.

(١) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٧٦). وسيأتي قريبًا تضعيف المصنف له.

(٢) قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٤٢): ولهذا كان من جواب بعضهم إذا قيل له: أنت مؤمن؟ آمنت بالله وملائكته وكتبه، فيجزم بهذا ولا يعلقه، أو يقول: إن كنت تريد الإيمان الذي يعصم دمي ومالي فأنا مؤمن، وإن كنت تريد قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝٤﴾ [الأنفال: ٢ ـ ٤]، وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝١٥﴾ [الحجرات: ١٥]، فأنا مؤمن إن شاء الله. اهـ.

ثم أجاب عبد الله رضي الله عنه إلى أن قال: (أنا مؤمن).

فإن كان الأصل محفوظًا[1] عنه فهو عندي على ما أعلمتك، وقد رأيت يحيى بن سعيد يُنكره، ويطعن في إسنادِه؛ لأن أصحاب عبد الله على خِلافِه[2].

---

(١) الأصل: (محفوظ).

(٢) وممن أنكره كذلك: الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، ففي «السُّنَّة» للخلال (١٠٤٥) قال الحسن بن محمد أنه سأل أبا عبد الله: يصح قول الحارث بن عميرة أن ابن مسعود رضي الله عنه رجع عن الاستثناء؟ فقال: لا يصح، كذلك أصحابه؛ يعني: على الاستثناء. ثم قال: سمعت حجاجًا، عن شريك، عن الأعمش ومغيرة، عن أبي وائل: أن حائكًا بلغه قول عبد الله، قال: زلة عالم. يعني: حيث قال له: إن قالوا: إنا مؤمنون، يقال: ألا سألتموهم أفي الجنة هم؟ وأنكر أحمد قولي: رجع عن الاستثناء إنكارًا شديدًا، وقال: كذلك أصحابه يقولون: بالاستثناء.اهـ.
قلت: كان بعض أئمة السُّنَّة يرون ترك الاستثناء من أقوال المرجئة، فقد حكى حرب الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ في «عقيدته» عن أئمة السُّنَّة الذين أدركهم: كأحمد، وإسحاق، والحُميدي.. وغيرهم أنهم كانوا يقولون: من لم ير الاستثناء فهو مُرجئ.اهـ.
وروى عبد الله في «السُّنَّة» (٦٧٥) قال جرير بن عبد الحميد:.. كان الأعمش، ومنصور، ومُغيرة، وليث، وعطاء بن السَّائب، وإسماعيل بن أبي خالدٍ، وعمارَة بن القعقاع، والعلاء بن المسيَّب، وابن شُبرمَةَ، وسُفيان الثوري، وأبو يحيى صاحِبُ الحسن، وحمزة الزَّيات، يقولون: نحن مؤمنون إن شاء الله، ويعيبون على مَن لم يستثن.
وفي «السُّنَّة» لحرب (١٥٣) قال سفيان الثوري: من قال: أنا مؤمن ولم يستثنِ؛ فهو مرجئ.
وفي «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) (١٠٢٣) قال عبد الرحمٰن بن مهدي: إذا ترك الاستثناء فهو أصل الإرجاء. وانظر: كذلك (١٠١٧).
قال ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإبانة الكبرى» (١٢٧٧): فليس يخالف الاستثناء في الإيمان ويأبى قبوله إلّا رجل خبيث مرجئ ضَالٌّ، قد استحوذ الشيطان على قلبه، نعوذ بالله منه.اهـ.
وممن بَوَّبَ على وجوب الاستثناء اللالكائي رَحِمَهُ اللَّهُ في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٥/ ٩٦٥) قال: (سياق ما ذُكِرَ من كتاب الله، وما رُوي عن رسول الله ﷺ، والصحابة، والتابعين من بعدهم، والعلماء الخالفين لهم في وجوب الاستثناء في الإيمان).
وانظر: (مسند ابن عباس) من «تهذيب الآثار» للطبري (٢/ ٦٨٢) فقد ذكر آثار الفريقين في هذه المسألة، وذهب إلى القول بالاستثاء في الإيمان، واستدل له بالكتاب والسُّنَّة. وانظر أول الباب فقد ذكرت أوجه الاستثناء عند القائلين به.

[٥٢] وكذلك نرى مذهب الفقهاء الذين كانوا يتسمون الاسم بلا استثناء، فيقولون: نحن مؤمنون، منهم: أبو عبد الرحمٰن السُّلمي[١]، وإبراهيم التيمي، وعون بن عبد الله، ومن بعدهم، مثل: عمر بن ذر، والصلت بن بهرام، ومسعر بن كدام، ومن نحا نحوهم، إنما هو عندنا منهم على الدخول في الإيمان لا على الاستكمال[٢].

ألا ترى أن الفرق بينهم وبين [١٠/أ] إبراهيم، وبين ابن سيرين، وطاووس إنما كان: أن هؤلاء كانوا [لا يتسمَّون] به أصلًا، وكان الآخرون يتسمَّون به.

فأما على مذهبِ من قال: كإيمان الملائكة، والنبيين؛ فمعاذ الله، ليس هذا طريق العلماء[٣]، وقد جاءت كراهيته مُفسَّرة عن عِدَّة منهم.

[٥٣] قال أبو عُبيد: حدثنا هُشيم - أو حُدِّثت عنه -، عن جُويبر[٤]،

---

(١) أخرج قوله ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٢٦)، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس ﷺ) (٩٨٧ و٩٨٨).

(٢) أسند الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس ﷺ) (٩٩٠) عن أبي معاوية أسماء من لا يرى الاستثناء.

(٣) هذا هو قول المرجئة، وهم من يسمون: بـ(مرجئة الفقهاء).
فروى عبد الله في «السُّنة» (٣٥٢)، واللالكائي (١٨٣٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥٠٩/١٥) بإسناد صحيح عن أبي إسحاق الفزاري، قال: كان أبو حنيفة يقول: إيمانُ إبليسَ، وإيمانُ أبي بكر الصِّديق ﷺ واحدٌ؛ قال أبو بكر: يا ربِّ، وقال إبليس: يا ربِّ.
قال أبو إسحاق: ومن كان من المرجئة ثم لم يقل هذا؛ انكسر عليه قوله.
وروى حرب في «السُّنة» (١٦٧) قال علي بن يزيد: قلتُ لعبد الله بن داود: مَن المُرجئة؟ قال: مَن قال: إيماني كإيمانِ جبريل وميكائيل؛ فهو رجلُ سوءٍ، وهو مُرجِئ.
وقال حرب الكرماني ﷺ في عقيدته (١١): ومن زعم أن إيمانه كإيمان جبريل، أو الملائكة فهو مرجئ، وأخبث من المرجئ؛ فهو كاذب. . .اهـ.
انظر: المقدمة: (١٩٨/١) (فصل في أن المرجئة يجعلون الناس في إيمان سواء، وأن إيمانهم كإيمان جبريل وميكائيل).

(٤) في الأصل: (حوشن)، وهو تصحيف.

عن الضَّحَّاك: أنه كان يكره أن يقول الرجل: أنا على إيمان جبريل وميكائيل عليهما السلام.

٥٤ قال أبو عُبيد: حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري، عن نافع بن[1] عمر الجُمحي، قال: سمعت ابن أبي مُليكة ـ وقال له إنسان: إن رجلًا من مجالسيك يقول: إن إيمانه كإيمان جبرائيل! ـ فأنكر ذلك، وقال: سبحان الله! والله لقد فُضِلَ جبرائيل عليه السلام في الثناء على محمد صلى الله عليه [وسلم] فقال: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ۝ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ۝﴾ [التكوير: ١٩ ـ ٢١][2].

٥٥ قال أبو عُبيد: حُدِّثنا عن ميمون بن مهران: أنه رأى جاريةً تُغنِّي، فقال: من زعم أن هذه على إيمان مريم بنت عمران فقد كذب[3].

---

(١) في الأصل: (عن)، والتصويب من «تهذيب الكمال» (٢٩/٢٨٧).

(٢) رواه الدولابي في «الكنى والأسماء» (١٦٨٢)، وزاد فيه: إلى قوله: ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ ۝﴾؛ يعني: محمدًا ﷺ، فما جعل إيمان جبرائيل وميكائيل كإيمان هدان، فلا والله، ولا كرامة.
وفي «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس رضي الله عنهما) (١٠١٤) قال الصلت بن دينار: سمعت ابن أبي مُليكة يقول: قد أتى عليَّ برهة من الدهر، وما أراني أدرك رجلًا يقول: أنا مؤمن، فما رضي بذلك حتى قال: على إيمان جبريل وميكائيل، وما كان محمد ﷺ يتفوَّه بذلك، وما زال الشيطان يتلعب بهم حتى قالوا: مؤمن وإن نكح أُمَّه وأخته وابنته! والله لقد أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ رجالًا ما مات منهم أحد إلَّا وهو يخشى النفاق.
ورواه البخاري في «صحيحه» عن ابن أبي مليكة مختصرًا.
وانظر: «السُّنَّة» لعبد الله (٨٠٦) و(٧٨٠)، و«الإيمان» لأحمد (٤٤٥).

(٣) رواه أحمد في «الإيمان» (٤٤٦)، وانظره ففيه زيادة بيان.
وفي «شعب الإيمان» (٦٤) عن عبد الملك بن أبي النعمان، عن ميمون بن مهران، قال: خاصمه رجل في الإرجاء، فبينما هما على ذلك إذ سمعا امرأة تغني.
فقال ميمون: أين إيمان هذه من إيمان مريم بنت عمران؟
قال: فلما قالها انصرف الرجل ولم يرد عليه شيئًا.

٥٦ وكيف يسع أحدًا[1] أن يُشَبِّه البشر بالملائكة، وقد عاتب الله المؤمنين في غير موضع من كتابه أشدَّ العتاب، [١٠/ب] وأوعدهم أغلظ الوعيد، ولا يُعلم فعلَ بالملائكة من ذلك شيئًا، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾... الآية [البقرة: ٢٧٩].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾﴾ [الصف: ٢].

وقال: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الحديد: ١٦].

فأوعدهم النار في آية، وآذنهم بالحربِ في أُخرى، وخوَّفهم بالمقتِ في ثالثة، واستبطأهم في رابعة، وهم في هذا كلِّه يسميهم: مؤمنين.

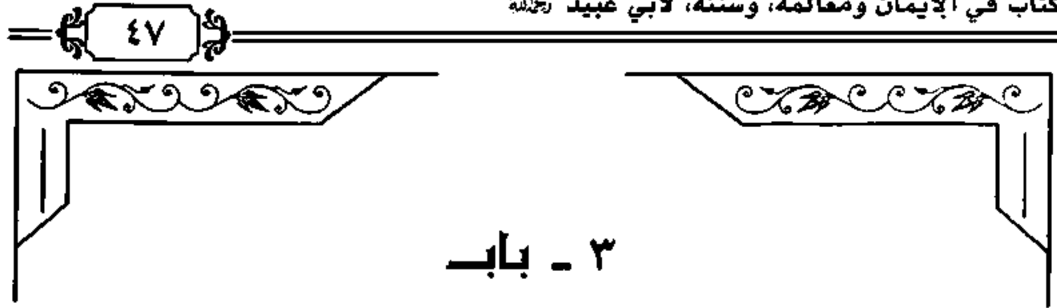
فما تَشَبُّه هؤلاء مِن جبريل وميكائيل مع مكانهما من الله؟!

إني لخائف أن يكون هذا من الاجتراء على الله، والجهل بكتابه[2]. [١١/أ]

---

(١) في الأصل: (أحد).

(٢) كلام أبي عبيد رحمه الله في سائر بني آدم، أما الصالحون منهم، فقد روى عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (١٠٤٣) حديثًا يدل على تفضيل صالحي بني آدم على الملائكة، وذكرت في تعليقي عليه بعض الشواهد من الأحاديث والآثار على ذلك، ومن ذلك قول ابن تيمية رحمه الله: وأقل ما في هذه الآثار: أن السلف الأولين كانوا يتناقلون بينهم أن صالحي البشر أفضل من الملائكة من غير نكير منهم لذلك، ولم يخالف أحد منهم في ذلك، إنما ظهر الخلاف بعد تشتُّت الأهواء بأهلها، وتفرُّق الآراء، فقد كان ذلك كالمُستقرِّ عندهم.اهـ.



٣ ـ باب

الزيادة في الإيمان والانتقاص منه[(١)]

٥٧ قال أبو عُبيد: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال، قال: قال مُعاذ بن جبل رضي الله عنه لرجلٍ: اجلس بنا نؤمن ساعة. ـ يعني: نذكر الله[(٢)] ـ.

---

(١) خالف أهل السُّنَّة في زيادة الإيمان ونقصانه: المرجئة، والجهمية، والأشاعرة إذ الإيمان عندهم شيء واحد لا يتغير، ولا يزيد ولا ينقص، وكيف يزيد وينقص وهو إما تصديق، وإما تصديق وإقرار؟ وهذا عندهم يتساوى فيه الناس كلهم كما يزعمون.
ومن ذلك قول الطحاوي في «عقيدته»: والإيمان واحد، وأهله في أصله سواء، والتفاضل بينهم بالخشية والتقى.اهـ.
وقد تعقَّبه الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه عليه، فقال: (هذا فيه نظر، بل هو باطل، فليس أهل الإيمان فيه سواء بل هم متفاوتون تفاوتًا عظيمًا، فليس إيمان الرسل كإيمان غيرهم، كما أنه ليس إيمان الخلفاء الراشدين وبقية الصحابة رضي الله عنهم مثل إيمان غيرهم، وهكذا ليس إيمان المؤمنين كإيمان الفاسقين؛ وهذا التفاوت بحسب ما في القلب من العلم بالله وأسمائه وصفاته وما شرعه لعباده، وهو قول أهل السُّنَّة والجماعة خلافًا للمرجئة ومن قال بقولهم.اهـ.
تنبيه: قد يقول المرجئ: إن الإيمان يزيد وينقص وهو يقصد الزيادة والنقصان في أعمال الجوارح فقط! فهذا لم يخالف فيه أحد، فإن الناس يتفاضلون في كثرة صلاتهم وصيامهم وصدقاتهم، وإنما الخلاف في الزيادة والنقصان في الإيمان.
انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٧/ ٥٦٢)، والمقدمات (١/ ٢١٢ و٢٢٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٠٥)، وأحمد في «الإيمان» (٣٨٧)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٧٣)، وإسناده صحيح.
قال محمد بن نصر رَحِمَهُ اللهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٧٨٨) معلِّقًا على هذا الأثر: الذكر من أهل الإيمان إيمان، متى أتوا به ازدادوا إيمانًا.اهـ.

٥٨ وبهذا القول كان يأخذ سُفيان، والأوزاعي، ومالك بن أنس[١]، يرون أعمال البرِّ جميعًا من الازدياد في الإسلام؛ لأنها كلها عندهم منه.

وحُجَّتهم في ذلك ما وصف الله به المؤمنين في خمسِ[٢] مواضع من كتابه؛ منه قوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ [آل عمران: ١٧٣].

وقوله: ﴿لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١].

وقوله: ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤].

وموضعان آخران قد ذكرناهما في الباب الأول[٣].

فاتبع أهل السُّنَّة هذه الآيات، وتأوَّلوها أن الزِّيادات هي الأعمال الزَّاكية.

٥٩ وأما الذين رأوا الإيمان قولًا ولا عمل؛ فإنهم ذهبوا في هذه الآيات إلى أربعة أوجه:

أحدها: أن قالوا: أصل الإيمان: الإقرار بجمل الفرائض، مثل: الصلاة، والزكاة، وغيرها، والزيادة بعد هذه الجمل، وهو أن تؤمنوا بأن هذه الصلاة المفروضة[٤] هي خمس، وأن الظهر أربع ركعات، والمغرب [١١/ب] ثلاث، وعلى هذا رأوا سائر الفرائض.

والوجه الثاني: أن قالوا: أصلُ الإيمان الإقرار بما جاء من عند الله، والزيادة تمكن من ذلك الإقرار.

---

(١) تكلمت في المقدمة (١/٢٢١) عما روي عن الإمام مالك رحمه الله في القول بزيادة الإيمان دون نقصانه.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: (خمسة). (٣) فقرة رقم (١٣).

(٤) في الأصل: (مفروضة).

والوجه الثالث: أن قالوا: الزيادة في الإيمان الازدياد مِن اليقين.

والوجه الرابع: أن قالوا: إن الإيمان لا يزداد أبدًا؛ ولكن النَّاس يزدادون منه.

وكلُّ هذه الأقوال لـم أجد لها مصدِّقًا في تفسير الفقهاء، ولا في كلام العرب.

[٦٠] فالتفسير ما ذكرناه عن معاذ رضي الله عنه حين قال: (اجلس بنا نؤمن ساعة).

فيُتوهَّم على مثله أن يكون لـم يعرف الصَّلوات الخمس، ومبلغ ركوعها وسجودها إلَّا بعد رسول الله ﷺ، وقد فضَّله النبي ﷺ على كثيرٍ من أصحابه في العلم بالحلال والحرام[1]، ثم قال: «يتقدَّم العلماء برتوة»[2].

هذا لا يتأوَّله أحدٌ يعرف معاذًا رضي الله عنه.

---

(١) يشير إلى ما رواه الترمذي (٣٧٩١) عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أُمَّتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكلِّ أُمَّةٍ أمينًا، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨٣٣) عن أبي العجفاء، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو أدركت معاذ بن جبل ثم وليته ثم لقيت ربي، فقال: من استخلفت على أمة محمد ﷺ؟ قلت: سمعت عبدك ونبيك، يقول: «يأتي معاذ بين يدي العلماء رتوة». وإسناه منقطع.
ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٥٩٠) من طريق شهر بن حوشب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: .. وفيه: «إن العلماء إذا اجتمعوا يوم القيامة كان معاذ بن جبل بين أيديهم قذفة حجر». وإسناده منقطع.
ورواه أحمد (١٠٨) من طريق شريح بن عبيد، وراشد بن سعد عن عمر رضي الله عنه، وإسناده منقطع كذلك. ولهذا الحديث شواهد مرسلة عن جمع من التابعين.
قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «غريب الحديث» (٤/ ١٣٨): فيها أقوال، فبعضهم يقول: (الرَّتْوَة): الخطوة، يقال: قد رَتَوت أرْتو إذا خطوت. ويقال: الرَتوة الرَّمية.. ويقال: (الرتوة) البَسْطة. ويقال: (الرتوة) نحو ميل.اهـ.

[٦١] وأما في اللُّغة: فإنا لم نجد المعنى فيه يحتمل تأويلهم، وذلك كرجلٍ[١] أقرَّ لرجلٍ بألف درهمٍ له عليه، ثم بيَّنها، فقال: مائة منها في جهة كذا، ومائتان في جهةٍ كذا، حتى استوعب الألف، ما كان هذا يسمى زيادة، وإنما يقال له: تلخيصٌ وتفصيلٌ، وكذلك لو لم يلخِّصها، ولكنه ردد ذلك الإقرار مرَّات، ما قيل له زيادة أيضًا، إنما هو تكرير وإعادة؛ لأنه لم يغيِّر المعنى الأول، ولم يزد [١٢/أ] فيه شيئًا.

[٦٢] فأما الذين قالوا: يزداد من الإيمان، ولا يكون الإيمان هو الزائد، فإنه مذهبٌ غير موجود؛ لأن رجلًا لو وصف ماله فقيل: هو ألف، ثم قيل: إنه ازداد مائة بعدها، ما كان له معنى يفهمه الناس إلَّا أن يكون المائة هي الزائدة على الألف، وكذلك سائر الأشياء، فالإيمان مثلها، لا يزداد الناس منه شيئًا إلَّا كان ذلك الشيء هو الزائد في الإيمان.

[٦٣] وأما الذين جعلوا الزيادة ازدياد اليقين فلا معنى لهم؛ لأن اليقين من الإيمان، فإذا كان الإيمان عندهم كله برُمَّته إنما هو الإقرار، ثم استكمله هؤلاء المقرُّون بإقرارهم، أفليس قد أحاطوه باليقين من قولهم؟ فكيف يزداد من شيءٍ قد استُقصي وأحيط به؟!

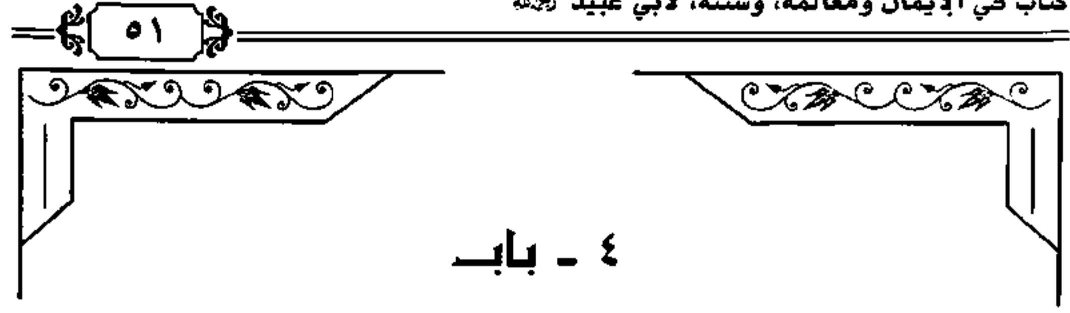
أرأيتم رجلًا نظر إلى النهار بالضُّحى حتى أحاط عليه كلّه بضوئه، هل كان يستطيع أن يزداد يقينًا بأنه نهار، ولو اجتمع عليه الإنس والجن؟! هذا يستحيل ويخرج مما يعرفه الناس[٢].

❐ ❐ ❐

---

(١) في الأصل: (لرجل).

(٢) سيأتي في كتاب «نكت القرآن» للكرجي رحمه الله أن المرجئة لا يعدون اليقين من الإيمان، فلهذا قالوا: إنه يزيد وينقص.



٤ ـ بابـ

تسمية الإيمان بالقول دون العمل

[٦٤] قال أبو عُبيد: قالت هذه الفِرقة[١]: إذا أقرَّ بما جاء من عند الله، وشَهِدَ شهادةَ الحقِّ بلسانه، فذلك الإيمان كله؛ لأن الله ﷻ سماهم: مؤمنين!

وليس ما ذهبوا إليه عندنا قول، ولا نراه شيئًا، وذلك من وجهين:

إحداهما: ما أعلمتك في الثلث الأول؛ أن الإيمان المفروض في صدر [١٢/ب] الإسلام لم يكن يومئذٍ شيئًا إلَّا الإقرار فقط.

وأما الحُجَّة الأُخرى: فإنا وجدنا الأُمور كلّها يستحقُّ الناس بها أسماءها مع ابتدائها والدخول فيها، ثم يفضُل فيها بعضُهم بعضًا، وقد شملهم فيها اسمٌ واحد.

من ذلك: أنك تجد القوم صفوفًا بين مستفتحٍ للصلاة، وراكعٍ وساجدٍ، وقائمٍ وجالس، فكلهم يلزمه اسم المصلّي، فيقال لهم: مصلون، وهم مع هذا فيها مُتفاضلون.

وكذلك صناعات الناس، لو أن قومًا ابتنوا حائطًا، وكان بعضهم

---

(١) وهم المرجئة أو ما يُسمَّون: بـ(مرجئة الفقهاء)، وهم الذين أجمع السلف على ذمهم والتحذير منهم كما تقدم بيان ذلك في مقدمات هذا الجامع.

في تأسيسه، وآخر قد نصفه، وثالث قد قارب الفراغ منه، قيل لهم جميعًا: بناةٌ، وهم مُتباينون في بنائهم.

وكذلك لو أن قومًا أُمروا بدخول دارٍ، فدخلها أحدهم، فلما تعتَّب الباب أقام مكانه، وجاوزه الآخر بخطوات، ومضى الثالث إلى وسطها، قيل لهم جميعًا: داخلون، وبعضهم فيها أكثر مدخل من بعض.

فهذا الكلام المعقول عند العرب السائر فيهم.

[٦٥] فكذلك المذهب في الإيمان، إنما هو دخولٌ في الدِّين، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ① وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ② فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ③﴾ [النصر: ١ - ٣].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ [١٣/أ] ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

فالسِّلم: الإسلام.

وقوله: ﴿كَآفَّةٗ﴾ معناها عند العرب: الإحاطة(١) بالشيء.

قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ».

فصارت الخمس كلها هي الملَّة التي سماها الله: سِلمًا مفروضًا.

فوجدنا أعمال البرِّ، وصناعات الأيدي، ودخول المساكن كلُّها تشهد على اجتماع الاسم، وتفاضل الدرجات فيها.

هذا في التشبيه والنظر، مع احتجاجنا به من الكتاب والسُّنَّة.

فهكذا الإيمان هو درجاتٌ ومنازل، وإن كان سمَّى أهله معًا اسمًا واحدًا، إنما هو عمل من أعمال تعبَّد الله به عباده، وفرضه على جوارحهم، وجعل أصله في معرفة القلب، ثم جعل المنطق شاهدًا عليه،

---

(١) الأصل: (بالإحاطة).

ثم الأعمال مُصدِّقةً له[١]، وإنما أعطى الله كلَّ جارحةٍ عملًا لم يُعطه الأُخرى، فعمل القلب: اعتقاد، وعمل اللسان: القول، وعمل اليد: التناول، وعمل الرِّجل: المشي، وكلها يجمعها اسم العمل.

فالإيمان على هذا التأويل إنما هو كلُّه مبنيٌّ على العمل من أوَّله إلى آخره، إلَّا أنه يتفاضل في الدَّرجات على ما وصفنا.

[٦٦] وزعم من خالفنا أنه القول دون العمل!

وهذا عندنا مُتناقض؛ لأنه إذا جعله قولًا فقد أقرَّ أنه عمل، [١٢/ب] وهو لا يدري بما أعلمتك من العلَّة الموهومة عند العرب في تسمية أفعال الجوارح عملًا[٢].

---

(١) فأصل الإيمان هو إقرار القلب بالله تعالى، والعمل تصديق لما وقر في القلب، فمن أقرَّ ولم يعمل لم ينفعه إقراره ولم يقبل منه خلافًا للمرجئة الذين يقولون: الإقرار والتصديق هو الأصل والعمل فرع، يصح الإيمان بدونه ويدخل العبد الجنة بأصل الإيمان وإن لم يعمل خيرًا قط!
قال الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشريعة» (٢/ ٦١٤): فالأعمال بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلبِ واللسان، فمن لم يُصدِّق الإيمان بعمله بجوارحه مثل: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وأشباه لهذه، ورضي من نفسه بالمعرفة والقول لم يكن مؤمنًا، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيبًا لإيمانه، وكان العمل بما ذكرناه تصديقًا منه لإيمانه.. وقد قال تعالى في كتابه، وبيَّن في غير موضعٍ أن الإيمان لا يكون إلَّا بعملٍ، وبيَّنه النبي ﷺ خلاف ما قالت المرجئة الذين لعبَ بهم الشيطان. اهـ.
وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٤٢): وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له، لزم ضرورة أن يتحرَّك البدن بموجَب ذلك من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة، فما يظهر على البدن من الأقول والأعمال هو موجَب ما في القلب ولازمه ودليله ومعلوله، كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضًا تأثير فيما في القلب، فكل منهما يؤثِّر في الآخر، لكن القلب هو الأصل، والبدن فرعٌ له، والفرع يستمد من أصله، والأصل يثبت ويقوى بفرعه.اهـ.

(٢) وأعظم من ذلك مناقضة: مناقضة مرجئة عصرنا لقولهم في الإيمان! فهم يوافقون أهل السنة في الظاهر بأن الإيمان قول وعمل، ثم يتناقضون فيزعمون أن العمل كمال في =

وتصديقه في تأويل الكتاب في عمل القلبِ واللسان؛

٦٧ قول الله في القلب:

﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقال: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].

وقال: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج: ٣٥].

وقال رسول الله ﷺ: «**إن في الجسدِ لـمُضغة إذا صلحت صلح سائر الجسد: وهي القلب**»[(١)].

وإذا كان القلب مُطمئنًا مرَّةً، ويصغى أُخرى، ويَوجَلُ ثالثة، ثم يكون منه الصَّلاح والفساد، فأيُّ عملٍ أكثر من هذا؟

ثم أبين ما ذكرنا قوله: ﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة: ٨].

فهذا ما في عمل القلب.

٦٨ وأما عمل اللسان:

قوله: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾﴾ [النساء: ١٠٨].

فذكر القول، ثم سمَّاه عملًا عند ذكر إحاطته به.

ثم قال: ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّى عَمَلِى وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ۖ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٤١﴾﴾ [يونس: ٤١].

= الإيمان وفرع من فروعه يصح إيمان العبد بدونه! فوافقوا المرجئة الأوائل في أصل قولهم أن العبد يدخل الجنة بمجرد التصديق والقول وإن لم يعمل لله عمل كما بينت في ذلك في مقدمات هذا «الجامع» (١/ ٣١).

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

هل كان عمل رسول الله ﷺ معهم إلَّا دعاؤه إياهم إلى الله، وردُّهم عليه [١٤/ب] قوله بالتكذيب، وقد أسمَّاها هاهنا عملًا.

وقال في موضع ثالث: ﴿قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ ﴿٥١﴾ يَقُولُ أَءِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُصَدِّقِينَ ﴿٥٢﴾﴾ إلى قوله: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ ﴿٦١﴾﴾ [الصافات].

فهل يكون التصديق إلَّا بالقولِ، وقد جعل صاحبها هاهنا عاملًا؟

ثم قال: ﴿ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣].

فأكثر ما يعرِفُ الناسُ من الشُّكر أنه الحمد والثناء باللسان، وإن كانت المكافأة قد تُدعى شكرًا.

فكلُّ هذا الذي تأوَّلنا إنما هو على ظاهر القرآن، وما وجدنا أهل العلم يتأوَّلونه، والله أعلم بما أراد، إلَّا أن هذا هو المستفيض في كلام العرب غير المدفوع.

٦٩ فتسميتهم الكلام عملًا[١]، من ذلك أن يقال: لقد عمل فلان اليوم عملًا كثيرًا، إذا نطق بحقٍّ، وأقام شهادةً، ونحو هذا.

وكذلك إن أسمع رجلٌ صاحبه مكروهًا، قيل: قد عمل به[٢] الفاقرة، وفعل به الأفاعيل، ونحوه من القول، فسمَّوه عملًا، وهو لم يزده[٣] على المنطق.

ومنه الحديث المأثور: «من عدَّ كلامَه مِن عملِه، قلَّ كلامُه إلَّا فيما ينفعه»[٤].

---

(١) يعني: العرب.
(٢) الأصل: (بها).
(٣) في الأصل: (يروه).
(٤) رواه ابن السُّني في «عمل اليوم والليل» (٦) مختصرًا، وابن حبان في «صحيحه» (٣٦١) مطولًا، من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حسب كلامه من عمله قلَّ كلامه إلَّا فيما يعنيه». وإسناده لا يصح. =

فوجدنا تأويل القرآن، وآثار النبي ﷺ، وما مضت عليه العلماء، وصحَّة النظر، كلها تصدِّق أهل السُّنَّة في الإيمان، وينفي القول الآخر، فأيُّ شيءٍ يُتبع بعد هذه الحُجَّة[1] الأربع؟!

[٧٠] وقد يلزم أهل هذا الرأي ممن يدعي أن المتكلِّم بالإيمان مُستكملٌ له، من الشُّنعة ما هو أشدُّ مما ذكرنا؛ وذلك فيما قُصَّ علينا من نبأ إبليس في إبائه للسُّجود لآدم، فإنه قال: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ ٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٧٤﴾ [ص: ٧٤].

فجعله الله بالاستكبار كافرًا، وهو مُقرٌّ به غير جاحدٍ له[2].

ألا تسمع: ﴿خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ﴾ [الأعراف: ١٢].

وقوله: ﴿رَبِّ بِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩].

فهذا الآن مقرٌّ بأن الله ربه، وأثبت القدر أيضًا في قوله: ﴿أَغۡوَيۡتَنِي﴾[3].

= ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٣٨٣)، ومعمر في «جامعه» (١٩٧٩٥) عن وهيب أن عمر بن عبد العزيز قال: .. فذكره.

(١) كذا في الأصل، والصواب كما هو ظاهر: (الحجج).

(٢) فيه الرد على المرجئة والجهمية ومن وافقهم من مرجئة عصرنا في حصرهم الكفر في الجحود كما بينت ذلك في المقدمة (١/ ٢٨٢).

(٣) قال إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واجتمع أهل العلم على أن إبليس إنما ترك السجود لآدم ﷺ؛ لأنه كان في نفسه خيرًا من آدم ﷺ، فاستكبر عن السجود لآدم فقال: ﴿أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ﴾ [ص: ٧٦]، فالنار أقوى من الطين، فلم يشك إبليس في أن الله قد أمره، ولا جحد السجود؛ فصار كافرًا بتركه أمر الله تعالى، واستنكافه أن يذل لآدم بالسجود له، ولم يكن تركه استنكافًا عن الله تعالى ولا جحودًا منه لأمره، فاقتاس قوم ترك الصلاة على هذا، قالوا: تارك السجود لله تعالى، وقد افترضه عليه عمدًا، وإن كان مقرًّا بوجوبه أعظم معصية من إبليس في تركه السجود لآدم؛ لأن الله تعالى افترض الصلوات على عباده، اختصها لنفسه، فأمرهم بالخضوع له بها دون خلقه، فتارك الصلاة أعظم معصية واستهانة من إبليس حين ترك السجود لآدم ﷺ، فكما وقعت استهانة إبليس وتكبره عن السجود لآدم موقع الحجة، فصار بذلك كافرًا، فكذلك تارك =

[٧١] وقد تأوَّل بعضهم قوله: ﴿وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤] أنه كان كافرًا قبل ذلك، ولا وجه لهذا عندي؛ لأنه لو كان كافرًا قبل أن يؤمر بالسُّجود لما كان في عدد[١] الملائكة، ولا كان عاصيًا إذا لم يكن ممن أمر بالسُّجود[٢].

وينبغي في هذا القول أن يكون إبليس قد عاد إلى الإيمان بعد الكفر لقوله: ﴿رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي﴾ وقوله: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢].

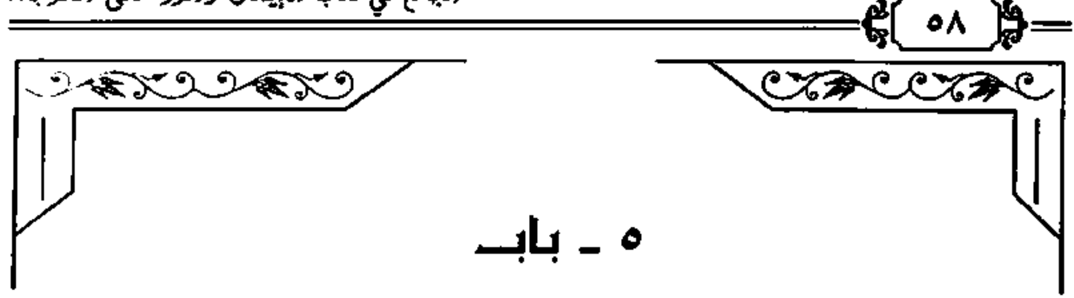
فهل يجوز لمن يعرف الله وكتابه وما جاء من عنده أن يُثبت الإيمان لإبليس اليوم؟!

❑ ❑ ❑

= الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر.
["تعظيم قدر الصلاة" للمروزي (٩٩٧)].
وانظر: نحوه قول سفيان بن عيينة رحمه الله الذي رواه عبد الله في "السُّنَّة" (٧٢٢)، وقد تقدم نقله في المقدمة (١/ ٢٥٤).

(١) كذا في الأصل. ولعل الصواب: (في عداد).

(٢) روى ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣٦١) بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان إبليس اسمه عزازيل، وكان من أشرف الملائكة من ذوي الأربعة الأجنحة ثم أُبلس بعد.
قال البغوي رحمه الله في "تفسيره" (١/ ٨١): واختلفوا فيه، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: وأكثر المفسرين: كان إبليس من الملائكة، وقال الحسن: كان من الجن ولم يكن من الملائكة لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠]، فهو أصل الجن كما أن آدم أصل الإنس، ولأنه خلق من النار والملائكة خلقوا من النور؛ ولأن له ذرية ولا ذرية للملائكة، والأول أصح؛ لأن خطاب السجود كان مع الملائكة، وقوله: ﴿كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ﴾؛ أي: من الملائكة الذين هم خزنة الجنة. اهـ.



٥ ـ باب

من جعل الإيمان المعرفة بالقلب وإن لم يكن عمل(١)

٧٢ قال أبو عُبيد: قد ذكرنا ما كان من مُفارقة هؤلاء القوم إيَّانا [في أن] العمل من الإيمان، على أنهم وإن كانوا لنا مُفارقين، فإنهم ذهبوا إلى مذهب قد يقع الغلط في مثله.

ثم حدثت فِرقةٌ ثالثةٌ شذَّت عن الطائفتين جميعًا، ليست من أهل العلم ولا الدِّين، فقالوا: الإيمان معرفةٌ بالقلوب بالله وحده، وإن لم يكن هناك قولٌ ولا عملٌ!!

وهذا مُنسلخ عندنا من قول أهل الملَّة الحنيفية لمعارضته(٢) لكلام الله ورسوله ﷺ بالرَّدِّ والتكذيب.

ألا تسمع قوله: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ﴾... الآية [البقرة: ١٣٦].

---

(١) وهذا قول الجهمية ومن وافقهم من الأشاعرة وغيرهم.
قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٢٠): وأبو الحسن الأشعري نصر قول جهم في الإيمان. وقال (٧/ ٥٠٩): وليس الإيمان إلَّا مجرد التصديق الذي في القلب والمعرفة وهذا أشهر قولي أبي الحسن الأشعري وعليه أصحابه كالقاضي أبي بكر وأبي المعالي وأمثالهما. اهـ.
وقد نص أئمة السُّنَّة على تكفير من اعتقد ذلك كما سيأتي. وانظر: المقدمة (١/ ٢٦٨).

(٢) في الأصل: (لا معاوضة).

فجعل القول فرضًا حتمًا، كما جعل معرفته فرضًا، ولم يرض بأن يقول: اعرفوني بقلوبكم.

ثم أوجب مع الإقرار: الإيمان بالكتب، والرُّسلِ؛ كإيجاب الإيمان، ولم يجعل لأحدٍ إيمانًا إلَّا بتصديق النبي ﷺ في كلِّ ما جاء به، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٦].

وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

وقال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦].

يعني: النبي ﷺ، فلم يجعل الله معرفتهم به إذ تركوا الشَّهادة له بألسنتهم إيمانًا.

ثم سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الإيمان؟

فقال: «**أن تؤمن بالله، وملائكتِه، وكُتبِه، ورُسلِه**»[(١)].

في أشياء كثيرة من هذا لا تُحصى.

[٧٣] وزعمت هذه الفرقة: أن الله رضي منهم بالمعرفة!

ولو كان أمر الله ودينه على ما يقول هؤلاء ما عُرف الإسلام من الجاهلية، ولا فُرِّقت المللِ بعضها من بعض، إذ كان يرضى منهم بالدعوى على قلوبهم، غير إظهار الإقرار بما جاءت[(٢)] به النبوة والبراءةِ مما سواها، وخلع الأنداد والآلهة بالألسنة بعد القلوب.

---

(١) وهو حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ المشهور، وقد تقدم تخريجه.

(٢) في الأصل: (جاء).

ولو كان هذا يكون به مؤمنًا ثم شهد رجل بلسانه أن الله ثاني اثنين، كما يقول المجوس والزنادقة، أو ثالث ثلاثة كقول النَّصارى، وصلَّى للصليب وعبد النيران بعد أن يكون قلبه على المعرفة بالله، لكان يلزم قائل هذه المقالة أن يجعله مؤمنًا مُستكملًا للإيمان كإيمان الملائكة والنبيين(١)!

فهل يلفظ بهذا أحدٌ يعرف الله، أو مؤمن له بكتابٍ، أو رسول؟!

وهذا عندنا كفرٌ لن يبلغه إبليس فمن دونه من الكُفار قطّ!(٢).

---

(١) وبنحو هذا اللازم ألزم الإمام أحمد رحمه الله مرجئة الفقهاء، فقال في رسالته في الإيمان كما في «السُّنة» للخلال (١٠٨٤):.. ويلزمه أن يقول: هو مؤمنٌ بإقراره، وإن أقرَّ بالزكاة في الجُملة، ولم يجد في كل مائتي درهم خمسة، أنه مؤمن. ويلزمه أن يقول إذا أقرَّ، ثم شدَّ الزنار في وسطه، وصلى للصليب، وأتى الكنائس والبيع، وعمل عمل أهل الكتاب كله، إلَّا أنه في ذلك يقرُّ بالله، فيلزمه أن يكون عنده مؤمنًا. وهذه الأشياء من أشنع ما يلزمهم!.اهـ.

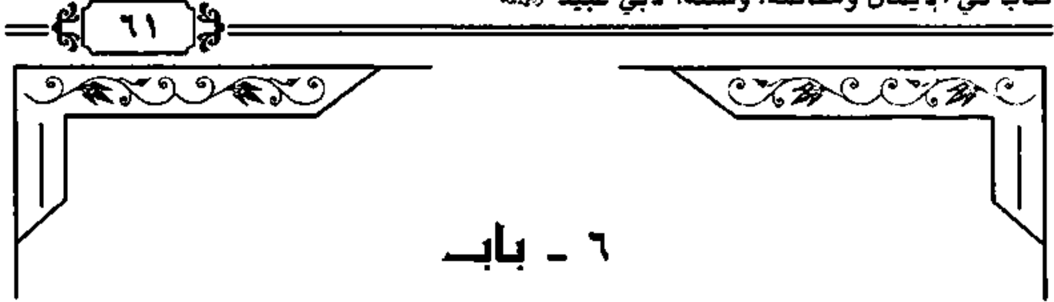
قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٠١): هذا الذي ذكره الإمام أحمد من أحسن ما احتج الناس به عليهم، سمع في ذلك يقول جملًا يقول غيره بعضها، وهذا الإلزام لا محيد لهم عنه، ولهذا لما عرف متكلمهم مثل جهم ومن وافقه أنه لازم التزموه، وقالوا: لو فعل ما فعل من الأفعال الظاهرة لم يكن بذلك كافرًا في الباطن؛ لكن يكون دليلًا على الكفر في أحكام الدنيا، فإذا احتج عليهم بنصوص تقتضي أنه يكون كافرًا في الآخرة، قالوا: فهذه النصوص تدل على أنه في الباطن ليس معه من معرفة الله شيء، فإنها عندهم شيء واحد، فخالفوا صريح المعقول وصريح الشرع.اهـ.

(٢) سيرد عليهم المصنف كذلك في آخر الكتاب، وسيبين كفرهم، فانظره (١٤٣و ١٤٩).

وفي «السُّنَّة» لعبد الله (٣٩٩) قال وكيع رحمه الله: قالت الجهميةُ: المعرفةُ بالقلب بما جاء مِن عندِ الله يُجزئُ من القولِ والعملِ؛ وهذا كفر.

وانظر: نحوه في «خلق أفعال العباد» للبخاري (٤١)، و«السُّنَّة» لحرب الكرماني (١٦٨)، و«الشريعة» (٣٠٤)، و«تهذيب الآثار» (٩٧٩)، و«الإيمان» للعدني (٢٩).

وقد نصَّ غير واحد من أهل العلم على كفرهم كما بينت ذلك في «المقدمة» (١/ ٢٦٨) (فصل في قول مرجئة الجهمية في الإيمان).



٦ ـ بابـ

ذكر ما عابت به العلماء من جعل الإيمان قولًا بلا عمل، وما نهوا عنه من مجالستهم

٧٤ قال أبو عُبيد: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني[1]، قال: قال حُذيفة رضي الله عنه[2]: إني لأعرف أهلَ دينين، أهلُ ذينك الدِّينين في النار؛ قوم يقولون: الإيمان قول، وإن زنا، وإن سرق.

وقوم يقولون: ما بال الصَّلوات الخمس؟! وإنما هما صلاتان، قال: فذكر صلاة المغرب ـ أو العشاء ـ، وصلاة الفجر[3].

قال: وقال ضمرة بن ربيعة يُحدِّثه، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن حميد المقرائي، عن حذيفة رضي الله عنه.

قارن حديث حذيفة رضي الله عنه هذا قد قرن الإرجاء بحُجة الصَّلاة.

وبذلك وصفهم ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا.

٧٥ قال أبو عُبيد: حدثنا علي بن ثابت الجزري، عن ابن أبي

---

(١) في الأصل: (الشيباني). والصواب ما أثبته كما بينته في تحقيقي للسُّنة لعبد الله (٦٤١).

(٢) في الأصل: (حذيفة حذيفة هو).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٦٥)، وأحمد في «الإيمان» (١٩٤)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٤١)، وإسناده منقطع.

ليلى، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: صِنفان ليس لهم في الإسلام نصيبٌ: المرجئة والقدرية[(١)].

[٧٦] حدثنا أبو عُبيد، قال: حدثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل قال: اجتمع الضَّحاك، وميسرة، وأبو البختري، فاجتمعوا على أن الشهادة بدعة، والإرجاء بدعة، والبراءة بدعة[(٢)].

[٧٧] قال أبو عُبيد: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزُّهري قال: ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضرّ[(٣)] على أهلها من هذا الإرجاء[(٤)].

[٧٨] قال أبو عُبيد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن مهدي بن

---

(١) في إسناده: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلي، قال أحمد: كان سيِّئ الحفظِ، مضطرب الحديث، وكان فقهه أحبَّ إلينا من حديثه.
وقال أبو حاتم: مَحلُّه الصِّدق، وكان سيِّئ الحفظِ، شُغلَ بالقضاءِ فساء حفظه، لا يُتهم، إنما يُنكر عليه كثرة الخطأ، يكتبُ حديثه، ولا يُحتجُّ به.
[«تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٢٢)].
وروى أحمد في «الإيمان» (٢٠٠) نحوه عن ابن عباس ﷺ.
وروي مرفوعًا إلى النبي ﷺ، ولا يصح منها شيء، كما بينت ذلك في: «السُّنَّة» للكرماني (١٩٢و١٩٦)، و«السُّنَّة» لعبد الله (٦٤٤)، و«الرد على المبتدعة» (٨٢).

(٢) رواه أحمد في «الإيمان» (٢٠٤)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٤٧)، وإسناده صحيح.
ومعناه كما في «السُّنَّة» للخلال (٧٦٣) قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله [أحمد بن حنبل] (البراءة بدعة، والولاية بدعة، والشهادة بدعة)؟ قال: (البراءة): أن تتبرأ من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ. و(الولاية): أن تتولى بعضًا وتترك بعضًا، و(الشهادة): أن تشهد على أحد أنه في النار.
وانظر: «السُّنَّة» لحرب (١١٠)، و«الإبانة الصُّغرى» لابن بطة (٥٢٨).

(٣) في الأصل: (أعز)، وما أثبته من «الإبانة الكبرى».

(٤) رواه الآجري في الشريعة (٢٩٥)، ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٣٠٧).
وروى أحمد في «الإيمان» (٦٥و١٩٨) نحوه عن يحيى، وقتادة، وإبراهيم النخعي.
وروى حرب في «السُّنَّة» (٥٣٠) عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال: كانت فتنةُ أبي حنيفة أضرُّ على هذه الأمَّة مِن فتنة إبليس في الوجهين جميعًا: في الإرجاء، وما وضع مِن نقضِ السُّنن.

ميمون، عن الوليد بن مسلم، قال: دخل فلانٌ ـ قد سمَّاه إسماعيل؛ ولكن [١/١٦] تركت اسمه أنا ـ على جندب بن عبد الله البجلي، فسأله عن آية من القرآن؟

فقال: أُحرِّجُ عليك إن كنت مسلمًا لـمَا قُمت.

قال: أو قال: أن تُـجالسني. أو نحو هذا القول(١).

٧٩ قال أبو عُبيد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، قال لي سعيد بن جُبير غير سائله، ولا ذاكرًا له شيئًا: لا تُـجالس فلانًا ـ وسماه أيضًا ـ فقال: إنه كان يرى هذا الرأي(٢).

والحديث في مجانبة الأهواء كثير؛ ولكنَّا إنما قصدنا في كتابنا لهؤلاء خاصَّة.

وعلى مثل هذا القول كان سفيان، والأوزاعي، ومالك بن أنس، ومن بعدهم من أرباب العلم وأهل السُّنَّة الذين كانوا مصابيح الأرض، وأئمة العلم في دهرهم من أهل العراق والحجاز والشَّام وغيرها، زارين(٣) على أهل البدع كلها، ويرون الإيمان قولًا وعملًا(٤).

❒ ❒ ❒

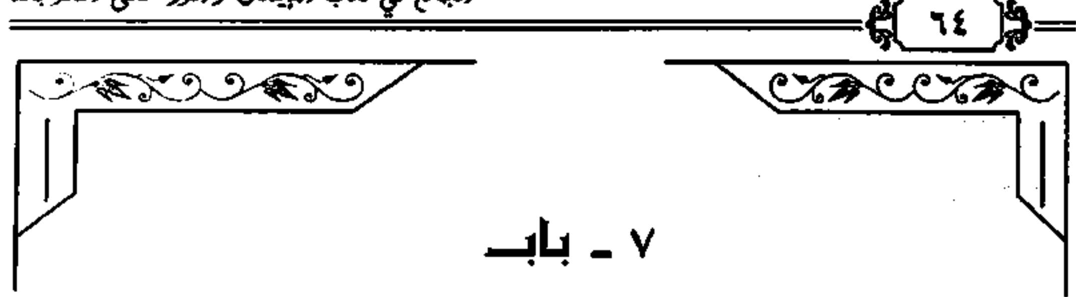
---

(١) رواه الطبري في مقدمة «تفسيره» (١/٣٨) عن الوليد بن مسلم، قال: جاء طلق بن حبيب إلى جندب بن عبد الله فسأله عن آية من القرآن.. فذكره. وفي إسناده انقطاع.

(٢) رواه أحمد في «الإيمان» (٣٨٠)، وعبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٠٨)، وفيه التصريح باسمه، وأنه: طلق بن حبيب.

(٣) قال أبو عمرو: (الزاري على الإنسان): الذي لا يعدُّه شيئًا، ويُنكِر عليه فِعلَه.
وقال ابن السكيت: زَرَّيْت عليه: إذا عِبته.
[«تهذيب اللغة» (٤/٣٥٧)، و«الصحاح» (١/٢٨٦)].

(٤) انظر: المقدمة (١/٤٠٧)، (المبحث السابع: موقف السلف الصالح ومن تبعهم ممن رُمي بالإرجاء).



٧ ـ باب

الخروج من الإيمان بالمعاصي

٨٠ قال أبو عُبيد: أما هذا الذي فيه ذكر الذنوب والجرائم، فإن الآثار جاءت بالتغليظ على أربعة أنواع:

فاثنان منها: فيها نفي الإيمان، والبراءة من النبي صلى الله عليه [وسلم].

والآخران: فيها تسمية الكفر وذكر الشِّرك.

وكلُّ نوعٍ من هذه الأربعة تجمع أحاديث ذوات عدد.

فمن النوع الذي فيه نفي الإيمان[(١)]:

٨١ حديث النبي صلى الله عليه [وسلم]: «لا يزني الرجلُ حينَ يزني وهو مؤمنٌ، ولا يسرقُ حين يسرقُ وهو مؤمن»[(٢)].

---

(١) قال ابن أبي زمنين رحمه الله في «أصول السُّنَّة» (ص٢٣٢): فهذه الأفعال المذمومة في هذه الأحاديث لا تُزيل إيمانًا ولا توجب كفرًا، وقد قال بعض العلماء: معناها: التغليظ ليهاب الناسُ الأفعال التي ذكر في الحديث أنها تنفي الإيمان وتجانبه.
وقال بعضهم: المراد بها أنها تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه، فلا يكون إيمان مَن يرتكب هذه المعاصي خالصًا حقيقيًا كحقيقة إيمان من لا يرتكبها.
لأهل الإيمان علامة يُعرفون بها، وشروطًا ألزموها، ينطق بها القرآن والآثار فإذا نظر إلى من خالط إيمانه هذه المعاصي، قيل: ليس مما وصف به أهل الإيمان فنفيت عنه حينئذٍ حقيقة الإيمان وتمامه، وهذا التأويل أشبه. والله أعلم.اهـ.

(٢) حديث صحيح، وسيأتي مسندًا في «الإيمان» لابن أبي شيبة (٣٨)، وأحمد (٨٣).
قال الطبري (٣١٠هـ) رحمه الله في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس رضي الله عنهما) (٢/ ٦٥٠) بعد =

....

= أن ذكر الخلاف في هذا الحديث، قال: والصواب من القول في ذلك عندنا في معنى قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..»، قول من قال: يزول عنه الاسم الذي هو معنى المدح إلى الاسم الذي هو بمعنى الذم، فيقال له: (فاسق، فاجر، زان، سارق). وذلك أنه لا خلاف بين جميع علماء الأُمَّة أن ذلك من أسمائه، ما لم يظهر منه خشوع التوبة مما ركب من المعصية، فذلك اسمه عندنا حتى يزول عنه بظهور التوبة مما ركب من الكبيرة.

فإن قال لنا قائل: أفتُزيل عنه اسم الإيمان بركوبه ذلك؟

قيل له: نُزيله عنه بالإطلاق، ونُثبته له بالصِّلة والتقييد.

فإن قال: وكيف تزيله عنه بالإطلاق، وتُثبته له بالصِّلة والتقييد؟

قيل: نقول مؤمن بالله ورسوله، مُصدق قولًا بما جاء به محمد ﷺ، ولا نقول مطلقًا: هو مؤمن، إذ كان الإيمان عندنا: معرفة وقولًا وعملًا. فالعارف المُقرُّ، المخالف عملًا ما هو به مقرٌّ قولًا غير مستحق اسم الإيمان بالإطلاق، إذ لم يأت بالمعاني التي يستوجب بها ذلك؛ ولكنه قد أتى بمعان يستحق التسمية به موصولًا في كلام العرب، ونسميه بالذي تسميه به العرب في كلامها، ونمنعه الآخر الذي تَمنعه دلالة كتاب الله، وآثار رسوله ﷺ، وفطرة العقل. اهـ.

وفي «السُّنَّة» للخلال (١٠٦٣) قال حنبل: سمعت أبا عبد الله وسئل عن قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»؟ قال: هكذا يروي الحديث، ويروى عن أبي جعفر قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، قال: يخرج من الإيمان إلى الإسلام، فالإيمان مقصور في الإسلام، فإذا زنى خرج من الإيمان إلى الإسلام. وقال: قلت لأبي عبد الله: إذا أصاب الرجل ذنبًا من زنًا، أو سرق يزايله إيمانه، قال: هو ناقص الإيمان، فخلع منه كما يخلع الرجل من قميصه، فإذا تاب وراجع عاد إليه إيمانه.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في جزء له في هذا الحديث (ص٢٣): للناس في هذا الحديث كلام مضطرب، فإن هذه مسائل الأسماء والأحكام؛ فالخوارج والمعتزلة يحتجون بهذا الحديث على أن صاحب الكبيرة لم يبقَ معه من الإيمان ولا من الإسلام شيء أصلًا، بل يستحق التخليد في النار، ولا يخرج منها بشفاعة ولا غيرها، ومعلوم أن هذا مخالف لنصوص الكتاب والسُّنَّة الثابتة في غير موضع.

والمرجئة والجهمية يقولون: إيمان الفاسق تام كامل لم ينقص منه شيء، ومثل هذا إيمان الصديقين والصالحين، ويتأولون مثل هذا الحديث على أن المنفي موجب الإيمان، أو ثمرته، أو العمل به، ونحو ذلك من تأويلاتهم.

والصحابة والتابعين لهم بإحسان، وأهل الحديث، وأئمة السُّنَّة يقولون: لا يخلد في =

٨٢ وقوله: «ما هو بمؤمن من لا يأمن جاره غوائله»[١].

٨٣ وقوله: «الإيمان قيد الفَتك، [١٧/أ] لا يفتك مؤمن»[٢].

٨٤ وقوله: «لا يُبغضُ الأنصارَ أحدٌ يؤمنُ بالله ورسوله»[٣].

٨٥ ومنه قوله: «والذي نفسي بيدِه لا تؤمنوا حتى تَحابوا»[٤].

= النار من أهل التوحيد أحد، بل يخرج منها من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة بخلاف قول الخوارج والمعتزلة.
ويقولون: إن الإيمان يتفاضل، وليس إيمان من نفى الشارع عنه الإيمان كإيمان أبي بكر وعمر ﷺ. ومنهم من ينفي عنه إطلاق الاسم، ويقول: خرج من الإيمان إلى الإسلام كما يُروى ذلك عن أبي جعفر الباقر وغيره. وهو قول كثير من أهل السُّنَّة من أصحاب أحمد وغيرهم، وقال بمعنى هذا القول حماد بن سلمة، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأحمد بن حنبل في غير موضع، وسهل بن عبد الله التستري، وغيرهم من أئمة السُّنَّة. اهـ.
وانظر ما سيأتي (٢/ ٧١، ٧٣، ٢١٩).

(١) رواه الحاكم (٤/ ١٦٥) من حديث أنس ﷺ.
ورواه البخاري (٦٠١٦) عن أبي شريح ﷺ، عن النبي ﷺ: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن». قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه».
ورواه أحمد في «الإيمان» (٥٤)، وفيه: فقالوا: يا رسول الله، وما بوائِقُه؟ قال: «شرُّه».
قال أبو عبيد ﷺ في «غريب الحديث» (١/ ٣٤٨): بوائقُه: غوائله وشرّه.

(٢) حديث صحيح، وسيأتي مسندًا عند العدني في «الإيمان» (٨١).
قال المصنف في «غريب الحديث» (٤/ ٦): (فتك) في حديث الزبير أن رجلًا أتاه فقال: ألا أقتل لك عليًا. قال: وكيف تقتله؟ قال: أفتك به. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قيد الإيمان الفتك، لا يفتك مؤمن». قوله: (الفتك)؛ يعني: أن يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل حتى يشد عليه فيقتله، وإن لم يكن أعطاه أمانًا قبل ذلك. ولكن ينبغي له أن يعلمه ذلك قبل، وكذلك كل من قتل رجلًا غارًّا فهو فاتك به.
وقال أيضًا (٣/ ٣٠١): (الفتك): في القتل، أن يأتي الرجل الرجل وهو غار مطمئن لا يعلم بمكان الذي يريد قتله حتى يفتك به فيقتله، وكذلك لو كمن له في موضع ليلًا أو نهارًا، فإذا وجد غرة قتله. اهـ.
وقال في «المجمع»: «قيد الإيمان الفتك»؛ أي: الإيمان يمنع عن الفتك، كما يمنع القيد عن التصرف، فكأنه جعل الفتك مقيدًا. نقلًا من «عون المعبود» (٤/ ٤٥٧).

(٣) رواه مسلم (٧٧). وسيأتي مسندًا عند أحمد في «الإيمان» (١٣٦).

(٤) رواه مسلم (٥٤)، وسيأتي مسندًا عند أحمد في «الإيمان» (٣٥٢).

٨٦ وكذلك قول أبي بكر الصَّديق رضي الله عنه: إيَّاكم والكذب، فإنه يُجانب الإيمان[١].

٨٧ وقول عمر رضي الله عنه: لا إيمان لمن لا أمانة له[٢].

٨٨ وقول سعد[٣] رضي الله عنه: كلُّ الخِلال يُطبعُ عليها المؤمن إلَّا الخيانة، والكذب[٤].

٨٩ وقول ابن عمر رضي الله عنهما: لا يبلغ أحدٌ حقيقة الإيمان حتى يدع المراء وإن كان مُحِقًّا، ويدع المزاحة في الكذب[٥].

ومن النوع الذي فيه البراءة:

٩٠ قول النبي صلى الله عليه [وسلم]: «**مَن غَشَّنا فليس مِنَّا**»[٦].

٩١ وكذلك قوله: «**ليسَ مِنَّا من حملَ السِّلاح علينا**»[٧].

٩٢ وكذلك قوله: «**ليسَ مِنَّا من لم يرحم صَغيرنا**»[٨].

في أشياء من هذا القول.

ومن النوع الذي فيه تسمية الكفر:

٩٣ قول النبي ﷺ حين مُطِروا، فقال: «**أتدرون ما قال ربكم؟**».

---

(١) رواه أحمد في «الإيمان» (٣٠٥)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٦٣)، وإسناده صحيح.
(٢) رواه أحمد في «الإيمان» (٣٣٠)، وفي إسناده انقطاع.
ورواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٧)، وأحمد (٤٠١) مرفوعًا من حديث أنس رضي الله عنه.
(٣) في الأصل: (سعيد)، والصواب كما أثبته.
(٤) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٨١)، وأحمد في «الإيمان» (٣٦٣)، وإسناده صحيح كما سيأتي. وسيأتي عند ابن أبي شيبة (٨٠) نحوه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٥) تقدم تخريجه برقم (٣٥).
(٦) رواه مسلم (١٠٢). وسيأتي مسندًا عند أحمد في «الإيمان» (٢٨٨ و٥٠١).
(٧) رواه البخاري (٦٨٧٤و٧٠٧٠)، ومسلم (٩٨)، وسيأتي مسندًا عند أحمد (٢٩٦).
(٨) رواه أحمد (٦٩٣٥)، والترمذي (١٩٢٠)، وقال: حديث حسن صحيح.
وسيأتي مسندًا عند أحمد (٢٨٧)، وسيأتي الكلام عن معناه برقم (١١٨).

قال: «أصبح من عبادي مؤمنٌ وكافر؛ فأما الذي يقول: مُطرنا بنجم كذا وكذا؟ كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكب، والذي يقول: هذا رزق الله ورحمته؛ مؤمنٌ بي، وكافرٌ بالكوكب»[١].

٩٤ وقوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كُفارًا؛ يضرب بعضكم رقاب بعض»[٢].

٩٥ وقوله: «من قال لصاحبِه: يا كافر؛ فقد باء به أحدهما»[٣].

٩٦ وقوله: «من أتى ساحرًا أو كاهنًا فصدَّقه بما يقول، أو أتى حائضًا، أو امرأة في دُبرها فقد برئ مما[٤] أنزل على محمدٍ صلى الله عليه [وسلم]، أو كفر بما أنزل على محمد ﷺ»[٥].

٩٧ وقول عبد الله رضي الله عنه: سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر. وبعضهم يرفعه[٦].

---

(١) رواه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري ومسلم عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، وسيأتي تخريجه في «الإيمان» لأحمد (٣٠١ ـ ٣٠٣)، و(٣٠٦ ـ ٣١١).
(٣) رواه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦١). وانظر: «الإيمان» لأحمد (٣١٤و١٢١و٣٢٧).
(٤) في الأصل: (بما).
(٥) رواه أحمد في «الإيمان» (٨٩ و٢٥٦)، وانظر: بقية تخريجه هناك.
(٦) رواه أحمد في «الإيمان» موقوفًا (١٣٢ ـ ١٣٤).
ورواه مرفوعًا، أحمد في «الإيمان» (١٣٥)، والبخاري (٤٨)، ومسلم (١٣٣).
قال ابن رجب رحمه الله في «الفتح» (١/ ١٣٩): وللعلماء في هذه الأحاديث وما أشبهها مسالك متعددة:
منهم: من حملها على من فعل ذلك مستحلًا لذلك.. ومنهم: من يحملها على التغليظ والكفر الذي لا ينقل عن الملة.. ومن العلماء من يتوقّى الكلام في هذه النصوص تورعًا ويمرها كما جاءت من غير تفسير مع اعتقادهم أن المعاصي لا تخرج عن الملة.
ومنهم: من فرق بين إطلاق لفظ الكفر فجوَّزه في جميع أنواع الكفر سواء كان ناقلًا عن الملة، أو لم يكن، وبين إطلاق اسم الكافر، فمنعه إلّا في الكفر الناقل عن الملة؛ لأن اسم الفاعل لا يُشتق من الفعل الكامل، ولذلك قال في اسم المؤمن: =

[١٨/ب] **ومن النوع الذي فيه ذكر الشِّرك:**

٩٨ قول النبي ﷺ: «أخوف ما أخافُ على أُمَّتي الشِّركُ الأصغر».

قيل: يا رسول الله، وما الشِّرك الأصغر؟

قال: «الرِّياء»[١].

٩٩ ومنه قوله: «الطِّيرةُ شِركٌ»، وما منا إلَّا؛ ولكن الله يذهبه بالتوكُّل[٢].

١٠٠ وقول عبد الله رضي الله عنه في التمائم والتِّولة: إنها مِن الشِّرك[٣].

= لا يقال إلا للكامل الإيمان، فلا يستحقه من كان مرتكبًا للكبائر حال ارتكابه، وإن كان يقال: قد آمن، ومعه إيمانه، وهذا اختيار ابن قتيبة.. وهذا القول حسن، لولا ما تأوله ابن عباس رضي الله عنه وغيره في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، والله أعلم.اهـ. وانظر ما سيأتي (٢/ ٢٩٨).

(١) رواه أحمد (٢٣٦٣٠ و٢٣٦٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٤٣٠١). وإسناده حسن.
وفي الباب ما رواه البزار (٣٤٨١)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١١١٩)، والحاكم (٤/ ٣٢٩)، عن يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه رضي الله عنه قال: كنا نعد الشِّرك الأصغر على عهد رسول الله الرِّياء.

(٢) رواه أحمد (٣٦٨٧)، والترمذي (١٦١٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث: (وما منا إلَّا، ولكن الله يذهبه بالتوكل). قال سليمان: هذا عندي قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (وما منا إلَّا..).اهـ.
وسيأتي مسندًا مع زيادة بيان في «الإيمان» لأحمد (٢٤٢ و٢٤٨).

(٣) رواه أحمد في «الإيمان» (٣٢٤)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٦٧).
وقد صحَّ مرفوعًا كما سيأتي عند أحمد في «الإيمان» (٣٣٣).
قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في «غريب الحديث» (٤/ ٥٠): في حديث عبد الله رضي الله عنه أن التمائم والرُّقَى والتِوَلة من الشرك. قال الأصمعي: هي (التِّولة) بكسر التاء، وهو الذي يحبِّب المرأة إلى زوجها. قال أبو عُبيد: ولم أسمع على هذا المثال في الكلام إلَّا حرفًا واحدًا. قال: يقال: هذا شيء طِيَبَة؛ يعني: الشيء الطيب.
وقال ـ أيضاً ـ (٤/ ٥١): وإنما أراد بالرقى والتمائم عندي ما كان بغير لسان العربية مما لا يُدرَى ما هو، فأما الذي يُحبب المرأة إلى زوجها فهو عندنا من السِّحر.اهـ.

١٠١ وقول ابن عباس رضي الله عنهما: إن القوم يشركون بكلبهم! يقولون: كلبنا يحرسنا، ولولا كلبنا لسرقنا(١).

١٠٢ فهذه أربعة أنواع من الحديث، قد كان الناس فيها على أربعة أصنافٍ من التأويل:

فطائفة تذهب إلى كُفرِ النِّعمة.

وثانيةٌ: تحملها على التغليظِ والترهيب.

وثالثةٌ: تجعلها كفر أهل الرِّدة.

ورابعةٌ: تذهبها كلُّها وتردُّها.

فكلُّ هذه الوجوه عندنا مردودةٌ غير مقبولة، لما يدخلها من الخلل والفساد.

١٠٣ والذي يُردُّ به المذهب الأول:

ما نعرفه مِن كلام العرب ولغاتها، وذلك أنهم لا يعرفون كفران النِّعم إلَّا بالجحد لأنعام الله وآلائه، وهو كالمخبر على نفسه بالعدم، وقد وهب الله له الثروة، أو بالسُّقم وقد مَنَّ الله عليه بالسَّلامة.

وكذلك ما يكون من كتمان المحاسن ونشر المصائب.

فهذا الذي تسميه العرب: كفرانًا إن كان ذلك فيما بينها وبين الله،

---

(١) روى ابن أبي حاتم (٢٢٩) من طريق شبيب بن بشر، ثنا عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ٢٢] قال: الأنداد هو الشرك، أخفى من دبيب النمل، على صفاة سوداء، في ظلمة الليل، وهو أن يقول: والله وحياتك يا فلانة، وحياتي، ويقول: لولا كلبةُ هذا لأتانا اللصوص، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص، وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت، وقول الرجل: لولا الله وفلان، لا تجعل فيها فلان، فإن هذا كله به شرك.

وفي تفسير الطبري (١/١٦٣) نحوه عن عكرمة.

أو كان من بعضهم لبعض، إذا تناكروا اصطناع المعروف عندهم وتجاحدوه.

يُنبئك عن ذلك مقالة النبي ﷺ للنِّساء: «**إنكنَّ تُكثِرنَ اللعن، وتكفرن العشير**». ـ يعني: الزَّوج ـ، «**وذلك** [١٨/أ] أن تغضبَ إحداكُنَّ فتقول: ما رأيتُ منك خيرًا قط»[١].

فهذا ما في كُفرِ النِّعمة.

١٠٤ وأما القول الثاني المحمول على التغليظ:

فمن[٢] أفظع ما تُؤوِّل على رسول الله وأصحابه، أن جعلوا الخبر[٣] عن الله وعن دينه: وعيدًا لا حقيقةَ له[٤]، وهذا يؤول إلى إبطال العقاب؛ لأنه إن أمكن ذلك في واحدٍ منها كان ممكنًا في العقوبات كلها.

١٠٥ وأما الثالث الذي بلغ به كفر الرِّدة نفسها:

فهو شرٌّ من الذي قبله؛ لأنه مذهب **الخوارج** الذين مرقوا من الدِّين بالتأويل، فأكفروا الناس بصغار الذنوب وكبارها، وقد علمت ما وصفهم رسول الله ﷺ من المروق، وما أذن فيهم من سفك دمائهم[٥].

---

(١) رواه البخاري (٣٠٤) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. وسيأتي عند العدني برقم (٣٥).

(٢) الأصل: (من). (٣) في الأصل: (خبر).

(٤) فالمقصود بالنهي عندهم عن هذه الأفعال هو الوعيد والزجر دون حقيقة النفي.
قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٠١): من جزم بأنه لا يدخل النار أحد من أهل القبلة فهذا لا نعرفه قولًا لأحد. وبعده قول من يقول: ما ثَمَّ عذابٌ أصلًا، وإنما هو تخويف لا حقيقة له، وهذا من أقوال الملاحدة والكفار. اهـ.

(٥) سيورد العدني في كتابه «الإيمان» (٧٤) الحديث في ذم الخوارج فانظره.
قال المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٦٢٤): وقد غلت في تأويل هذه الأخبار التي جاءت في نفي الإيمان عن من ارتكب الكبائر طوائف من أهل الأهواء والبدع منهم: الخوارج، والمعتزلة، والرافضة.
فأما الخوارج فتأولتها على إكفار المسلمين بالمعاصي، وسفك دمائهم. قالوا: تأويل =

ثم قد وجدنا الله تبارك وتعالى يُكذِّب مقالتهم؛ وذلك أنه حكم في السَّارق بقطع اليد، وفي الزاني والقاذف بالجلد، ولو كان الذنب يكفر صاحبه ما كان الحكم على هؤلاء إلَّا القتل؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «من بدَّل دينه فاقتلوه»[١]، أفلا ترى أنهم لو كانوا كفارًا لما كانت عقوباتهم القطع والجلد؟!

وكذلك قول الله فيمن قُتل مُظلومًا: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣] فلو كان القتل كفرًا، ما كان للولي عفو[٢]، ولا أخذُ دية، ولزِمه القتل[٣].

= قوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، أنه كافر بالله؛ لأن الإيمان ضد الكفر، فإذا لم يكن مؤمنًا فهو كافر؛ لأنهما فعلان متضادان، أحدهما ينفي الآخر، فإذا فعل الإيمان قيل: مؤمن لفعله الإيمان، وإذا فعل الكفر قيل: هو كافر لفعله الكفر. قالوا: فسواء قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني وهو مؤمن»، أو قال: «لا يزني إلا وهو كافر» لا يصح في القول غير ذلك.. إلخ.

(١) رواه البخاري (٦٩٢٢) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) في الأصل: (عفوًا).

(٣) قال محمد بن نصر ﷺ في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٦٣٧): ومن الدليل على ضلالة الخوارج سوى ما ذكرنا: مخالفتهم لجماعة أصحاب رسول الله ﷺ، اقتتل المسلمون يوم الجمل ويوم صفين، وأصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار متوافرون، فقُتل بينهم خلق كثير، لم يشهد بعضهم على بعض بالكفر، ولا استحلَّ بعضهم مال بعض، وقعد عن الفريقين جميعًا جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ فلم يشهد القاعدون عليهم بالكفر، ولا شهدوا أولئك على هؤلاء بالكفر، ولم يحجب أحد منهم عن أحد صلاته واستغفاره تأثمًا من ذلك، ولا حرم أحد امرأة على زوجها بذنب أصابه، وظهر علي ﷺ على أهل النهروان ولم يحكم عليهم وفيهم بحكم الكفار، بل حكم عليهم بأحكام المسلمين، مع ما روي عن النبي ﷺ أنه قال في الذي قتل نفسه: «أما أنا فلا أصلي عليه»، مع أنه لم ينه الناس عن الصلاة عليه، وقال في الذي غلَّ من الغنائم: «صلوا على صاحبكم»، وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن القاتل نفسه والغال ومن أشبههما إذا مات ولم يظهر منه توبة فإن إمام المسلمين يمتنع من الصلاة عليه عقوبة له، وموعظة لغيره، ويصلي عليه سائر المسلمين.. فأمره بالصلاة عليه دليل على أنه ليس بكافر؛ لأنه لا يجوز أن يأمر =

[١٠٦] وأما القول الرابع الذي فيه تضعيف هذه الآثار:

فليس مذهب من يُعتدُّ بقوله، ولا يُلتفت إليه، إنما هو احتجاج أهل الأهواء والبدع؛ الذين قصر علمهم[1] عن الاتساع في الآثار، وعيِيَت [١٨/ب] أذهانهم عن وجوهها، فلم يجدوا شيئًا أهون عليهم من أن يقولوا: مُتناقضةٌ، فأبطلوها كلها![2].

= بالصلاة على كافر، ففي جميع ما ذكرنا دليل على ضلالة الخوارج، وغلوهم ومروقهم من الدين، وبذلك وصفهم النبي ﷺ فقال: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية». اهـ.

(١) في الأصل: (عملهم).

(٢) وقد بيَّن محمد بن نصر المروزي رحمه الله في كتابه «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٦٤١) فرق المرجئة وطرقهم في رد هذه الأحاديث، فقال:

١ ـ ففرقة من أهل الجهل منهم والمعاندة أنكرت هذه الأخبار وردتها، وذلك لقلَّة معرفتهم بالآثار، وجهلهم بتأويلها، وذلك لقلة اتساعهم في كلام العرب ومذاهبها، واتباعهم أهوائهم، فلما لم توافق مذاهبهم ورأوا أنهم إن أقروا بها لزمتهم الحجة ووجب عليهم الانتقال عن مذاهبهم لم يجدوا أمرًا أسهل عليهم من جحودها، والكفر بها.

٢ ـ وفرقة منهم: كرهوا أن ينسبوا إلى مخالفة الآثار والتكذيب بها، فأقرُّوا بها وحرَّفوها، فتأولوها على غير تأويلها، فقالوا: ليس قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» خبرًا، إنما هو نهي لا خبر. فقالوا: «لا يزني» أي: لا يأتي الزنا وهو مؤمن على معنى النهي، كما قال: «لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين»، ينهاه أن يصلي وهو حاقن للبول ممسك للغائط يدافعه، وكذلك نهى أن يزني وهو مؤمن تنزيهًا للإيمان وتعظميًا للمؤمن أن يأتي بالزنا وهو مؤمن... وهذا المذهب شبيهًا بمذهب الفرقة الأولى، إنما هو إنكار للخبر وتكذيب به..

٣ ـ وفرقة ثالثة من المرجئة: كانت أشدّ اتساعًا في معرفة الأخبار، فلم يمكنها جحود الأخبار وإنكارها لعلمها باستفاضتها وشهرتها عند العلماء، فأقرَّت بها، وتأولتها على غير تأويلها، فادعت أن قوله: «لا يزني حين يزني وهو مؤمن»، إنما هو أن يزني مستحلًا للزنا غير مقرّ بتحريمه، فأما من زنى وهو يعلم أن الزنا عليه حرام، ويقرّ به؛ فهو مؤمن مستكمل الإيمان، ليس ينقص زناه ولا سرقته من إيمانه قليلًا ولا كثيرًا، وإن مات مضيعًا للفرائض، مرتكبًا للكبائر، مصرًا على ذلك بعد أن لا يجحدها لقي الله مؤمنًا مستكمل الإيمان من أهل الجنة..

قال: فغلت الخوارج والمعتزلة والرافضة في تأويل هذه الأخبار، وكفرت بها المرجئة =

١٠٧ وإن الذي عندنا في هذا الباب كله:

أن المعاصي والذنوب لا تزيل إيمانًا، ولا توجب كفرًا؛ ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعتَ الله به أهله، واشترطه عليهم في مواضع من كتابه، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾ [التوبة: ١١٢].

وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١﴾﴾ [المؤمنون: ٨ ـ ١١].

وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [الأنفال: ٢ ـ ٤].

= شكًّا منهم في قول الرسول ﷺ، أو تكذيبًا منهم لمن رواها من الأئمة الذين لا يجوز اتهامهم ولا الطعن عليهم، جعلًا منهم بما يجب عليهم، وهكذا عامة أهل الأهواء والبدع، إنما هم بين أمرين:

أ ـ غلوًّا في دين الله، وشدة ذهاب فيه، حتى يمرقوا منه بمجاوزتهم الحدود التي حدها الله ورسوله.

ب ـ أو إخفاء وجحودًا به حتى يقصروا عن حدود الله التي حدَّها.

ودين الله موضوع فوق التقصير ودون الغلو، فهو أن يكون المؤمن المذنب خائفًا لما وعد الله من العقاب على المعاصي راجيًا لما وعد، يخاف أن يكون المعاصي التي ارتكبها قد أحبطت أعماله الحسنة، فلا يتقبلها الله منه عقوبة له على ما ارتكب من معاصيه، ونرجو أن يتفضل الله عليه بطوله فيعفو له عما أتى به من سيئة، ويتقبل منه حسناته التي تقرب بها إليه فيدخله الجنة، فلا يزال على ذلك حتى يلقى الله وهو بين رجاء وخوف. اهـ.

قال أبو عُبيد: فهذه الآيات التي شرحت وأبانت شرائعه المفروضة على أهله، ونفت عنه المعاصي كلها، ثم فسَّرته السُّنَّة بالأحاديث التي فيها خِلال الإيمان في الباب الذي في صدرِ هذا الكتاب.

فلما خالطت هذه المعاصي هذا الإيمان المنعوت بغيرها، قيل: ليس هذا [٩٨/أ] من الشرائط التي أخذها الله على المؤمنين، ولا الأمانات التي يعرف بها أنه الإيمان، فنفت عنهم حينئذٍ حقيقته، ولم يزُل عنهم اسمه.

١٠٨ فإن قال [قائل]: كيف يجوز أن يقال: ليس بمؤمن واسم الإيمان غير زائل عنه؟[1].

---

(١) وهذا الاعتراض إنما أتاهم من العجمة والبعد عن لغة العرب وكلامهم كما سيبينه المصنف.

- قال أبو عَمرو بن العلاء رحمه الله: أكثر من تزندق بالعراق لجهلهم بالعربية.
«كتاب الزينة» (١/ ١١٧).

- وقال الأصمعي رحمه الله: تزندق هؤلاء القوم لجهلهم باللغة العربية، ولو كانوا مُطلعين على خفايا اللغة؛ لتفهموا القرآن والحديث، ولَمَا اعتراهم الشَّك في الدين.
«المزهر في علوم اللغة» (٢/ ٢١٧).

- وقال الحسن البصري رحمه الله في أهل البدع: إنما أهلكتهم العُجمة، يتأولون القرآن على غير تأويله. «خلق أفعال العباد» (٣٢٦)، و«الاعتصام» (٢/ ٢٩٩).

- قال ابن تيمية رحمه الله في «الإيمان» (ص٩٨): وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسُّنَّة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتمدوا على رأيهم، وعلى ما تأولوه بفهمهم اللغة، وهذه طريقة أهل البدع؛ ولهذا كان الإمام أحمد يقول: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس.

ولهذا تجد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يُفسِّرون القرآن برأيهم ومعقولهم وما تأولوه من اللغة؛ ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النبي ﷺ، والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين؛ فلا يعتمدون لا على السُّنَّة، ولا على إجماع السلف وآثارهم، وإنما يعتمدون على العقل واللغة، وتجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة والحديث، وآثار السلف، وإنما يعتمدون على كتب الأدب وكتب الكلام التي وضعتها رؤوسهم، وهذه طريقة الملاحدة أيضًا، إنما يأخذون ما في كتب الفلسفة وكتب الأدب واللغة، وأما كتب القرآن والحديث والآثار فلا يلتفتون إليها..
وإذا تدبرت حججهم وجدت دعاوى لا يقوم عليها دليل.اهـ.

قيل: هذا كلام العرب المستفيضُ عندنا غير المُستنكر في إزالتهم العمل عن عامله إذا كان عمله على غير حقيقته؛ ألا ترى أنهم يقولون للصَّانع إذا كان ليس بمُحكِم لعمله: ما صنعت شيئًا، ولا عملت عملًا، وإنما وقع معناهم هاهنا [على] نفي التجويد، لا على الصَّنعة نفسها، فهو عندهم عامل بالاسم، وغير عامل في الإتقان، حتى تكلموا به فيما هو أكثر من هذا، وذلك كالرجل يعقّ أباه، ويبلغ منه الأذى، فيقال: ما هو بولدٍ، وهم يعلمون أنه ابن صُلبه. ثم يقال مثله في الأخ، والزوجة، والمملوك[1].

وإنما مذهبهم في هذا كله: المزايلةُ في الأعمال الواجبة عليهم من الطاعة والبرِّ.

---

(١) وعلى هذا المعنى من كلام العرب ولسانهم حمل أهل السُّنَّة أحاديث الشفاعة التي دلت على خروج قوم من النار لم يعملوا خيرًا قط.
فبين أهل السُّنَّة المراد بنفي العمل ههنا وإنما هو نفي تمامه وكماله لا أنهم تركوا العمل بالكلية كما تقوله المرجئة الذين أسقطوا العمل من الإيمان، أو جعلوه من كماله وفروعه ويصححون إيمان العبد بدونه.
وهذا الحديث كقوله ﷺ للمسيء لصلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل». قال ذلك له بعد أن أعاد الصلاة ثلاث مرات. فنفى عنه كمال الصلاة وتمامها مع أنه قد صلى.
وكقوله ﷺ: «إن رجلًا لم يعمل خيرًا قطّ، كان يداين الناس، فيقول لرسوله: خذ ما تيسر، واترك ما عسر، وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا..» الحديث.
وكقوله ﷺ في الرجل الذي قتل مائة رجل ثم أراد أن يتوب فانتقل من بلدته إلى بلدة يعبد الله فيها، قال: «.. فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبًا مقبلًا بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرًا قط..». الحديث.
فهذه الأحاديث من هذا الباب إنما نُفي عنهم تمام العمل وكماله لا أصله.
قال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ في «التوحيد» (٢/٧٢٩): هذه اللفظة «لم يعملوا خيرًا قط» من الجنس الذي يقول العرب: ينفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل، لم يعملوا خيرًا قط، على التمام والكمال، لا على ما أوجب عليه وأمر به. اهـ. وانظر: المقدمة (١/ ٩٠).

وأما النكاح، والرِّق، والأنساب، فعلى ما كانت عليه؛ في أماكنها وأسمائها.

فكذلك هذه الذنوب التي يُنفى بها الإيمان، إنما أحبطت الحقائق منه والشرائع التي هي من صفاته، فأما الأسماء فعلى ما كانت قبل ذلك، ولا يقال لهم: إلَّا مؤمنون، وبه الحكم عليهم.

وقد وجدنا مع هذا شواهد[1] لقولنا مِن التنزيل والسُّنَّة.

١٠٩ فأما التنزيل:

فقول الله جلَّ ثناؤه في أهل الكتاب حين قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٨٧] [١٩/١].

١١٠ قال أبو عُبيد: حدثنا الأشجعي، عن مالك بن مغول، عن الشعبي في هذه الآية قال: أما إنه كان بين أيديهم ولكن نبذوا العمل به[2].

ثم أحلَّ الله لنا ذبائحهم، ونكاح نسائهم، فحكم لهم بحكم الكتاب إذ كانوا [به] مُقرِّين، وله مُنتحلين، فهم بالأحكام والأسماء في الكتاب داخلون، وهم لها بالحقائق مُفارقون، فهذا ما في القرآن.

١١١ وأما السُّنَّة:

فحديث النبي ﷺ الذي يُحدِّث به رفاعة في الأعرابي الذي صلَّى صلاة، فخفَّفها، فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فصلِّ فإنك لم

---

(١) في الأصل: (شواهدا).

(٢) رواه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ «غريب الحديث» (٤/ ١٧٤)، ولفظه: (ولكنهم نبذوا العمل به)، وقال أبو عبيد: فهذا يُبين أن من رفض شيئًا فقد جعله وراء ظهره.اهـ.
ورواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ٨٣٧)، والطبري في «التفسير» (٤/ ٢٠٤).

تُصلِّ»[١]، حتى فعلها مِرارًا، كلٌّ ذلك يقول: «[لم] تُصلِّ»، وهو قد رآه يُصليها!

أفلست ترى أنه مُصلٍّ بالاسم، وغير مُصَلٍّ بالحقيقة.

١١٢ وكذلك في المرأة العاصية لزوجها، والعبد الآبق، والمصلي بالقوم الكارهين[٢] له أنها غير مقبولة[٣].

١١٣ ومنه حديث عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما في شارب الخمرِ أنه: «لا تقبل له صلاة أربعين ليلة»[٤].

١١٤ وقول عليٍّ عليه السلام: لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلَّا في المسجد[٥].

---

(١) رواه أحمد (١٨٩٩٥)، والترمذي (٣٠٢)، وقال: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن.
ورواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: (الكارهون).

(٣) يشير إلى حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له لكارهون**». رواه الترمذي (٣٦٠) قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.اهـ.
وله شاهد عند ابن أبي شيبة (٤١٣٢) عن الحسن مرسلًا.

(٤) رواه أحمد (٦٦٤٤)، والدارمي (٢١٣٦)، وابن حبان (٥٣٥٧)، وهو حديث صحيح، وشواهده كثيرة، منها: ما رواه أحمد (٤٩١٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وما رواه أحمد (٢١٥٠٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
وما رواه أحمد (٢٧٦٠٣) عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها.
وسيأتي بطرق مرفوعة وموقوفة في كتاب «الإيمان» لأحمد (٩٤ و١١٥و١٤٩و٣٦١).

(٥) رواه عبد الرزاق (١٩١٤ ـ ١٩١٦)، وابن أبي شيبة (٣٤٨٨و ٣٤٨٩)، والدارقطني (١٥٥٤)، من طُرق عن علي رضي الله عنه موقوفًا.
روي مرفوعًا نحوه من حديث جابر، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم.
انظر: «سنن» الدارقطني (١٥٥٢ ـ ١٥٥٧)، و«تلخيص الحبير» (٢/ ٣٠).
وضعفها ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» (٣/ ٣٤٢).
قال في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣١): حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلَّا في =

١١٥ وحديث عمر ﷺ في المقدِّم ثقله ليلة النفر: أنه لا حجَّ له[١].

١١٦ ومقالة حُذيفة ﷺ: من تأمَّل خَلق امرأةٍ من وراءِ الثِّيابِ وهو صائم أبطل صومه[٢].

= المسجد» مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت، أخرجه الدارقطني عن جابر ﷺ، وأبي هريرة ﷺ، وفي الباب عن علي ﷺ وهو ضعيف أيضًا.اهـ.
قلت: وفي الباب حديث ابن عباس ﷺ، قال النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلَّا من عذر». رواه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٦٤).
وجاء في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٠): إسناده صحيح؛ لكن قال الحاكم: وقفه غندر، وأكثر أصحاب شعبة. ثم أخرج له شواهدًا.. ثم ذكرها.
وفي «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح» (٥٧٣) قال أبي: الصلاة جماعة أخشى أن تكون فريضة، ولو ذهب الناس يجلسون عنها لتعطلت المساجد، ويروى عن علي، وابن مسعود، وابن عباس ﷺ، من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له.. ثم ذكرها بأسانيدها موقوفة عليهم.
وقال الكوسج في «مسائله» (٤١٩) قلت لأحمد: رجل صحيح لا يشهد الجماعة.
قال: هذا رجل ليس له علم، وأما من علم الحديث يتخلف عن الجماعة! وقد قيل: لا صلاة لجار المسجد إلَّا في المسجد، إن هذا الرجل. أي: رجل سوء.

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٥٦٣٠) عن الحكم، عن إبراهيم، عن عمرو بن شرحبيل، عن عمر ﷺ، وإسناده منقطع.
و(الثَّقَل): بفتحتين متاع المسافر وحشمه. «مختار الصحاح» (ص٣٦).
(وليلة النفر): هي ليلة النفر من مزدلفة إلى منى.

(٢) رواه عبد الرزاق (٧٤٥٢) عن ابن التيمي، عن ليث، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن حذيفة بن اليمان ﷺ.
وروي مرفوعًا من حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من تأمل امرأة حتى يتبين له حجم عظامها ورائ ثيابها وهو صائم؛ فقد أفطر».
وهو حديث موضوع كما في «الموضوعات» (٢/ ١٠٩).
قال القصاب الكرجي رَحِمَهُ اللَّهُ في «النكت القرآن» (٣/ ٥٥٨) بعد ذكره لهذا الأثر موقوفًا: ومعنى أفسد صومه - والله أعلم - أنه لم ينزهه عن محارم الله، لا أنه مفطر بالنظر؛ لأن الصائم عليه أن يُنزِّه صومه من كل ما عليه فيه مأثم، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل: إني صائم، إني صائم»، فالمتأمل خلق المرأة في حال صومه مدخل عليه مقدار ما عليه من خطر التأمل خللًا من الفساد، وهاتكًا بعض التنزه، وصومه =

قال أبو عُبيد: فهذه الآثار كلُّها وما كان مضاهيًا لها، فهو عندي على ما فسَّرت لك.

١١٧ وكذلك الأحاديث التي فيها البراءة، فهي مثل قوله: (من فعل كذا وكذا [٢٠/أ] فليس منَّا)، لا نرى شيئًا منها يكون معناه التَّبرؤ من رسول الله ﷺ، ولا من مِلَّته، إنما مذهبه عندنا: أنه ليس من الـمُطيعين لنا، ولا من المُقتدين بنا، ولا من المحافظين على شرائعنا، فهذه النعوت وما أشبهها.

١١٨ وقد كان سُفيان بن عيينة يتأوَّل قوله: «ليس منا»: ليس مثلنا، وكان يرويه عن غيره أيضًا.

فهذا التأويل وإن كان الذي قاله إمامٌ من أئمة العلم، فإني لا أراه من أجل إذا جعل من فعل ذلك فليس مثل النبي ﷺ، لزمه أن يصير من يفعله مثل النبي ﷺ، وإلَّا فلا فرق بين الفاعل والتارك، وليس للنبي ﷺ عديلٌ، ولا مثل من فاعل ذلك ولا تاركه[1].

= جائز لا إعادة عليه، كما أن المصلي تنثلم صلاته بوسواسه فينقص منها تسعها، وثمنها، وسبعها، على ما جاء في الخبر؛ أي: ينقص ثوابه عليها، ولا إعادة عليه فيها. اهـ.

(١) وذكر نحوه في «غريب الحديث» (٣/ ٣٩ ـ ٤١)، وقد ذكرته في ذيل الكتاب.
وفي «السُّنَّة» لحرب الكرماني (٥٤٣): قيل لأحمد: ما معنى حديث النبي ﷺ: «من غشنا فليس مِنَّا»؟ فلم يجب فيه.
قيل: فإن قومًا قالوا: تفسيره: من غشنا فليس مثلنا؟
فأنكره، وقال: هذا تفسير: مسعر، وعبد الكريم بن أبي أمية، كلام المرجئة.
قال أحمد: ويلغ عبد الرحمن بن مهدي فأنكره، وقال: ولو أن رجلًا عمل بكلّ حسنة، أكان يكون مثل النبي ﷺ؟.
وفي «السُّنَّة» للخلال (٩٨٤) عن إسماعيل بن سعيد، قال: سألت أحمد عن قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا، ومن حمل السلاح علينا فليس منا»، قال: على التأكيد والتشديد، ولا أكفر أحد إلَّا بترك الصلاة. =

فهذا ما في نفي الإيمان وفي البراءة من النبي ﷺ؛ إنما أحدهما من الآخر، وإليه يؤول.

١١٩ وأما الآثار المرويات[١] بذكر الكفر والشِّرك ووجوبها بالمعاصي، فإن معناها عندنا ليست تُثبت على أهلها كفرًا[٢]، ولا شركًا يزيلان الإيمان عن صاحبه، إنما وجوهها: أنها من الأخلاق والسُّنن التي عليها الكفَّار والمشركون[٣].

= قال ابن تيمية كَلَّلَهُ في «جواب الاعتراضات المصرية» (ص١٤٤): وكذلك إذا قال الشارع: من فعل ذلك فليس منا، اقتضى خروجه عن هذه الحقيقة، وهي الإيمان الواجب الذي يستحق به الثواب دون العقاب، لا يقتضي خروجه عن جميع أجزاء الإيمان كما يقوله الخوارج والمعتزلة، ولا يقتضي نفي التطوعات حتى يقال: معناه ليس مثلنا أو ليس من خيارنا، كما يقوله المرجئة والجهمية.اهـ.

وانظر: «السُّنَّة» للخلال (مما احتجت به المرجئة وفسَّرت قول النبي ﷺ: ليس منا ليس مثلنا، وأرادت المرجئة بذلك أن من غش، أو عمل من هذه الأعمال شيئًا فهو خارج من هذه الملة، وليس كما يقولون. وقد فسَّره أحمد بن حنبل).

(١) الأصل: (المرجيات).

(٢) في الأصل: (الكفر).

(٣) وقد تقدم شيء منها، ولم يذكر أبو عُبيد كَلَّلَهُ أحاديث تكفير تارك الصلاة في هذا النوع من الأحاديث التي يرى أن فاعلها ليس بكافر كفرًا أكبر، ولا بمشرك شركًا أكبر، فتنبه لهذا؛ ففيه الرد على من نسب إليه عدم تكفير تارك الصلاة، وقد تقدم النقل عن اللالكائي كَلَّلَهُ (٤/ ٨٩٦) أن أبا عبيد كَلَّلَهُ كان يذهب إلى تكفير تاركها.

وانظر: «أصول السُّنَّة» لابن أبي زمنين (ص٢٣٩) ففيه نحو قول أبي عبيد كَلَّلَهُ في تأويله لهذه الأفعال في الأحاديث على أنها من أخلاق الكفار والمشركين وسُننهم، لا أن من فعلها يصير كافرًا بذلك.

والأصل الذي اعتمد عليه أهل السُّنَّة في هذا الباب ما قاله ابن القيم كَلَّلَهُ في «الصلاة» (ص٩٩): وهاهنا أصل آخر وهو أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان، هذا من أعظم أصول أهل السُّنَّة، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية. ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل، وقد دل عليه القرآن والسُّنَّة والفطرة وإجماع الصحابة.اهـ. وانظر: المقدمة (١/ ٢٠٩).

وقد وجدنا لهذين النوعين من الدلائل في الكتاب والسُّنَّة نحوًا مما وجدنا في النوعين الأولين.

١٢٠ فمن الشاهد على الشِّرك في التنزيل:

قول الله تبارك وتعالى في آدم وحُوَّاء عند كلام إبليس [٢٠/ب] إياهما: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾ إلى ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ [الأعراف: ١٨٩ و١٩٠].

وإنما هو في التأويل أن الشيطان قال لهما: سمِّيا ولدكما عبد الحارث[1].

---

(١) روى أحمد (٢٠١١٧)، والترمذي (٣٠٧٧) عن سمرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لما حملت حواء طاف بها إبليس وكان لا يعيش لها ولد، فقال: سميه عبد الحارث فإنه يعيش، فسموه عبد الحارث فعاش، وكان ذلك من وحي الشيطان وأمره».
قال الترمذي: حديث حسن غريب. وصححه الحاكم (٢/ ٥٤٥).

وروى ابن جرير في «تفسيره» (٩/ ١٤٦): عن ابن عباس ﷺ قال: كانت حوّاء تلد لآدم، فتُعبِّدهم لله، وتسميه: عبيد الله، وعبد الله ونحو ذلك، فيصيبهم الموت، فأتاها إبليسُ وآدمَ، فقال: إنكما لو تسميانه بغير الذي تسميانه لعاش! فولدت له رجلًا فسماه: عبد الحارث، ففيه أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إلى قوله ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ إلى آخر الآية.

وفي رواية: فأتاهما الشيطان فقال: هل تدريان ما يولد لكما؟ أم هل تدريان ما يكون؟ أبهيمة يكون أم لا؟ وزيَّن لهما الباطل، إنه غويٌّ مُبين. وقد كانت قبل ذلك ولدت ولدين فماتا، فقال لهما الشيطان: إنكما إن لم تسمياه بي، لم يخرج سويًا، ومات كما مات الأولان! فسميا ولدهما عبد الحارث؛ فذلك قوله: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ [الأعراف: ١٩٠] الآية.

وعن قتادة: ذكر لنا أنه كان لا يعيش لهما ولد، فأتاهما الشيطان، فقال لهما: سمياه عبد الحارث! وكان من وحي الشيطان وأمره، وكان شركًا في طاعة، ولم يكن شركًا في عبادة.

وفي الآية أقوال أُخرى ذكرها ابن جرير ﷺ في تفسيره، ثم رجح هذا القول، وقال: وأولى القولين بالصواب، قول من قال: عنى بقوله: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا﴾ =

فهل لأحدٍ يعرف الله ودينه أن يتوهَّم عليهما الإشراك بالله مع النبوة والمكانِ من الله، فقد سمَّى فعلهما شِركًا، وليس هو الشِّرك بالله.

١٢١ وأما الذي في السُّنَّة:

فقول النبي: «**أخوفُ ما أخاف على أُمَّتي الشِّرك الأصغر**»(١).

= ﴿لَهُۥ شُرَكَآءَ﴾ في الاسم لا في العبادة، وأن المعنيَّ بذلك آدم وحواء، لإجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك.

وقال السمعاني رحمه الله في «تفسيره» (٢/ ٢٤٠): والأول أشهر وأظهر، وهو قول ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير. وجماعة المفسرين كلهم قالوا: إن الآية في آدم وحواء كما بينا.اهـ.

قال الكرجي القصاب رحمه الله في تفسيره «نكت القرآن» (١/ ٤٥٩) في تفسيره قوله: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ﴾، قال: دليل على أن الشرك على وجهين: الشرك في طاعة، وهو - والله أعلم هذا؛ لأن أحدًا لا يشكُّ أن آدم وحواء لم يُشركا بالله شرك كفر وعبادة، ولكنهما عصيا في القبول من إبليس واغترا بقوله: إن الولد إذا سمي عبد الحارث عاش كما اغترا به في أكل الشجرة.

وشرك في كفر وعبادة وهو فعل الكفار في عبادة الأصنام، وافتراء اليهود والنصارى في ادعاء الأولاد على الله جل الله.

وكان الحسن يقول: إن الجاعلي شركاء فيما آتاهم الله صالحًا في هذا الموضع هم اليهود والنصارى، رزقهم الله أولادًا فهوَّدوهم ونصَّروهم. ولا أدري ما وجهه؛ لأن أول الآية لا يدل عليه.اهـ.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله في «تيسير العزيز الحميد» (٢/ ١٠٩٦): وقوله: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ﴾؛ أي: لله شركاء ﴿فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ﴾؛ أي: لم يقوما بشكر ذلك على الوجه المرضي كما وعدا بذلك، بل جعلا لي فيه شركاء فيما أعطيتهما من الولد الصالح والبشر السوي بأن سمياه عبد الحارث، فإن من تمام الشكر أن لا يعبد الاسم إلا لله.

وإذا تأملت سياق الكلام من أوله إلى آخره مع ما فسره به السلف تبيَّن قطعًا أن ذلك في آدم وحواء عليهما السلام، فإن فيه غير موضع يدل على ذلك، والعجب ممن يكذِّب بهذه القصة وينسى ما جرى أول مرة، ويكابر بالتفاسير المبتدعة، ويترك تفاسير السلف وأقوالهم، وليس المحذور في هذه القصة بأعظم من المحذور في المرة الأولى، وقوله: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٠]، هذا والله أعلم عائد إلى المشركين من القدرية، فاستطرد من ذلك الشخص إلى الجنس وله نظائر في القرآن.اهـ.

(١) تقدم تخريجه برقم (٩٨).

فقد فسَّر لك بقوله: (الأصغر)، أن هاهنا شركًا سوى الذي يكون به صاحبه مُشركًا بالله.

١٢٢ ومنه قول عبد الله ﷺ: الرِّبا بضعة وستون بابًا، والشِّرك مثل ذلك[١].

فقد أخبرك أن في الذنوب أنواعًا كثيرة تُسمَّى بهذا الاسم، وهي غير الإشراك التي يتخذ لها مع الله إلهًا غيره، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

فليس لهذه الأبواب عندنا وجوهٌ إلا أنها[٢] أخلاق المشركين وتسميتهم، وسُننهم، وألفاظهم، وأحكامهم ونحو ذلك من أمورهم.

١٢٣ وأما الفرقان الشاهد عليه في التنزيل:

فقول الله جل وعز: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

١٢٤ وقال ابنُ عباس ﷺ: ليس بُكفرٍ ينقلُ عن ملَّة[٣].

١٢٥ وقال عطاءُ بن أبي رباح: كفرٌ دون كفرٍ[٤].

فقد تبيَّن لنا [١/٢١] أنه كان ليسَ بناقلٍ عن ملَّةِ الإسلام أن الدين باقٍ على حاله، وإن خالطه ذنوب، فلا معنى له إلَّا أخلاق الكفار وسُننهم، على ما أعلمتك من الشِّرك سواء؛ لأن من سُنن الكفارِ الحكم بغير ما أنزل الله.

---

(١) رواه أحمد في «الإيمان» (١٦٣)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٦٨) من طرق عن ابن مسعود ﷺ، وهو صحيح عنه.

(٢) الأصل: (أنا).

(٣) روى محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٧٣) قال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، عن سفيان، عن رجل، عن طاووس، عن ابن عباس ﷺ قال: كفر لا ينقل عن الملة.
ورواه أحمد في «الإيمان» (٢٥٢) من عدة طرق عنه، وهو صحيح عنه كما سيأتي.

(٤) رواه أحمد في «الإيمان» (٢٥٥و٢٦٠)، وانظر: بقية تخريجه هناك.

١٢٦ ألا تسمع قوله: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

تأويله عند أهل التفسير: أن من حكم بغيرِ ما أنزل الله وهو على ملَّةِ الإسلام كان بذلك الحكم كأهلِ الجاهلية؛ إنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون.

١٢٧ وهكذا قوله: «ثلاثٌ من أمرِ الجاهليةِ: الطَّعنُ في الأنسابِ، والنِّياحَةُ، والأنواء»(١).

١٢٨ ومثله الحديث الذي يروى عن جرير، وأبي البختري الطائي: ثلاثٌ من سُنَّةِ الجاهلية: النِّياحة، وصنعة الطعام، وأن تبيت المرأة في أهلِ الـميتِ من غيرهم(٢).

---

(١) رواه البزار (٨/ ٣٢١)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٩) من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه. وفي إسناده ضعف، ولكن يشهد له ما رواه مسلم (٩٣٤) من حديث أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أربع في أُمَّتي من أمرِ الجاهلية لا يتركونهن؛ الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة».
قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «غريب الحديث» (١/ ٣٢٠): سمعت عدَّة من أهل العلم يقولون: أما الطعن في الأنساب والنياحة فمعروفان، وأما الأنواء فإنها ثمانية وعشرون نجمًا معروفة المطالع، في أزمنة السَّنة كلها في الصيف والشتاء والربيع والخريف، يسقط منها في كل ثلاث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته.. فكانت العرب في الجاهلية إذا سقط منها نجم وطلع آخر قالوا: لا بُدَّ من ـ أن يكون عند ذلك مطر ورياح، فينسبون كل غيث يكون عند ذلك إلى ذلك النجم الذي يسقط، حينئذ فيقولون: مطرنا بنوء الثريا، والدبران، والسماك.. وإنما سمي نوءًا؛ لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق للطلوع فهو ينوء نوءًا. إلخ.

(٢) روى أحمد (٦٩٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢) عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: كنَّا نعُد الاجتماع إلى أهل الميتِ وصنيعة الطَّعام بعد دفنه من النياحة. وهو صحيح عنه.
وروى عبد الرزاق (٦٦٨٩)، وابن أبي شيبة (١١٤٦٤) عن أبي البختري قال: الطعام على الميت من أمر الجاهلية، وبيتوتة المرأة عند أهل الميت من أمر الجاهلية، والنياحة من أمر الجاهلية.

[١٢٩] وكذلك الحديث في آيةُ المنافق: «**إذا حدَّثَ كذَبَ، وإذا وعدَ أخلف، وإذا ائتُمِنَ خَانَ**»(١).

[١٣٠] وقول عبد الله ﷺ: الغناء يُنبت النِّفاق في القلب(٢).

ليس وجوه هذه الآثار كلها في الذنوب: أن راكبها يكون جاهلًا، ولا كافرًا، ولا منافقًا، وهو مؤمن بالله وما جاء من عنده، ومؤدٍّ لفرائضه؛ ولكن معناها: أنها تتبين من أفعال الكفار مُحرمة منهي عنها في الكتاب وفي السُّنَّة، ليتحاماها المسلمون ويتجنبوها فلا يتشبَّهوا بشيءٍ من أخلاقهم، ولا شرائعهم.

[١٣١] ولقد رُوي في بعض الحديث: «**إن السَّواد خضاب الكفار**»(٣).

فهل يكون لأحدٍ أن يقول: إنه يكفر من أجلِ الخِضاب؟!

[١٣٢] وكذلك حديثه: في المرأةِ إذا استعطرت، ثم مرَّت [١/٢١] بقوم يوجد ريحها أنها زانية(٤).

---

(١) رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

(٢) رواه أحمد في «الإيمان» من طرق عنه (٤٨٥ ـ ٤٩٥ و٤٩٧ و٤٩٨)، وهو صحيح عنه.
قال ابن بطة ﷺ في «الإبانة الكبرى» (١٠١٢): فهذا عبد الله بن مسعود ﷺ يعلمك أن استعمال الغناء يُنبت النفاق في القلب، فما ظنك بارتكاب الفواحش، والإصرار على الكبائر، والاستهانة بالموبقات التي تسخِطُ الرب تعالى، فكم عسى بقاء الإيمان المنزَّه معها، سوءة لمن زعم أن الإيمان قولٌ لا يضرُّ قائله ترك الفرائض، ولا ينقصُه ارتكاب الكبائر. اهـ.

(٣) رواه الحاكم (٥٢٦/٣) من حديث ابن عمر ﷺ، ولفظه: «**الصُّفرة خضاب المؤمن، والحمرة خضاب المسلم، والسَّواد خضاب الكافر**».
قال ابن أبي حاتم: مُنكر. «المغني عن حمل الأسفار» (٣٥٠).

(٤) رواه أحمد (١٩٥٧٨)، وأبو داود (٤١٧٥)، والترمذي (٢٧٨٦)، وقال: حسن صحيح.

فهل يكون هذا على الزِّنا الذي يجب فيه الحدود؟

١٣٣ ومثله قوله: «**المُستبَّان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان**»[١].

أفيتهم عليه أنه أراد الشيطانين[٢] الذين هم أولاد إبليس؟!

إنما هذا كله على ما أعلمتك من الأفعال، والأخلاق، والسُّنن.

١٣٤ وكذلك كل ما كان فيه ذكرِ كفر[٣] أو شركٍ لأهل القبلة[٤] فهو عندنا على هذا.

ولا يجب اسم الكفر والشِّرك الذي تزول به أحكام الإسلام، ويلحق صاحبه الرِّدة إلَّا بكلمة الكفرِ خاصَّة دون غيرها، وبذلك جاءت الآثار مُفسَّرة[٥].

١٣٥ قال أبو عُبيد: حدثنا أبو معاوية، عن جعفر بن برقان، عن ابن

---

(١) رواه أحمد (١٧٤٨٣)، وأبو داود الطيالسي (١١٧٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٧ و٤٢٨) من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه. وصححه ابن حبان (٥٧٢٦).

(٢) في الأصل: (الشيطان).

(٣) في الأصل: (كفرًا).

(٤) أهل القبلة هم أهل التوحيد والصلاة، وهم الذين قال فيهم النبي ﷺ: «**من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم..**». رواه البخاري.
فالتارك للصلاة ليس من أهل القبلة كما أجمع على ذلك أصحاب النبي ﷺ كما تقدم بيانه في المقدمة (١/ ١١١). وحمل المصنف لهذه الأحاديث التي فيها إطلاق (الكفر) و(الشرك) على أهل القبلة دليل واضح على كذب ما ينسب إلى أبي عبيد رَحِمَهُ اللهُ من عدم تكفير تارك الصلاة.

(٥) لا يفهم من الكلام أبي عبيد رَحِمَهُ اللهُ هذا أنه يحصر الكفر في (القول) دون (الفعل)، لأنه تقدم من كلامه برقم (٧٣) أن الكفر يكون بالقول وبالفعل؛ كتكفيره من سجد للصليب، أو عبد النيران.
واستشهاده بأثر ابن مسعود رضي الله عنه (١٣٧) أن العبد لا يبلغ الكفر والشرك حتى يذبح لغير الله، أو يصلي لغير الله.
وسبب تخصيصه القول هاهنا دون الفعل أن كلامه كان عن المتسابين والمتشاتمين وأنهما لا يكفران بهذا السِّباب والمشاتمة، ولا يكفران إلَّا بكلمة الكفر خاصة. والله أعلم.

أبي نُشبة، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله: «ثلاثٌ مِن أصلِ الإسلام: الكفُّ عمَّن قال: لا إله إلَّا الله، لا نكفِّره بذنبٍ، ولا نُخرجه مِن الإسلامِ بعملٍ، والجهاد مَاضٍ من يوم بعثني الله إلى أن يقاتل آخرَ أُمَّتي الدَّجَّال، لا يبطله جَورُ جَائرٍ، ولا عدلُ عادلٍ، والإيمان بالأقدار كلِّها»[(١)].

١٣٦ قال أبو عبيد: حدثنا عباد بن عباد، عن الصَّلت بن دينار، عن أبي عثمان النهدي، قال: دخلت على ابن مسعود وهو في بيت مال الكوفة، فسمعته يقول: لا يبلغ بعبدٍ كفرًا ولا شركًا حتى يذبح لغير الله، أو يُصلِّي لغيره[(٢)].

١٣٧ قال أبو عُبيد: [٢٢/أ] حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان قال: جاورت مع جابر بن عبد الله بمكة ستة أشهر، فسأله رجل: هل كنتم تُسمُّون أحدًا من أهل القبلة كافرًا؟

فقال: معاذ الله!

قال: فهل تسمُّونه مُشركًا؟

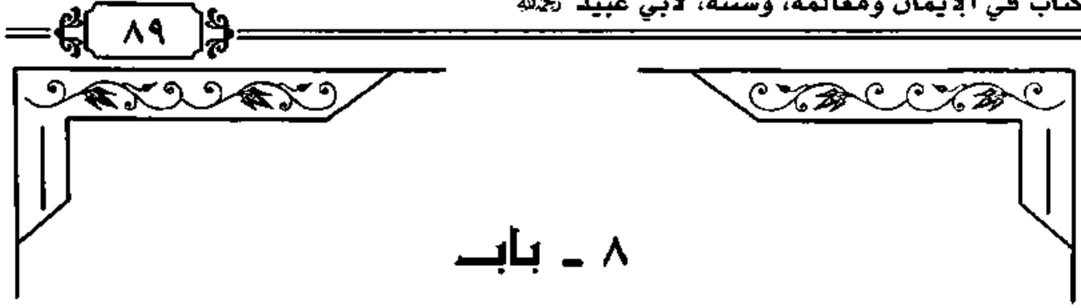
قال: لا[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٣٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٦٧)، وأبو يعلى (٤٣١١)، وإسناده ضعيف. يزيد بن أبي نشبة مجهول.
قال المنذري في «مختصره» (٣/ ٣٨٠): يزيد بن أبي نشبة في معنى المجهول. اهـ.
وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» (٣/ ٣٥٠): يزيد بن أبي نشبة هو رجل من بني سليم لم يرو عنه إلَّا جعفر بن برقان. اهـ.
وله شاهد عند حرب في «السُّنَّة» (٢٧٤) من حديث مكحول، عن أبي هريرة ﷺ؛ ولكن إسناده ضعيف لانقطاعه بين مكحول وأبي هريرة ﷺ.

(٢) في إسناده: الصلت بن دينار، قال أحمد: متروك الحديث، ترك الناس حديثه.
وقال ابن عدي: ليس حديثه بالكثير، وعامة ما يرويه مما لا يتابعه الناس عليه. وقال يعقوب بن سفيان: مرجئ ضعيف ليس حديثه بشيء. انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٢١).

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١٥١٨٤)، وسعيد بن منصور في «تفسيره» (١٨٧٧)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٩٨)؛ وابن أبي زمنين في «السُّنَّة» (١٤٤). =



٨ - بابـ

ذكر الذنوب التي تُلحق بالكبائر

قال أبو عُبيد:

١٣٨ حديث النبي ﷺ: «لعنُ المؤمنِ كقتله»(١).

١٣٩ وكذلك قوله: «حرمةُ ماله كحرمةِ دمه»(٢).

= ورواه ابن أبي عاصم في «تفسيره» (٩٧٦)، واللالكائي (٢٠٠٨) عن سليمان بن قيس اليشكري الأعور، قال: سألت جابر بن عبد الله: هل كنتم ترون الذنوب شركًا؟
فقال: معاذ الله! ما كنا نزعم أن في المصلين مشركًا.
قال البوصيري في «اتحاف المهرة» (٧٢٢٨): رواه أبو يعلى موقوفًا بسند صحيح.
وصححه ابن حجر في «المطالب العالية» (٢٩٩٨).
وروى اللالكائي (١٥٣٨) عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قلت له: ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال على عهد رسول الله ﷺ؟
قال: الصلاة.
قلت: وانظر الكلام عن مسألة تكفير تارك الصلاة في مقدمة هذا الجامع (١/ ١١٤).
وقد ذكر ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإبانة الكبرى» (١٠٤٧) (باب ذكر الذنوب التي من ارتكبها فارقه الإيمان، فإن تاب راجعه) كثيرًا من الأحاديث التي ذكرها المصنف ها هنا، ثم قال: فهذه الأخبار، وما يضاهيها، وما قد تركتُ ذكره مما هو في معانيها لئلا يطول الكتاب بها، كلها تدل على نقص الإيمان، وعلى خروج المرء منه عند موافعة الذنوب والخطايا التي جاءت بذكرها السُّنَّة، **وكل ذلك مخالف لمذاهب المرجئة التي ادَّعت البهتان**، وقالت: إن أعظم الناس جرمًا، وأكثرهم ظلمًا وإثمًا إذا قال: لا إله إلَّا الله، فهو وجبريل وميكائيل وإبراهيم الخليل في الإيمان سواء، تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا. اهـ.

(١) رواه البخاري (٦١٠٥)، ومسلم (١١٠)، من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٤٢٦٢)، وأبو يعلى (٥١١٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «سباب المسلم أخاه فسوق، وقتاله كفر، وحرمة ماله كحرمة دمه». =

١٤٠ ومنه قول عبد الله: شارب الخمر كعابد اللات والعُزى[١].

وما كان من هذا النوع مما يُشبَّه فيه الذنب بآخرَ أعظم منه.

١٤١ وقد كان في الناسِ من يحمل على[٢] ذلك على التساوي بينهما.

ولا وجه لهذا عندي؛ لأن الله قد جعل الذنوب بعضها أعظم من بعضٍ، فقال: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١].

في أشياء كثيرة من الكتاب والسُّنَّة يطول ذكرها؛ ولكن وجوهها عندي: أن الله قد نهى عن هذه كلها، وإن كان بعضها عنده أجلَّ من بعضٍ، يقول: من أتى شيئًا من هذه فقد لحق بأهل المعاصي كما لحق بها الآخرون؛ لأن كل واحدٍ منهم على قدر ذنبه قد لزمه اسم المعصية، وإن كان بعضُهم أعظم جرمًا من بعض.

١٤٢ وفسَّر ذلك كله الحديث المرفوع حين قال: «عدلت شهادة الزُّور الإشراك بالله». ثم قرأ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠][٣].

فقد تبيَّن لنا الشِّرك والزُّور [٢٢/أ] إنما تساويا في النهي؛ نهى الله

= ويشهد له ما رواه البخاري (٦٧) من حديث أبي بكرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ يوم النحر: .. «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم..» الحديث.

(١) رواه أحمد في «الإيمان» (١٠٢و١١٦) موقوفًا من قول عبد الله بن عمرو ﷺ.
وروي مرفوعًا ولا يصح كما سيأتي عند أحمد رحمه الله.

(٢) كذا الأصل، ولعل الصواب حذفها.

(٣) رواه أحمد (١٨٨٩٨)، وأبو داود (٣٥٩٩)، والترمذي (٢٢٩٩)، وابن ماجه (٢٣٧٢)، من حديث خُريم بن فاتك عن النبي ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث غريب.
وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥٤٨/٤): لا يصح؛ لأنه من رواية زياد العصفري، وهو مجهول، عن حبيب بن النعمان الأسدي يعرف بغير هذا، ولا يعرف حاله.اهـ. وانظر: «تلخيص الحبير» (١٩٠/٤).
ورواه أحمد في «الإيمان» (١٦١و١٦٢) موقوفًا من قول ابن مسعود ﷺ.

عنهما معًا في مكانٍ واحدٍ، فهما في النهي متساويان، وفي الأوزار والمأثم متفاوتان.

ومن هنا وجدنا الجرائم كلَّها؛ ألا ترى السَّارق يُقطع في ربع دينار فصاعدًا، وإن كان دون ذلك لـم يلزمه قطعٌ؟ فقد يجوز في الكلام أن يقال: هذا سارق، فيجمعهما في الاسم وفي ركوبهما المعصية، ويفترقان في العقوبة على قدر الزيادة في الذنب.

وكذلك البكر والثيب يزنيان، فيقال: هما لله عاصيان معًا، وأحدهما أعظم ذنبًا وأجلُّ عقوبةً من الآخر.

وكذلك قوله: «**لعن المؤمن كقتله**»[(١)]، إنما اشتركا في المعصية حين ركباها، ثم يلزم كل واحد منهما من العقوبة في الدنيا بقدر ذنبه.

ومثل ذلك قوله: «**حُرمة ماله كحرمة دمه**»[(٢)].

وعلى هذا وما أشبهه أيضًا.

قال أبو عُبيد: كتبنا هذا الكتاب على مبلغ علمنا، وما انتهى إلينا من الكتاب، وآثار النبي ﷺ، والعلماء بعده، وما عليه لغات العرب ومذاهبُها، وعلى الله التوكل، وهو المستعان.

قال أبو عُبيد:

ذكر الأصناف الخمسة الذين تركنا صفاتهم في صدر كتابنا هذا، من تكلَّم به[(٣)] في الإيمان، هم: الجهمية[(٤)]، والمعتزلة[(٥)]، والإباضية،

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٣٩). (٢) تقدم تخريجه برقم (١٤٠).

(٣) كذا في الأصل، وبدونها يستقيم المعنى.

(٤) قال حرب الكرماني رَحِمَهُ اللهُ في عقيدته (٩٦): و(الجهميةُ): أعداء الله وهم الذين يزعمون أن القرآن مخلوقٌ، وأن الله ﷻ لم يكلِّم موسى، وأن الله لا يتكلَّمُ، ولا يُرى، ولا يعرفُ لله مكان، وليس لله عرش. . وكلام كثيرٌ أكرَه حِكايته، وهم كفارٌ زنادقةٌ أعداءُ الله فاحذروهم.

(٥) قال حرب رَحِمَهُ اللهُ في عقيدته (٩٤): وهم يقولون بقولِ القدريَّةِ ويدينون بدينهم، =

والصّفرية(١)، والفضلية(٢).

[١٤٣] فقالت الجهمية: الإيمان معرفة الله بالقلبِ، وإن لم يكن معها شهادة لسان، ولا إقرارٌ بنبوة، ولا شيء من أداء الفرائض(٣)!

احتجُّوا في ذلك بإيمان الملائكة، فقالوا [٢٣/أ]: قد كانوا مؤمنين من قبل أن يخلق الله الرسل!

[١٤٤] وقالت المعتزلة: الإيمان بالقلب واللسان مع اجتناب الكبائر، فمن قارف منها شيئًا كبيرة زال عنه الإيمان، ولم يلحق بالكفر، فسُمِّي: فاسقًا ليس بمؤمنٍ ولا كافرٍ، إلَّا أن أحكام الإيمان جاريةٌ عليه!(٤).

[١٤٥] وقالت الإباضية: الإيمان جماع الطاعات، فمن ترك شيئًا كان كافر نعمة، وليس بكافر شرك.

واحتجوا بالآية التي في إبراهيم: ﴿بَدَّلُوا۟ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ كُفۡرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨].

[١٤٦] وقالت الصُّفرية مثل ذلك في الإيمان: أنه جميع الطاعات، غير أنهم قالوا في المعاصي صغارها وكبارها: كفرٌ وشركٌ ما فيه إلَّا المغفور منها خاصَّة.

= ويُكذِّبون بعذاب القبرِ، والشفاعةِ، والحوضِ، ولا يرون الصلاةَ خلفَ أحدٍ مِن أهلِ القبلة، ولا الجمعةَ إلَّا مَن كان على مثلِ رأيهم وهواهم، ويزعمون أن أعمالَ العبادِ ليست في اللَّوح المحفوظِ.

(١) وهما فرقتان من فرق الخوارج، قال حرب رَحِمَهُ اللَّهُ في عقيدته (١٠٧): و(الإباضِيَّة): وهم أصحابُ عبد الله بن إباضٍ. و(الصّفريَّة): وهم أصحابُ داود بن النعمان، حين قيل له: إنك صِفرٌ مِن العلم. كلُّ هؤلاءِ خوارجٌ، فسَّاقٌ، مخالفون للسُّنَّة، خارجون مِن الملَّة، أهلُ بدعةٍ وضلالةٍ، وهم لصوصٌ، قطَّاعٌ، قد عرفناهم بذلك. اهـ.

(٢) وهي فرقة من فرق الخوارج، قال الملطي رَحِمَهُ اللَّهُ في «التنبيه والرد» (ص١٧٩): ومنهم: (الفضلية)، وإنما سموا بفضل رأسهم، وذلك أنه فارقهم في الذنوب، فزعم أن كل ذنب صغيرًا أو كبيرًا، أو قطرة، أو كذبة شرك بالله، سموا بذلك الفضلية وكفروا من خالفهم.

(٣) وقد وافقهم على ذلك المذهب الأشعرية كما تقدم بيانه في المقدمة (١/ ٢٧٣).

(٤) ذكر نحوه محمد بن نصر المروزي في كتابه «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٦٢٦).

١٤٧ وقالت الفضليَّة مثل ذلك في الإيمان: أنه أيضًا جميع الطَّاعات، إلَّا أنهم جعلوا المعاصي كلها ـ ما غُفر منها وما لم يُغفر ـ كفرًا وشركًا، قالوا: لأن الله جل ثناؤه لو عذَّبهم عليها كان غير ظالم، لقوله: ﴿لَا يَصْلَنهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ۝١٥ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ۝١٦﴾ [الليل: ١٥، ١٦].

وهذه الأصناف الثلاثة من فرقِ الخوارج معًا، إلَّا أنهم اختلفوا في الإيمان.

١٤٨ وقد وافقت الشِّيعةُ[١] فرقتين منهم، ووافقت الرَّافضة[٢] المعتزلة، ووافقت الزَّيديةُ[٣] الإباضية[٤].

١٤٩ وكلُّ هذه الأصناف يكسر قولهم ما وصفنا في: (باب الخروج من الإيمان بالذنوب)، إلَّا الجهمية، فإن الكاسر لقولهم قول

---

(١) قال حرب الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ في عقيدته (١٠٥): و(الشِّيعةُ): وهم فيما زعموا ينتحلون حُبَّ آلِ محمدٍ ﷺ دون الناس؛ وكذبوا، بل هم خاصَّة المُبغضون لآل محمدٍ ﷺ دون الناسِ. إنما شيعةُ آلِ محمدٍ المتقون، أهلُ السُّنَّة والأثرِ، من كانوا وحيث كانوا، الذين يحبُّون آلَ محمد، وجميع أصحاب محمدٍ، ولا يذكرون أحدًا منهم بسوءٍ، ولا عيبٍ، ولا منقصة.
فمن ذكرَ أحدًا مِن أصحابِ محمد ﷺ بسوءٍ، أو طعن عليه بعيبٍ، أو تبرَّأ مِن أحدٍ منهم، أو سبَّهم، أو عرَّض بسبِّهم وشتمهم؛ فهو رافضيٌّ مخالفٌ خبيثٌ ضالٌّ.اهـ.

(٢) قال حرب رَحِمَهُ اللَّهُ في عقيدته (٩٩): و(الرَّافضة): وهم الذين يتبرَّؤون مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ، ويسبُّونهم، ويَنتقصونهم، ويُكفِّرون الأمَّةَ إلَّا نفرًا يسيرًا. وليستِ الرافضة من الإسلامِ في شيءٍ. . والرافضةُ أسوأُ أثرًا في الإسلامِ مِن أهل الكفرِ مِن أهلِ الحربِ.اهـ.

(٣) قال حرب رَحِمَهُ اللَّهُ في عقيدته (١٠٣): و(الزَّيدية): وهم رافِضةٌ، وهم الذين يتبرؤون مِن: عثمان، وطلحةَ، والزُّبيرِ، وعائشة، ويرون القتال مع كلِّ مِن خرجَ من ولدِ عليٍّ، برًّا كان أو فاجِرًا، حتى يغلبَ أو يُغلَب.اهـ.

(٤) قال محمد بن نصر رَحِمَهُ اللَّهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٦٣٧): وقد اتفقت هذه الفرق التي ذكرناها من أهل البدع مع اختلافها في اسم من ارتكب الكبائر على أن كل من ارتكب كبيرة فمات غير تائب منها فهو من أهل النار، خالدًا مخلدًا لا يخرج منها أبدًا، وأيسوه من رحمة الله. اهـ.

أهل الملّة، وتكذيب القرآن إيّاهم حين قال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ﴾ [البقرة: ١٤٦] [١/٢٣].

وقوله: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسۡتَيۡقَنَتۡهَآ أَنفُسُهُمۡ ظُلۡمٗا وَعُلُوّٗاۚ﴾ [النمل: ١٤].

فأخبر الله عنهم بالكفر؛ إذ أنكروا بالألسنة، وقد كانت قلوبُهم بها عارفة.

ثم أخبر الله ﷻ عن إبليس أنه كان من الكافرين، وهو عارفٌ بالله بقلبه ولسانه أيضًا[1].

في أشياء كثيرة يطول ذكرها، كلها تَرُدُّ قولهم أشدَّ الرَّدِّ، وتبطله أقبحَ الإبطال.

تم الكتاب ـ أعني الرسالة ـ.

وكتب بخطه في شوال سنة ثمان وثمانين وأربع مائة من نسخة الشيخ العفيف أبي محمد عثمان بن أبي نصر بمصر. قوبل به.

والحمد لله وحده.

❐ ❐ ❐

(١) عقد المصنف رحمه الله كما تقدم بابًا كاملًا في الرد على الجهمية في الإيمان، وبيان كفرهم فيما ذهبوا إليه.
وفي كلام المصنف هذا ردٌّ على الجهمية ومن وافقهم في حصرهم الكفر بالجحود، وقد تكلمت عن هذه المسألة في مقدمات هذا الكتاب (١/ ٢٨٢).



ملحق
كتاب الإيمان

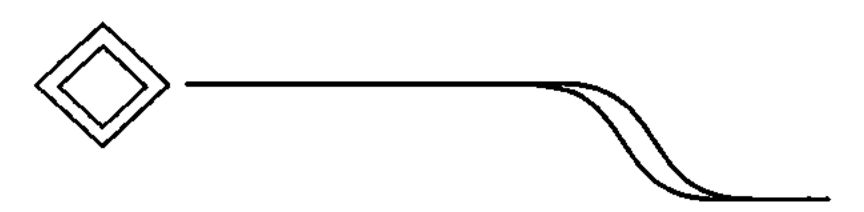
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على توفيقه، والشكر له على نعمه وآلائه، أحمده وأشكره، فهو أهل الحمد والشكر، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إليه يوم الدين.

أما بعد،

فعند مطالعتي لكتاب «غريب الحديث» للمُصّنف، وكتب أهل السُّنَّة في أبواب الإيمان، وقفت على أقوالٍ في مسائل الإيمان للمصنِّف ـ لم يذكرها في كتابه هذا، فرأيت أن أُذيِّل بها كتابه هذا إتمامًا للفائدة.

والله أسأله التوفيق والسداد، والتثبيت على الإسلام والسُّنَّة حتى الممات، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.



١ قال ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإبانة الكبرى» (١١٩٧): حدثني أبو عبد الله أحمد بن حميد الكَفِّي، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن علي بن عيسى بن السُّكين البلدي، قال: حدثنا سِنان بن محمد، قال: قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام:

هذه تسمية من كان يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص:

○ من أهل مكة:

عُبيد بن عُمير الليثي، عطاء بن أبي رباح، مجاهد بن جبر، ابن أبي مُليكة، عَمرو بن دِينار، ابن أبي نجيح، عُبيد الله بن عمر، عبد الله بن عَمرو بن عثمان، عبد الملك بن جريج، نافع بن جميل، داود بن عبد الرحمٰن العطار، عبد الله بن رجاء.

○ ومن أهل المدينة:

محمد بن شهاب الزهري، ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، أبو حازم الأعرج، سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن، يحيى بن سعيد الأنصاري، هشام بن عروة بن الزبير، عبيد الله بن عمر العُمري، مالك بن أنس المفتي[1]، محمد بن أبي ذئب، سليمان بن بلال، فُليح بن سليمان، عبد العزيز بن عبد الله، عبد العزيز بن أبي حازم.

○ ومن أهل اليمن:

طاووس اليماني، وهب بن مُنبِّه، معمر بن راشد، عبد الرزاق بن همام.

---

(١) كتب في الحاشية: (المفتي أو المدني).

○ ومن أهل مصر والشام:

مكحول، الأوزاعي، سعيد بن عبد العزيز، الوليد بن مسلم، يونس بن يزيد الأيلي، يزيد بن أبي حبيب، يزيد بن شريح، سعيد بن أبي أيوب، الليث بن سعد، عبيد الله بن أبي جعفر، معاوية بن صالح، حيوة بن شُريح، عبد الله بن وهب.

○ وممن سكن العواصم وغيرها من الجزيرة:

ميمون بن مهران، يحيى بن عبد الكريم، مَعْقِل بن عبد الله، عبيد الله بن عمر الرقي، عبد الكريم بن مالك، الـمُعافى بن عمران، محمد بن سلمة الحراني، أبو إسحاق الفزاري، مخلد بن الحسين، علي بن بكَّار، يوسف بن أسباط، عطاء بن مسلم، محمد بن كثير، الهيثم بن جميل.

○ ومن أهل الكوفة:

علقمة، الأسود بن يزيد، أبو وائل، سعيد بن جبير، الربيع بن خثيم، عامر الشعبي، إبراهيم النخعي، الحكم بن عُتيبة، طلحة بن مصرِّف، منصور بن الـمُعتمر، سلمة بن كهيل، مغيرة الضَّبِّي، عطاء بن السَّائب، إسماعيل بن أبي خالد، أبو حيَّان يحيى بن سعيد، سليمان بن مهران الأعمش، يزيد بن أبي زياد، سفيان بن سعيد الثوري، سفيان بن عيينة، الفضيل بن عياض، أبو الـمقدام ثابت بن العجلان[1]، ابن شُبرمة، ابن أبي ليلى، زهير، شريك بن عبد الله، الحسن بن صالح، حفص بن غياث، أبو بكر بن عياش، أبو الأحوص، وكيع بن الجراح، عبد الله بن نُمير، أبو أسامة، عبد الله بن إدريس، زيد بن الحُباب، الحسين بن علي

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (ثابت بن هرمز)، وكنيته: أبو المقدام، وهو كوفي، وأما ثابت بن عجلان، فكنيته: أبو عبد الله، وهو شامي. انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٨٠).

الجُعفي، محمد بن بشر العبدي، يحيى بن آدم، محمد ويعلى وعُمر بنو عُبيد.

○ ومن أهل البصرة:

الحسن بن أبي الحسن، محمد بن سيرين، قتادة بن دعامة، بكر بن عبد الله المزني، أيوب السختياني، يونس بن عُبيد، عبد الله بن عون، سُليمان التيمي، هشام بن حسان، هشام الدستوائي، شعبة بن الحجاج، حماد بن سلمة، حماد بن زيد، أبو الأشهب، يزيد بن إبراهيم، أبو عوانه، وهيب بن خالد، عبد الوارث بن سعيد، معتمر بن سُليمان التيمي، يحيى بن سعيد القطان، عبد الرحمٰن بن مهدي، بشر بن المُفضل، يزيد بن زُريع، المؤمل بن إسماعيل، خالد بن الحارث، معاذ بن معاذ، أبو عبد الرحمٰن المُقرئ.

○ ومن أهل واسط:

هُشيم بن بشير، خالد بن عبد الله، علي بن عاصم، يزيد بن هارون، صالح بن عمر، عاصم بن علي.

○ ومن أهل المشرق:

الضَّحَّاك بن مُزاحم، أبو جمرة نصر بن عمران، عبد الله بن المبارك، النضر بن شُميل، جرير بن عبدالحميد الضَّبِّي.

هؤلاء كلهم يقولون:

الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وهو قول أهل السُّنَّة، والمعمول به عندنا. وبالله التوفيق.

[٢] قال أبو عُبيد رَحِمَهُ اللهُ في «غريب الحديث» (٤/ ٣٥٣):

في حديث علي رضي الله عنه: أن الإيمان يبدو لُمْظة في القلب، كلما ازداد الإيمان ازدادت اللُّمظة.

يروى ذلك عن عوف، عن عبد الله بن عمرو بن هند الجملي، عن علي.

قوله: (لُمظة) قال الأصمعي: اللُّمظة هي: مثل النُّكتة ونحوها من البياضَ، ومنه قيل: فرس ألمظ: إذا كان بجحفلته شيء من البياض.

والمحدثون يقولون: لَمظة بالفتح، وأما كلام العرب فبالضَّم، لُمظة، مثل: دُهمة، وشُهبة، وحُمرة، وصُفرة وما أشبه ذلك.

وقد رواه بعضهم: لمطة بالطاء، فهذا الذي لا نعرفه، ولا نراه حُفِظ.

وفي هذا الحديث حُجَّة على من أنكر أن يكون الإيمان يزيد وينقص، ألا تراه يقول: (كلما ازداد الإيمان ازدادت تلك اللمظة) مع أحاديث في هذا كثيرة، وعدة آيات من القرآن.اهـ.

[٣] قال المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٣٥٤ - ٣٥٦):

قال وروى أبو عُبيد عن الحجاج، عن ابن جريج، أن النبي ﷺ لم يبق بعد هذه الآية [يعني: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]] إلَّا إحدى وثمانين ليلة.

قال أبو عبد الله [يعني المروزي]:

قال أبو عبيد: فأخبر الله ﷻ أنه إنما أكمل الدين الآن في آخر الإسلام في حجة النبي ﷺ، وزعم هؤلاء أنه كان كاملًا قبل ذلك بعشرين سنة في أول ما نزل عليه الوحي بمكة حين دعى الناس إلى الإقرار به، ولو كان ذلك كذلك ما كان لذكر الإكمال معنى، وكيف يكمل ما قد استقصى من عند آخره وفرغ منه، هذا قول غير مقبول، حتى

لقد اضطر بعضهم حين أدخلت عليه هذه الحجة إلى أن قال: إن الإيمان ليس بجميع الدين؛ ولكن الدين ثلاثة أجزاء؛ فالإيمان جزء، والفرائض جزء، والنوافل جزء.

وقال أبو عُبيد: وهذا غير ما نطق به الكتاب، ألم تسمع إلى قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩].

وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فأخبر أن الإسلام هو الدين برمته، وزعم هؤلاء أنه ثلث الدين، فصيروا ما سمى الله دينًا كاملًا ثلث الدين![1].

٤ وقال أبو عبيد رَحِمَهُ اللهُ في «غريب الحديث» (٣/ ٣٩ ـ ٤١):

في حديثه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**ليس منّا من غشّنا**».

فبعض الناس يتأوّله أنّه يقول: ليس منا: أي ليس من أهل ديننا.

يعني: أنه ليس من أهل الإسلام.

وكان سفيان بن عيينة يرويه عن غيره أنه قال: «**ليس منّا**»: أي ليس مثلنا، وهذا تفسير لا أدري ما وجهه؛ لأنا قد علمنا أن من غشّ، ومن لم يغشّ ليس يكون مثل النبي ﷺ، فكيف يكون من غشّنا ليس مثلنا.

وإنما وجهه عندي ـ والله أعلم ـ أنه أراد: «**ليس منّا**»: أي ليس هذا من أخلاقنا، ولا من فِعلنا، إنما نفى الغشّ أن يكون من أخلاق الأنبياء والصالحين.

(١) ونقل بعض هذا النص ابن رجب في «الفتح» (١/ ١٧٠).

وهذا شبيه بالحديث الآخر: «**يُطبع المؤمن على كل شيء إلا الخيانة والكذب**». إنهما ليسا من أخلاق الإيمان.

وليس هو على معنى أنه من غشَّ، أو من كان خائنًا فليس بمؤمن، ومثله كثير في الحديث.

٥ قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «غريب الحديث» (٤/ ٣٥٤):

في حديث عبيد بن عمير الليثي: (**الإيمان هَيُوب**)، فبعض الناس يحمله على أنه يَهاب، وليس هذا بشيء، ولو كان كذلك لقيل: مَهِيبٌ، ومع هذا أنه معنى ضعيف ليس فيه علة إن لم يكن في الحديث، إلَّا أن المؤمن يهابه الناسُ، فما في هذا من علم يستفاد، وإنَّما تأويل قوله: (الإيمان هيوب): المؤمن هَيُوب يهاب الذنوب؛ لأنه لولا الإيمان ما هاب الذنوب، ولا خافها، فالفعل كأنه للإيمان، وإذا كان للإيمان فهو للمؤمن، ألَّا تسمع إلى قوله: ﴿إِنِّىٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا﴾ [مريم: ١٨] إنما هيَّبته مريم بالتقوى، ويروى في هذا عن أبي وائل، أنه قال: قد علمت مريم أن التقي ذو نُهية. ومنه قول عمر بن عبد العزيز: التقي مُلْجَم. فإنما هذا من قبل التقوى والإيمان. وهو جائز في كلام العرب أن يسمى الرجل باسم الفعل، ألا تسمع إلى قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، إنما تأويله فيما يقال والله أعلم: ولكن البر إيمان من آمن بالله، فقام الاسم مقام الفعل، وكذلك الإيمان هَيُوْبٌ قام الإيمان مقام المؤمن.اهـ.

٦ وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» (١/ ٣٧٥):

في حديث النبي: «**الإيمان يمان، والحكمة يمانية**».

قال: حدثناه إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ.

قوله: «**الإيمان يمان**»، وإنما بدأ الإيمان من مكة لأنها مولد النبي ﷺ ومبعثه، ثم هاجر إلى المدينة، ففي ذلك قولان:

أما أحدهما: فإنه يقال: إن مكة من أرض تهامة، ويقال: إن تِهامة من أرض اليمن، ولهذا يُسمى ما والى مكة من أرض اليمن واتصل بها التهائم، فكأن مكة على هذا التفسير يمانية، فقال: «**الإيمان يمان**» على هذا.

والوجه الآخر: أنه يروى في الحديث أن النبي ﷺ إنما قال هذا الكلام وهو يومئذ بتبوك ناحية الشام، ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن، فأشار إلى ناحية اليمن، وهو يريد مكة والمدينة، فقال: «**الإيمان يمان**»: أي هو من هذه الناحية، فهما وإن لم يكونا من اليمن فقد يجوز أن ينسبا إليها إذا كانتا من ناحيتها وهذا كثير في كلامهم فاشٍ ألا تراهم، قالوا: الركن اليماني؟ فنسب إلى اليمن، وهو بمكة؛ لأنه مما يليها.

قال: وأنشدني الأصمعي للنابغة يذم يزيد بن الصعق، وهو رجل من قيس، فقال:

وكنتَ أمينَه لو لم تخنه ... ولكن لا أمانة لليماني

وذلك أنه كان مما يلي اليمن.

وقال ابن مُقبل: وهو رجل من بني العجلان من بني عامر بن صعصة:

طافَ الخيالُ بِنَا ركبًا يمانينَا ... ودون ليلى عواد لو تُعدِّينا

فنسب نفسه إلى اليمن؛ لأن الخيال طرقه وهو يسير ناحيتها، ولهذا قال: سهيل اليماني؛ لأنه يُرى من ناحية اليمن.

قال أبو عبيد: وأخبرني هشام بن الكلبي أن سهيل بن عبد الرحمٰن بن عوف تزوج الثريا بنت فلان من بني أمية من العَبَلات، وهي أُمية الصُّغرى، فقال عمر بن أبي ربيعة: أنشدنيه عنه الأصمعي:

أيها المنكح الثريا سُهيلًا   عمركَ الله كيف يلتقيانِ
هي شاميةٌ إذا ما استقلّت   وسُهيل إذا استقلّ يماني

قال أبو عبيد: فجعل النجوم مثلًا لاتفاق أسمائهما للنجوم، قال: ثم قال: هي شامية، فعنى الثريا التي في السماء، وذلك أن الثريا إذا ارتفعت اعترضت ناحية الشام مع الجوزاء حتى تغيب تلك الناحية.

قال: وسهيل إذا استقل يماني؛ لأنه يعلو من ناحية اليمن.

فسمى تلك شامية، وهذا يمانيًا، وليس منهما شآمي ولا يمان، وإنما هما نجوم السماء؛ ولكن نسب كل واحد منهما إلى ناحيته، فعلى هذا تأويل قول النبي: «**الإيمان يمان**».

ويذهب كثير من الناس في هذا إلى الأنصار يقول: هم نصروا الإيمان، وهم يمانية، فنسب الإيمان إليهم على هذا المعنى، وهو أحسن الوجوه عندي.

قال أبو عبيد: ومما يبين ذلك أن النبي ﷺ لما قدم أهل اليمن، قال: «**أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبًا، وأرق أفئدة، الإيمان يمان والحكمة يمانية**»، وهم أنصار النبي ﷺ، ومنه أيضًا قول النبي ﷺ: «**لولا الهجرة لكنت امرًا من الأنصار**».

❑ ❑ ❑